

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
2000هـ - 1421م

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الافتاء والبحوث الشرعية
ادارة الافتاء

مجموعة الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية
الجزء الخامس (5)

فتاوى عام / 1988م

١٤٠٨ / ١٤٠٩ هـ



(العقائد - العبادات - المعاملات - الأحوال الشخصية -
الجنایات والحدود - الحظر والإباحة - السياسة
الشرعية - الطب)



قال الله تعالى:

{ فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }

[النحل: 43]

[الأنبياء: 7]



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يسّرّ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت أن تتبع مسيرتها في خدمة الإسلام والمسلمين على مختلف الأصعدة التي تتصل بالعلم الشرعي.

لقد قطعت الوزارة شوطاً كبيراً في إنجاز الموسوعة الفقهية - وتكلّم تنجزها - كما قدمت للمكتبة الفقهية فهارس علمية لأكثر من عشرة مراجع في مختلف المذاهب الفقهية.. وهذا مع ما قامت بتحقيقه من رسائل تراثية، وما طبعته من كتب ثقافية، يكُون - والحمد لله - قائمة طويلة تفتخر وتعتز الوزارة بإنجازها، وتدعوا الله أن ينفع الإسلام والمسلمين بها.

وها هي - بفضل من الله وتوفيق - بعد ذلك كله، تضع بين يدي قرائها القسم الأول من الفتوى التي تمثل الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصل إليه الجهد الجماعي للسادة العلماء المشاركون في تلك اللجان.

إن هذا العمل الجديد، الذي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يُبَشِّرَ استكمال باقيه في فترات لاحقة، يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك أن ما حدث لدولة الكويت - على ضخامته وفطاعته - لم يكن ليعيق مسيرة الخير والعطاء، ولم يستطع إيقاف عجلة النفع العام، أو المعروف الدائم، أو الإبداع المميز الذي عُرِفت به دولة الكويت منذ نشأتها وقيامها، والذي دأبت على الإصرار عليه رغم كل المعوقات والعقبات.

وينطلق قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في بيان الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض أمامها من حقيقة أن الإسلام باعتباره ديناً خالداً ذاتاً شمولية يحتفظ بذور التجديد ويدعو إليه، وقد أخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مَنْ يَجِدُ لَهَا دِينَهَا..." [أبو داود 4/480]

فالتجديد إذن خاصية من خصائص الرسالة الصالحة لكل زمان ومكان، وهو لازم من لوازمهما، وضمان لبقاء قدرتها على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، والاستجابة لمتطلبات المسيرة الإنسانية المتواصلة وحركة الحياة المستمرة في كل عهودها ومجتمعاتها ومعطياتها المختلفة بمعين لا ينضب وعطاء لا يتوقف.

ولهذا اتسمت الشريعة الإسلامية بخاصية المرنة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغيير الزماني والمكاني، وأول عوامل هذه المرنة والاسعة ودلائلها هو اتساع منطقة "العفو أو الفراغ"، التي تركتها النصوص قصدًا لاجتهد الممجحدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتمين بروحها ومُحْكَمات نصوصها.

وثاني هذه العوامل هو أن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كافية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام كشأن العبادات والأسرة، أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ويتمثل ثالث عوامل السعة والمرونة في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السببين السابقين - على وجود المدارس المختلفة والمسارب المتعددة في الفقه الإسلامي .

أما العامل الرابع فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات وال حاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق.

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تمثيلاً للعوامل السابقة وتطبيقاً لها، فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يحمد الفقيه على موقف واحد دائم يتبعه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنيين، وإن تغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي عليه مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة عند الحكم

في الأمور الجزئية الخاصة.. وهكذا تركت هذه العوامل مجتمعة مجالاً واسعاً أمام العقل الإنساني كي يجتهد ويجدد لمواجهة تطور الحياة ومستجداتها.

[د. يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، دار الصحة للنشر، الطبعة الأولى، 1985].

ويقدم لنا التاريخ الإسلامي أبرز الحجج في ضرورة التجديد الفكري.. ذلك أن الدارس لهذا التاريخ والمتبوع لحوادثه وشخصياته وحقائقه، يدرك أن تاريخ الإصلاح والتجديد متصل في الإسلام، وأن

المصلحين والمجددين قد ظهروا حيناً بعد حين، وحفظوا على
الإسلام جدته وشبابه.

ولقد شهد المجال الفكري في عصور ازدهار وتألق الحضارة العربية والإسلامية اجتهدات مفكرين وفقهاء عظام من أئمة المذاهب وتابعهم استخدمو ملائكتهم الذهنية وقدراتهم الإبداعية في فهم أمور الشريعة، وفي إثراء المعرفة الإنسانية الشاملة، ليحسّدوا حركة اجتهد وتحديد فكري تعطي أفضل مواءمة نموذجية بين النص والعقل، وأكمل استجابة للواقع والبيئة وقتئذ فكانت شاهدة على رقيهم البالغ مقارنة بما كان يوازيها تاريخياً من تراث وضعى.

وقد استجابت هيئة الفتوى بالوزارة فيما أصدرته من فتاوى لحاجة ماسة لدى عامة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية - بعيداً عن الخلافات الفقهية - وكان في استجابتها تلك إغناء للسائلين عن اللجوء إلى الاجتهدات الخاصة للأفراد وإن كانوا علماء، بعد حصولهم على الفتوى

الجماعية لنخبة من العلماء الذي تأتمنهم الأمة على دينها، وتضع فيهم ثقتها، وتتلقى عنهم أحكام الله في أفعالها وأحوالها، فهم المرجع في المهام، والمنار في الظلمات، ولا غنى ب المسلم عنهم بعد قول الله سبحانه: { فسائلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون } (43) [سورة النحل/43].

وفي هذا العمل المؤسسي الذي اجتمع عليه نفر من فقهاء الأمة وذوي العلم الشرعي المؤهلين لبيان حكم الشرع، بجهود جماعية، حمايةً للمسلمين من الاتجاهات المثيرة للجدل والشقاوة والنزاع بين أفراد المجتمع، وقطعً للطريق أمام أصحاب الآراء الخاصة والنيات المريبة.

وللإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتحرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة.. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على الله بغير علم.. ولقد قرر أهل العلم أن القول على الله بغير علم قرين الإشراك بالله، لأنه يُحل الحرام، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه.. وذلك في قوله تعالى:

{ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون } (33) [سورة الأعراف/33].

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل، ويكتفي الذين يجترئون عليها دون علم أو تردد قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أجروكم على الفتيا أجروكم على النار " [الدارمي]. [1/57]

ومن هنا كان الصحابة والتابعون لايسارعون في الفتيا بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة، فيرد لها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول ".

وعلى هذه الصورة كان تحريرهم للدقة، وخشيتهم من القول على الله بغير علم.

إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك لاعتبارات الآتية:

- 1 - اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغييرها عبر الزمان والمكان.
- 2 - النظر في اختلاف المذاهب الفقهية، وتعدد الآراء العلمية، وكون بعضها أنساب للمجتمع، وأصلح للتطبيق في مكان أو زمان معين.. من غيره من المذاهب الأخرى.
- 3 - انطباق الحكم على الواقعه بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لاتنحصر من الواقع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها.
- 4 - إن ولـي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور التي تتحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبلبلة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفعه بموجب صلاحياته الشرعية.

ولايُسع الوزارة وهي تضع بين يدي القراء الجزء الأول من فتاوى السادة العلماء أعضاء لجأن الفتوى، إلّا أن تضرع إلى الله عز وجل أن يتغمد بواسع رحمته من توفيق منهم، وأن يمتع الأحياء بدوام العافية، وشكّر الله للجميع، وأحسن لهم المثوبة.

وأخيراً: فالحمد لله أولاً وآخراً، وبدهاً وختاماً، وهو سبحانه المستعان على كل أمر وملوك إلى كل خير.. لارب غيره ولا إله سواه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبعوث بالدين الحق رحمة للعالمين.

وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث

الشرعية

**بطاقة تعريف بعضو لجنة الفتوى
الدكتور حسن علي الشاذلي**

المؤهل العلمي: الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1968م.

العمل الأساسي: خبير بالموسوعة الفقهية.

صفته في لجنة الفتوى: عضو لجنة الفتوى.

المؤلفات والكتب: صدرت له مؤلفات كثيرة منها: تاريخ التشريع الإسلامي، والنظريات الفقهية، والجنيات والحدود، والاقتصاد الإسلامي والموارد المالية للدولة وال العلاقات الدولية، وأصول الفقه، وحكم نقل أعضاء الإنسان، وحق الجنين في الحياة، وبداية حياة كل إنسان ونهايته، وتنظيم النسل، والاستنساخ، والبصمة الوراثية.

تدريس ومحاضرات: قام بالتدريس في كلية الشريعة وكذا الحقوق بجامعات: (الأزهر، وعين شمس، والمنيا، بمصر)، و(جامعة الكويت بالكويت)، و(المعهد العالي للقضاء بالرياض بالسعودية)، و(كلية المعلمين بليبيا).

المؤتمرات والجماعات العلمية: شارك بأبحاث في الكثير من المؤتمرات والندوات العلمية، ومنها: دورات مجمع الفقه الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، وبيت التمويل الكويتي.

تاريخ المشاركة في لجنة الفتوى: شارك في لجنة الفتوى ابتداء من عام 1997 حتى الآن.

الوظائف الدينية والعلمية التي تقلدتها: عمل بالتدريس، ثم عضواً فنياً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فمدرسًا، فأستاذًا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ورئيساً لقسم الفقه المقارن بها، فوكيلًا لهذه الكلية، فقائماً بمهام عمادتها، وعميداً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ورئيساً لقسم الفقه المقارن بالمعد العالي

للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضوًا في اللجان العلمية الدائمة لترقية أساتذة (الفقه والأصول) والاقتصاد بجامعة الأزهر، وخيراً بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

موجز عن النشأة العلمية والبيئية الخاصة والعلماء الذين تلقى عنهم:

مصري، ولد في صعيد مصر (محافظة أسيوط)، وجهه والده (وهو أحد علماء الأزهر الشريف) من بين إخوته إلى الدراسة بالأزهر، فتدرج في مراحله حتى تخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة 1950، ثم حصل على إجازة القضاء الشرعي سنة 1952م، وإجازة التدريس سنة 1953، فدبلوم في العلوم القانونية سنة 1955، فالماجستير سنة 1966، فالدكتوراه في الفقه المقارن سنة 1968.

وقد قام بتلقي العلم عن جمٍع كبير من أصحاب الفضيلة علماء الشريعة الكبار، وعلماء القانون المبرزين...، وبصيق المقام هنا عن ذكرهم.*

* ملاحظة: السادة الآخرون أعضاء لجان الفتوى تم التعريف بهم في
الجزء الأول من مجموعة الفتوى الشرعية.

تنبيه هام

يود قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، أن يشير إلى نقطة واضحة في الفتوى الصادرة عن لجان الفتوى، وهي أن اللجن إنما ذكرت للمستفتى جواب سؤاله فقط من حلال أو حرام، أو غير ذلك من الأحكام التكليفية المتعلقة بأفعال المكلفين، ولم تتطرق إلا نادراً للأدلة والمذاهب واختلاف العلماء في ذلك.

وقد التزمت اللجان هذه الخطة منذ نشأتها، من منطلق أن المفتى لا يلزم بذكر الدليل للمستفتى - وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء - إنما لعدم قدرة المستفتى على الإحاطة بالدليل، أو عدم معرفة استنباطه، أو عدم علمه بما يخالفه، أو بمذاهب العلماء في ذلك، أو غير هذا وذاك من أمور يعلمها المفتى جيداً، ويجب عليه أن يستعرضها قبل إصداره للحكم.

كما أن لجان الفتوى لاحظت أن الكثرة الكاثرة وغالبية المراجعين هم من الطبقة العامة غير المختصة في الفقه وأحكامه، ولهذا رأت في هذا الأسلوب: بيان الحكم الشرعي فقط بصورة مختصرة موجزة، إراحة للسائل، وجزما في الجواب.

ومن هنا جاءت إجابات لجان الفتوى قصيرة ومقتضية غالباً غير مسbebة بالتفاصيل والافتراضات، ولا متوسعة في الآراء والأقوال، ولا مستفيضة في أدلة الأحكام.

وعلى من يرغب في معرفة الأدلة والوقوف على دقائق الأحكام، والوصول إلى مختلف الأقوال، ومعرفة الراجح والمرجوح، وأقوال كل مذهب أن يرجع إلى المراجع العلمية الأساسية، أو أن يلجأ إلى العلماء في المسألة التي تهمه، طالباً منهم تفصيل كل ما يتعلق بها، إذا كان ذلك مفيداً له فائدة خاصة فوق معرفته الحكم الشرعي ووقفه عليه.

وربما لاحظ قارئ الفتاوى اختلافاً بسيطاً في بعض الفتاوی المنشورة، وما ذلك إلا لتغير الاجتهاد في لجان الفتوى، تبعاً لتغير الظروف، أو تبدل الأعضاء، أو وضوح ما كان غامضاً.. ولا يعيب المفتى تغير رأيه، ما دام متقيداً بالقواعد الشرعية للإفتاء.. وقد قال عمر لأبي موسى رضي الله عنهمَا في وصيته الشهيرة: ولا يمنعنك قضاء قضيتكه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قد يم لا يبطله شيء.. كما قال رضي الله عنه لمن راجعه في ميراث الإخوة حينما تغير اجتهاده: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي.

* * *

الفهرس العام

- * كتاب العقائد
- * كتاب العبادات
- * كتاب المعاملات
- * كتاب الأحوال الشخصية
- * كتاب الجنایات والحدود
- * كتاب الحظر والإباحة
- * كتاب السياسة الشرعية
- * كتاب الطب



كتاب العقائد

ويشمل الأبواب التالية:

- * بابُ: الغيبات والإيمانيات
- * بابُ: القرآن والتفسير
- * بابُ: الفرق والملل
- * بابُ: الإسلام والردة

باب: الغيبيات

غيبيات الدين والدنيا

88/4/11

[1382] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أنور، ونصّه:
ما حكم الإسلام في السحر بين الزوجين للتفريق بينهما؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

السحر حرام وهو من الكبائر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "واجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الriba، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات" متفق عليه.

- وفي السحر ورد قول الله عزّ وجل على سبيل الذم: { واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياكين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة ببايل هارون وما رأوه وما يعلمون من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلاتكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاف ولبيس ما شرموا به أنفسهم لو كانوا يعلمون } (آلية/102 من سورة البقرة) ومن

كتاب العقائد/ باب الغيبيات والإيمانيات

استحل السحر فقد كفر لأن تحريم معلوم من الدين بالضرورة. والله أعلم.

١٠٠

غيبيات وإيمانيات / الجنية مرجانة والشيخ محمد 88/ج 1/33

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / **الوزير** مناولة وطلب الحكم الشرعي فيما يتعلق بالشريط المرفق والمنشور الآتي نصه:
الجنية مرجانه تحاور الشيخ محمد، هل سبق أن استمعت إلى أصوات الجن والشياطين؟؟ الآن بإمكانك الاستماع إلى أصوات ذلك العالم الغامض عالم الجن والشياطين، ممثلاً في صوت الجنية (مرجانة) وهي تجيب على أسئلة الشيخ محمد أيده الله لتكشف لنا حقائق مذهلة عن الجن والشياطين.
الشريط يباع الآن خارج المسجد.

هكذا جاء في الإعلان عن الشريط فما هو رأي اللجنة الموقرة؟

* وبعد سماع الشريط ومراجعة سند الأحاديث التي وردت في هذا الشأن رأت اللجنة ما يلي:

وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن الجن قد يتسلطون على صعاف الناس ويسبّون أحوالاً مَرْضية لا يجدي فيها العلاج الطبيعي المعروف، وورد أن بعض هذه الحالات عولجت بتقوية نفس المصاب وذلك بالتعوذ والأدعية وزجر الجنّي المتسلط عليه، ولا يقوى على ذلك إلا من كان قوي الإيمان ظاهر الصلاح شديد العزيمة حتى يكون سلطانه

كتاب العقائد/ باب الغيبيات والإيمانيات

على الأنفس الشريرة أقوى من سلطانها، فإذا تخلص المصاب مما كان يعانيه دل ذلك على جدوى العلاج، هذا وإن درجة الأحاديث الواردة في هذا الشأن تصلح للأخذ بها عملاً ولم تصل إلى درجة أن يبني عليها اعتقاداً، فالقول بذلك أو التصديق به ليس من الأمور الواجب اعتقادها.

وبالرغم من صحة المبدأ وهو إمكانية تسلط الجنّي على الإنساني ومشروعية معالجته بما سبق ذكره من الوسائل المشروعة، فإن هذا المجال يخالطه كثير من الادعاء والكذب والتشويه والتسييس على العامة واستغلالهم وابتزاز أموالهم ولا سيما إذا تمت هذه المعالجة على سبيل الاستعراض والدعائية لجلب الزبائن حتى من ليس فيه شيء ولم يعرف في عصور الإسلام جلوس أحد متفرغاً لهذا الغرض وإنما كان يتم من أهل الصلاح والتقوى والصدق على سبيل المعونة والبر والإحسان لا على سبيل التكسب وجمع المال.

هذا ولابد مع هذا العلاج الروحي من الاستشفاء بوسائل العلاج الطبي والأخذ بالأسباب الظاهرة.

وبالنسبة إلى الشريط المسجل عليه معالجة المدعو (محمد) لأحد الأشخاص الذين يُدعى أنه تلبست به جنية اسمها (مرجانة) فإنه قد اشتمل بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من غرض الدعاية وجمع الناس اشتمل على كثير من المخالفات الشرعية من مثل منع الجنية من الخروج بعد إلحاحها على رغبتها في الخروج، وكذلك الوعود بإيقائها في الشخص الذي تلبست به إذا أجبت على الأسئلة الموجهة إليها، وهذا إما أن يكون عرماً على فعل لا يجوز أو وعداً كاذباً كما تضمن الشريط

كتاب العقائد/ باب الغيبيات والإيمانيات

الاستفسار عن أمور يثير طرحها الفتنة والتفرقة بين المسلمين، كما تضم من تصديق المقولات المنسوبة إلى الجنية كمصدر لمعرفة الأحكام الشرعية مع أنه لا توجد الأحكام إلا من الكتاب والسنة أو الاستنباط الصحيح من له أهلية الاستنباط.

وتضمن الشريط أيضاً أخطاء في تلاوة بعض الآيات القرآنية على أن تسجيل هذا الشريط وتداؤله سبب فزعًا وتشويبًا للكثير من الناس ولا سيما النساء والأطفال، وعلى أولي الأمر منع هذه التصرفات غير المشروعة بالطرق المناسبة. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

باب: القرآن

قرآن وتفسير / افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم 88/1 ع

[1384] عرض على **اللجنة الاستفتاء** المقدم من السيد/ محمد – رئيس صندوق لإعانته المرضى ونصله: أتقدم إليكم طالباً بالإجابة عن شرعية بعض الممارسات الدارجة في العالم حالياً.

السؤال:

عمت احتفالات المؤسسات والشركات الرسمية والأهلية طاهرة ، وهي افتتاح الاحتفالات بآيات من كتاب الله (القرآن الكريم). فنرجو إفادتنا بشرعية هذه الممارسة، شاكرين لكم جهودكم وجزاكم الله خيراً...،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

إن افتتاح المجالس والحفلات والدروس والندوات بترتيب بآيات من القرآن الكريم جائز شرعاً، على أن لا يشتمل الاجتماع على ما فيه محظور، مع مراعاة الآداب، وأحكام تلاوة القرآن واستعماله، وقد درج العلماء على افتتاح دورسهم ومجالسهم العلمية والوعظية بالقرآن والبدء في مصنفاتهم بآيات من القرآن . والله أعلم.

٠٠٠

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

قرآن وتفسير/ كتابة الآيات على شكل حيوان

88/2/ع

[1385] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/**منى**، ونصّه:
السادة أعضاء لجنة الفتوى الموقرة
أفيدوني جزاكم الله خيراً هل يجوز للمسلم أن يكتب أو يقتني آيات
قرآنية تشكل على هيئة حيوانات أو فاكهة أو ماشابه ذلك، وما هو حكم كتابة
آيات القرآن على هذه الهيئات، كما هو مرفق في الصور.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

- وبعد اطلاع اللجنة على الصور المرفقة مع الاستفتاء واطلاعها على فتاوتين
سابقتين في سؤال مشابه.

* أجبت بما يلي:
لايجوز تشكيل الآيات القرآنية على هيئة إنسان أو أسد أو فرس أو غير ذلك من الحيوانات، لما في ذلك من الإهانة للآيات القرآنية، حيث يتطابق جزء منها مع بعض أعضاء الحيوان كالرجل والذنب، فضلًا عن أن هذه الأشكال معدة للتعليق، وتعليق صور ذات الأرواح ممنوع شرعاً، أما الآيات القرآنية على هيئة غير الحيوان كالشجر والزهور والثمار والجمادات فهو مباح شرعاً، مالم يكن على وضع فيه امتهان للآيات القرآنية. والله أعلم.

٠٠٠

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

قرآن وتفسير/ قراءة القرآن من المصحف في الصلاة

88/2/ع

[1386] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/**فدا**، ونصّه:
نعلم جميعاً أن أكثر الإخوة في قيام الليل في شهر رمضان المبارك يقرؤون سور من المصحف في صلاة التراويح والفرائض فهل يجوز قراءة سور من المصحف، ثم هل يجوز في صلاة الفرائض والنواافل أم لا؟

فأرجو من سيادتكم التفضل بالتوسيع حول هذا الموضوع.

ولكم جزيل الشكر وفائق الاحترام.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

قراءة القرآن من المصحف في صلاة التراويح وقيام الليل وغيرها من النوافل جائزة ولا تبطل الصلاة، والأولى لمن يحفظ أن يقرأ عن ظهر قلب ولا يعتمد على القراءة من المصحف، أما قراءة القرآن من المصحف في صلاة الفرض فلا يجوز وقد اختارت اللجنة هذا الرأي وهو مذهب الحنابلة، وقد استدلوا له بما ورد عن عائشة رضي الله عنها " أنها كان يؤمها عبد لها في المصحف " وسئل الزهري عن رجل يقرأ في المصحف في الصلاة فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف. والله أعلم.

٠٠٠

كتاب العقائد / باب القرآن والتفسير

قرآن و تفسیر / تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال 88/23

[138] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، ونصه:
تقوم المصانع والشركات الأجنبية في الوقت الحاضر باتباع أساليب
وطرق لتوصل رسائل وأهداف تربوية مختلفة للأطفال، ومن هذه الأساليب
عمل كأس ترسم عليه رسومات مشوقة وتوضع معه أصوات تشبه الموسيقى
وذلك بهدف تشجيع الأطفال على تناول المرطبات والحليب وبعض
المشروبات التي تحمل فوائد صحية.
وانطلاقاً من هذه الأساليب نرجو إفادتنا حول إمكانية استخدام مثل
الكأس المرافق بوضع فيه عبارات تذكيرية للأطفال بحيث تذكره بالبسملة
قبل الشرب وحمد الله بعد الانتهاء من الشرب إضافة إلى وضع رسومات
تشجع الأطفال على ذلك.
ولذلك نرجو إفادتنا بشرعية هذا الموضوع.

كتاب العقائد / باب القرآن والتفسير

للامتهان وذلك مثل الملاعق والصحون والأكواب وليس معداً للاستعمال في النجاسات ونحوها فهذا ينافي فيه اجتناب كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية باسم الله تعالى، أما تسجيل الأصوات فيه فلا مانع منه في الآيات وغيرها، وينبغي لمن يستعملها تجنبه من كل ما فيه امتهان.

ج - أما الأشياء المعدة للاستخدام في النجاسات والمواطن المستقدرة كالمرحاض وأماكن القمامنة فلا يجوز وضع الكتابة عليها ولا التسجيل فيها إذا كان فيما يكتب أو يسجل شيء من القرآن أو الحديث أو اسم الله تعالى. والله أعلم.

٠٠٠

قرآن وتفسير / وضع الآيات القرآنية على الجنازة 88/1 ع

[1388] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بدري ونصه:
لُوِّحَظَ فِي الْمَقْبَرَةِ فِي الْأَوْنَةِ الْأُخِيرَةِ أَنَّ الْمَغْسِلَاتِ يَقْوِمُونَ بِوَضْعِ سَجَادَةِ كَبِيرَةِ بِحَجمِ الْإِنْسَانِ مَكْتُوبَ عَلَيْهَا آيَةُ الْكَرْسِيِّ وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ وَتَوْضِيعَ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ أَثْنَاءِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَيَعْطُونَ بِهَا الْقَبْرَ عَنْ دُفْنِ النِّسَاءِ مَنْعًا لِنَظَرِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَبَعْدِ عَمَلِيَّةِ الدُّفْنِ أَثْنَاءِ إِزالتِهَا لَا يَلْقَوْنَ لَهَا بِالْأَلْأَامِ مَا يَسْبِبُ أَحْيَانًا دُوْسَهَا بِالْأَقْدَامِ أَوِ السَّقْوَطِ عَلَى الْأَرْضِ مَا يَعْرَضُهَا لِلْأَمْتِهَانِ وَعَدْمِ الشَّعُورِ بِحَرْمَتِهَا.
وَهُلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَمَا حُكِّمَ الشَّرْعُ فِيهِ؟ وَهُلْ يَجُوزُ لِإِدَارَةِ الْمَقْبَرَةِ إِلَزَامِ الْعَمَالِ بِوَضْعِهَا عَلَى الْجَنَازَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

أن مايفعله بعض الناس من وضع سحادة أو غيرها مما كتب عليه شيء من القرآن الكريم، أو اسم من أسماء الله أو أي شيء مما يجب تعظيمه فهو ممنوع شرعاً لأنه بدعة لم يفعلها أحد من الصالحين ولأن فيه تعرضاً لعدم احترام القرآن وأسماء الله تعالى وكل ما يجب تعظيمه.
ويجب التبييه على من يباشر غسل الميت أن يتمتنع عن وضع أي شيء مكتوب عليه آيات قرآنية أو شيء مما يجب تعظيمه. والله أعلم.

□ □ □

قرآن وتفسير/ قراءة القرآن على الميت 88/2/28

[1389] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / عادل، ونصلّه:
هل يجوز قراءة القرآن على الميت؟ وهل يصل ثوابها إليه؟ وهل يصح مايفعله الناس من وضع ختمة لمن يريد أن يقرأ للميت؟ وهل هناك سور معينة يستحب قراءتها على الميت؟ وجزاكم الله خيراً.

* **وقد أحابت اللجنة بما يلي:**

أنه لامانع من قراءة القرآن على الميت مع مراعاة آداب التلاوة وعدم الالتزام بإتمام الختمة على حساب حسن الأداء والتفكير والتذير، لما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها، كما اختارت اللجنة القول بوصول ثواب

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

القراءة للميت، وليس هناك سور مخصصة للقراءة على الميت بل القرآن كله كاف شاف. والله أعلم.

□ □ □

قرآن وتفسير/ استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية 88/3/34

[1390] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير الشئون الإسلامية، ونصه:
هل يجوز استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

أنه لا بأس شرعاً من الاستشهاد بآيات القرآن الكريم على سبيل الاقتباس لتعزيز معنى صحيح أو لتخاذل شعار لإعلان الالتزام بما تضمنته الآية الكريمة شريطة أن يكون موطن الاقتباس خالياً من أي أمر محرم أو فكرة باطلة أو مقام ينافي احترام القرآن الكريم وتنزيهه، ويحسن أن تجرد الآية المقتبسة من أي عبارة تدل على إرادة القرآنية من مثل عبارة (قال الله تعالى) أو (صدق الله العظيم) أو (قرآن كريم) وذلك ليكون إيرادها على سبيل القول لا على سبيل التلاوة القرآنية لأن القرآن يشترط لتلاؤته الطهارة من الحديث الأكبر ويشترط لمسه الطهارة مطلقاً.
وكذلك الحكم بالنسبة للصور التي تمثل مقدسات وشعائر إسلامية كالكعبة والمصحف والمسجد والبسمة ولفظ الجلالة واسم الرسول صلى

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

الله عليه وسلم وأحاديثه الشريفة.
على أن يصان ذلك كله بما فيه امتحان أو إخلال بالاحترام الواجب شرعاً. والله أعلم.

٠٠٠

قرآن وتفسير/ احترام المطبوعات التي تحتوي آيات قرآن وتفسير/ استخدام أوراق المصاحف في قرآن وتفسير/ إتلاف أوراق المصاحف بالآلات قرآن وتفسير/ إحراق المصاحف	88/2/ع قرآنية	أغراض أخرى
---	---------------	------------

[1391] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن، ونصه:
1) هل يجوز إلقاء المطبوعات والصحف والمجلات والكتب التي تحوي الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى في سلة المهملات؟
2) هل يجوز إعادة استعمال المطبوعات وأوراق المجلات والصحف والكتب وخلافه والتي تحتوي على آيات قرآنية والتي يتم الاستغناء عنها وذلك بإعادة تصنيعها؟

علمًا بأنه من الممكن تخصيص شركة تقوم بجمع هذه المطبوعات في حاويات معينة وفي أوقات محددة لتسهيل عملية الجمع وإعادة التصنيع.

يرجى إفادتنا بالحكم الشرعي في ذلك.

- وعرض على أيضاً الاستفتاء المشابه له المقدم من السيد/ عبد العزيز - مراقب الشئون الإسلامية ونصله:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
فنظراً لما يرد إلينا من مصاحف تالفة لقدمها أو لنواقص في صفحاتها
أو أخطاء واردة بها إضافة إلى ذلك إلحاد وتساؤل من وزارة الإعلام عن كيفية
التخلص من المصاحف الممنوع تداولها ولعدم وجود فتوى واضحة وصريحة
في كيفية التخلص منها.
يرجى التكرم بإحالته هذا الأمر إلى إدارة الإفتاء لإصدار فتوى تخص هذا
الموضوع ضمن الاستفسارات التالية:
السؤال الأول:
هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات الكبس والخلط حتى
تصبح خامة لينة صالحة لاستخدامها لأغراض أخرى؟
السؤال الثاني:
هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات التقطيع العادية
المعروفة؟
السؤال الثالث:
هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق الحرق؟

*

أجابت اللجنة عن ذلك بما يلي:

- يحوز إتلاف أوراق المصاحف المستغنى عنها بكل من الطرق التالية:
- 1- الإحرق الذي يتحول به المصحف كله إلى رماد.
 - 2- الدفن ويجب أن يكون في مكان ظاهر بعيد عن مواطن الأقدام.
 - 3- التغريق بأن يوضع في أكياس مثقلة ويلقى في عرض البحر بعيداً عن الشاطئ.
 - 4- المحو أو الغسل بالماء أو المواد الكيماوية الطاهرة التي تزيل كل أثر للكتابة.
 - 5- التقطيع وذلك عن طريق آلات التقطيع العادية المعروفة التي تحولها إلى مجرد حروف مقطعة لا يمكن جمع كلمات منها.
 - 6- تحويلها إلى عجينة بشرط أن يزول كل أثر للكتابة منها ولا مانع من استعمال هذه العجينة في الأغراض الصناعية المباحة.
- ويشترط في جميع هذه الطرق أن يقصد بها تكريم المصحف وصيانته من الامتهان فإن قصد فاعله امتهان المصحف فإنه يکفر بذلك كما يشترط في الإتلاف تجنب كل ما يشعر بالإهانة والامتهان وأن يتولى العمل أناس مسلمون. والله أعلم.

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

قرآن وتفسير/ إعطاء المصحف للكافر 88/1/ع

[1392] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه:
السؤال الأول:
هل يجوز إعطاء المصاحف المترجمة للنصارى المهتمين بالإسلام علمًا بأن أكثر هذه المصاحف فيه القرآن بالعربية وتقابله الترجمة الإنجليزية؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز إعطاء ترجمات معاني القرآن الكريم التي ليس فيها النص العربي إلى المهتمين بالإسلام من غير المسلمين. فإذا كان فيها نص القرآن الكريم بالعربية وكانت الترجمة أكثر كمية من النص القرآني جاز إعطاؤها لمن يرجى إسلامه لأن لهذه الترجمات حيئذ حكم التفسير فلا يشملها النهي عن بيع المصحف أو هبته لغير المسلم، مع مراعات أن تؤمن إهانة غير المسلم للمصحف بأي شكل من الأشكال. والله أعلم.

٠٠٠

قرآن وتفسير/ حمل الكافر للمصحف 88/1/ع

[1393] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه:

كتاب العقائد/ باب القرآن والتفسير

هل يجوز حمل الكفار للمصحف العربي (مثلاً ذلك: كأن توضع كثير من المصاحف في المكتبات العامة التي يتتردد عليها العامة؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بما أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة (على الأصح) فإنه لا يحكم بحرمة حمله للمصحف. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

باب: الفرق والممل

٨٨/٢ ع فرق و المميين في المعاملات

[1394] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فايز، ونصه:
بشكل عام هل يجوز التحايل على غير المسلمين للحصول على
أموالهم سواء بالقمار أو الربا؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

لا يجوز الحصول على المال بطريق القمار أو الربا سواء أكان ذلك مع
مسلم أم غير مسلم في دار الإسلام أو غيرها، بالتحايل أو غيره. والله
أعلم.

٠٠٠

٨٨/٣ ع فرق و ممل / الانتساب للنصرانية
توحيد و نبوت / الاستخفاف بالأئبياء

[1395] عرض على لجنة الفتوى السؤال التالي:
نشر في جريدة ما قصيدة لشاعر تحت عنوان (تزوجتك أيتها الحرية).

كتاب العقائد/ باب الفرق والممل

وقد تناول الشاعر فيها بعض الألفاظ الغامضة التي توحى بالسخرية
والمس ببعض الأنبياء، فنرجو التكرم بإحالة الموضوع إلى لجنة الفتوى للنظر
وإبداء الرأي ليتسنى لنا عمل اللازم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...،

لدي بلاط نساء
فيه جميلات الدنيا
فالعربية...
والرومية..

والتركية..
والكردية..

كان بقصري لعب صنعت في باريس
وجيش من قطط شامية..

كان هناك عيون
تسبح مثل طيور النورس في دورتي
الدموية كان هناك شفاه مفترسات
لالأصداف البحرية

كان هنالك سمك حي تحت الإبط
وثمة رائحة بحرية.. كان هناك نهود
تقرع حولي..

مثل طبول أفريقيا..
كنت الرجل الأوحد في التاريخ
فلا أولاد.. ولا أحفاد.. ولا ذرية
كنت أمير العشق

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

ويماما في الأحداق العسلية..
كان هناك العطر الأسود.. والأمطار الأولى
والأزهار الوحشية

إنني قديس الكلمات..
وشيخ الطرق الصوفية
وأنا أغسل بالموسيقى وجه المدن
الحجرية وأنا الرائي.. والمستكشف
والمسكون بنار الشعر الأبدي..

كنت موسى
أزرع فوق مياه البحر الأحمر ورداً
كنت مسيحاً قبل مجىء النصرانية..
كل امرأة أمسك يدها.

تصبح زنبقة مائية
كان هناك ألف امرأة في تاريخي
إلا أنني لم أتزوج بين نساء العالم
إلا الحرية.

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

إن هذا الشعر فيه إثارة جنسية وفيه تشبيهات لاتليق أن تصدر ممن
ينسب إلى الإسلام، كما لا يجوز أن تنشر في بيئه إسلامية وقد سقط الشاعر
سقوطاً شنيعاً عندما نسب نفسه للنصرانية وشبهها بموسى عليه السلام.
والله أعلم.

□ □ □

كتاب العقائد/ باب الفرق والممل

88/3/ع

فرق وملل/ حرق جثث بعض الطوائف

[1396] عرض على **اللجنة** الكتاب المقدم من السيد/ ناصر، ونصه:
نرسل لكم صورة مذكورة من احدى السفارات بشأن تسهيل حرق جثث
الموتى من مواطنها المقيمين بدولة الكويت.
برجاء الاطلاع والإفادة عن مدى إمكان تنفيذ هذا الاقتراح من الناحية
الشرعية وذلك حتى يتسعى لنا الرد على الجهة الطالبة.
وتفضوا بقبول فائق الاحترام،...،

واتصلت اللجنة تلفونياً بالسيد يوسف المسؤول عن شئون المقابر
وأفاد: كنا نحرق في المقبرة وتأذى الأهالي من الروائح ثم نقلنا حرق الموتى
إلى مكان حرق الزبالات بعيداً عن الأهالي، وكان بعضهم يأخذ الرماد ويدفنه
بقرب المحرقة فخشينا أن تكون هناك مقبرة بجنب المحرقة فمنعنا ذلك من
غير استناد إلى فتوى شرعية.

* أجاب **اللجنة** بما يلي:

إن الله تعالى كرّم بني آدم وقال: {ولقد كرّمنا بني آدم} [الإسراء:
70] وتكريمه بالحفظ عليه حيَا وميتاً والنصّ عام بشكل كل ميت، والله
تعالى يقول في قصة ابني آدم مثيراً فيها إلى مصير الميت من بني آدم هو
الدفن في الأرض: {فبعث الله غرابةً يبحث في الأرض ليりه كيف يواري سوأة
 أخيه} [المائدة: 31] فكل هذا هو شرع الله منذ أن سكن آدم هذه الأرض،

كتاب العقائد/ باب الفرق والممل

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيًّا"
والنهي عن التمثيل بالميت وإهانته عام، والحرق أكبر إهانة للميت من كسر
عظمه لأن كسر عظم الميت تبقى معه الصورة الإنسانية مكرمة ومع الحرق
لابيقى إلا الرماد، وبناءً على ذلك ترى اللجنة أنه لايجوز حرق جثث الموتى أو
تمكين أي فئة من الناس من ممارسة حرق الجثث داخل البلاد لمخالفة ذلك
لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

٨٨/١٤ فرق وملل / حضور عبادة النصارى

[1397] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه:
هل يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في كنيسة؟ وهل يجوز المشاركة معهم في حركاتهم كالقيام أو الجلوس أو ترديد بعض الكلمات؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز الذهاب لمشاهدة العبادة في الكنيسة، ولا تجوز المشاركة معهم في حركاتهم كالقيام أو الانحناء أو الجلوس في مواطن تعبدهم على صورة تعبدهم، كما لا يجوز ترديد الكلمات التي يتبعذون بها. والله أعلم.

كتاب العقائد/ باب الفرق والممل

٨٨/٤/٥٩ فرق وممل/ تسمية المسيحيين بالنصارى

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن،
ونصه:

ذكر القرآن الكريم لفظ النصارى فقط على أتباع سيدنا المسيح عليه السلام ولكن الناس في زمننا هذا تعارفوا على استخدام لفظ المسيحيين وبكره المسيحيون لفظ النصارى، فهل يجوز ذلك أم هناك حرمة أو كراهة؟ والسلام عليكم.

* أجبت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن يطلق على المنتسبين إلى الديانة المسيحية كلمة (المسيحيين) أو (النصارى) وقد جرى علماء الإسلام على اطلاق اللفظين من غير نكير وتسميتهم بالمسيحيين لا تقتضي أنهم متبعون حقاً للمسيح عليه السلام لأن النسبة تصح بأدنى مناسبة، كما أن تسميتهم بالنصارى لا تقتضي أنهم أنصار المسيح على الوجه الكامل. والله أعلم.

□□□

٨٨/٦/٦ فرق وممل/ ذهاب زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة، وإظهارها دينها

[1399] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا ، والمتعلق بالزواج ونصه:
هل يجوز للنصرانية إظهار شيء من دينها في المنزل أو أمام الأولاد؟

كتاب العقائد/ باب الفرق والممل

وهل يجوز لها وضع صنم أو صليب أو إنجيل في المنزل أو الذهاب إلى الكنيسة للصلوة أو الصلاة في البيت أو الاحتفال بالأعياد النصرانية؟

* أجبت اللجنة:

بأنه يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبد لممارسة عبادتها وفي هذه الحال لا يجوز للزوجة أن تصحب أي واحد من أولادها من زوجها المسلم معها إلى الكنيسة أو المعبد لأن الأولاد يتبعون أباهم في دينه وكذلك لا يجوز للزوجة النصرانية أو اليهودية وضع صنم أو صليب أو ممارسة طقوسها الدينية في المنزل أو أمام الأولاد حتى لا يفتتوا في دينهم تأثراً بأمهم. والله أعلم.

٠٠٠

88/7 ح/ حب المسلم الزوجة النصرانية

[1400] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
هل يتنافى حب الزوجة النصرانية مع مبدأ الولاء الإسلامي؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن حب الزوج المسلم لزوجته الكتابية لا يتنافى مع الولاء الإسلامي ما دام هذه الحب لم يؤثر في عقيدته الدينية أو سلوكه الإسلامي. والله أعلم.

٠٠٠

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

88/9 ح/ فرق وملل/ تعزية المسلم أقارب الزوجة النصرانية

[1401] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
هل يجوز تقديم العزاء في حالة وفاة أحد الكفار من أهل الزوجة؟ وهل يجوز الترحم له أو الدعاء له؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز للمسلم التعزية في حال وفاة أقارب زوجته الكتابية ويقتصر في التعزية على عبارة (أخلف الله عليك) ولكن لا يجوز الترحم على الميت أو الدعاء له. والله أعلم.

٠٠٠

88/10 ح/ فرق وملل/ حقوق الزوجة النصرانية

[1402] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

* **أحاب اللجنة بما يلي:**
 بأن للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة من حيث
 المعاشرة بالمعروف والإنفاق عليها وإسكانها والعدل بينها وبين غيرها من

كتاب العقائد/ باب الفرق والملل

الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة.
وأللجنة تنبه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره ولذلك لا ترث الزوجة
الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها. والله أعلم.

* * *

كتاب العقائد

باب: الإسلام

إشهار

٤٨/١ع

[1403] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:
ما حكم الشرع في إشهار إسلام شاب مسيحي فقط لكي يتزوج من
مسلمة دون اقتناعه بالإسلام أو وجود نية مستقبلاً بعدم القيام بالشعائر
الإسلامية من صلاة وصوم وزكاة وحج.

* أحاب اللجنة بما يلي:

هذا الشاب غير مسلم يقيناً إذا كان قد أعلن عدم اقتناعه بالإسلام أو
أي ركن من أركانه كالصلوة والصيام، ويكون زواجه من مسلمة باطلًا. والله
أعلم.

□ □ □

تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام

٤٨/١ع

[1404] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:
قامت إحدى المدارس الأجنبية بتدريب طلبتها على الغناء والرقص

كتاب العقائد/ باب الإسلام والردة

بمصاحبة كلمات تحكي قصة النبي يونس ويتضمن هذا النشيد مقاطع تقال
على لسان الله تعالى وفي هذا ما يلي:

1) افتراء على الله تعالى بكلمات لم يقلها.

2) تقليل من قدرته تعالى حيث تدعى كلمات الأغنية أن الله ظل ينظر
حوله بحثاً عن شخص غير مشترك في الرقص مع الآخرين فوجد سيدنا
يونس فقال الله إنه هذا الرجل هو المناسب وأنني متأكد من ذلك.

3) جاء في المقطع الثاني من الأغنية أن الرب يخاطب يونس بقوله
اسمع يا يونس هذه الخطة التي أعددتها في ذهني وهذه المعاني

وأمثالها تنفي عن الله صفاته وقدراته وتقربه إلى صفات البشر من احتياجه للتفكير والتدبر وإعداد الخطط.
والمقطع السادس فهو يحمل أفكاراً تبشيرية بفكرة الخلاص ودعوة إلى الرقص والغناء تمجيداً للرب.
المطلوب معرفة هل هذا النشيد يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي.

*** أجاب اللجنة بما يلي:**

إذا صحّ ما ورد في الاستفتاء فإن هذا أمر محرم قطعاً لأن فيه افتراء على الله وعلى رسوله الكرام. وفيه تشجيع على نشر الأفكار التنصيرية مما يجب منعه في مدارسنا ومجتمعاتنا، وللجنة الفتاوى تتوجه إلى السيد/ وزير التربية وقد حُمِّل أمانة الإشراف على هذه المدارس أن

كتاب العقائد/ باب الفرق والممل

يمنع مثل هذه الأباطيل والمفتريات ومسائلة من يعمل على نشر هذه الأمور التي تخالف ما عليه الأمة الإسلامية كما تخالف الآداب العامة والنظام العام في البلد، وإن التغاضي عن مثل هذه الأمور يوقع الأطفال الصغار في شرك الذين يعملون على إفساد عقيدة هذه الأمة وعلى نشر الانحراف في النشء.
والله أعلم.

٠٠٠

الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين 88/2 هـ

[1405] عرض على **الهيئة الاعتراض المقدم من السيد / محمد على** نص يثبت أحياناً في بعض صيغ إشهار الإسلام الصادرة عن لجان الفتوى، والنص المترضى عليه هو كما يلي:
(وأفهم بأن عليه عرض الإسلام على زوجته، فإن قبلت بقيت على عصمتها، وإن رفضت فعلية الانفصال عنها وجوباً وأن أولاده أصبحوا مسلمين بإسلامه). وطلب من هيئة الفتوى توضيح ذلك.

* أجابت الهيئة بما يلي:

يتضمن نموذج إشهار الإسلام ما يختص بكل حالة من البيانات التالية:
1 - إفهام الزوج الذي أسلم، وزوجته لم تسلم معه، وليس كتابية بأنه لا يجوز له أن يقرها قبل أن تسلم، وكذلك الزوجة التي تسلم، ولا يسلم زوجها معها وسواء أكان كتابياً أم غير كتابي.

كتاب العقائد/ باب الإسلام والردة

2 - تحصل الفرقة بانقضاء العدة، وهي كعده الطلاق، ولا تتوقف الفرقة على عرض الإسلام على الزوج الآخر الذي لم يسلم، ولكن يسن عرض

- الإسلام على الزوج الذي لم يسلم ترغيبا له في الإسلام، وعلى رجاء بقاء الزوجية إن لم يكن هناك سبب من أسباب التحرير.
- 3 - تعتبر الفرقة في الأحوال المذكورة فسخا، وليس عليها استئناف عدة أخرى.
- 4 - إذا انتهت العدة في الحالات التي يجب فيها الفسخ، ثم أسلم الطرف الآخر لاترجم العصمة الزوجية بينهما إلا بعقد جديد. والله أعلم.

٠٠٠

الدخول في الإسلام

88/5/19

- حضر إلى اللجنة السيد/**ولهم**، مسيحي الديانة لإشهار إسلامه وقد تم إشهار إسلامه أمام اللجنة.
- وحضرت إلى اللجنة السيدة/**ماريا** ، مسيحية الديانة لإشهار إسلامها وقد تم إشهار إسلامها أمام اللجنة.
- وحضرت إلى اللجنة السيدة/**جودا** مسيحية الديانة لإشهار إسلامها وقد تم إشهار إسلامها أمام اللجنة.

٠٠٠

إسلام الزوجة دون زوجها 88/1/22

[1407] حضر إلى اللجنة السيدة / فيجاي، وقدمت الاستفتاء الآتي:
لقد أسلمت بتاريخ رمضان 1406هـ الموافق 1986م. ولدي إعلام رسمي صادر من إدارة التوثيقات بالمحكمة بوزارة العدل ، ولقد عرضت الإسلام على زوجي الهندوسي ولكن لم يسلم ولازال هندوسي حتى الآن، وقد عرض علي رجل مسلم الزواج، ولكنني لا أستطيع أن أتزوج حتى يكون لدى إثبات رسمي بموقفي من زوجي الهندوسي، لأنني ذهبت إلى المحكمة مع الرجل المسلم الذي عرض علىّ الزواج لكي نتزوج ولكنهم رفضوا وطلبوا مني أن أذهب إلى إدارة الإفتاء لكي أحصل أولاً على فتوى تبين موقفي من زوجي الهندوسي،
أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وحضر السيد / منيб أحمد عقيل الموظف بالموسوعة الفقهية للترجمة، واستفسر من المستفتي وقال بأنها تقول إنها بعد ثمانية أيام من إسلامها بعثت رسالة تعرض فيها الإسلام عن زوجها فتأخر جوابه فكررت مراسلته بهذا الشأن كما تقول إلى أن جاء بعد سنة بإباء قبوله الإسلام.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بما أن المستفти عرضت على زوجها الهندوسي الإسلام وانقضت العدة دون أن يحصل منه قبول فقد انفسخ الزواج بينها وبينه وحلت لغيره من الأزواج، ولا سيما أنه جاءت رسالة منه بعد انقضاء العدة

بالرفض مما كشف عن إصراره على عدم الإسلام خلال العدة وبعدها، ولا يلزمها عدة أخرى بعد انفساخه. والله أعلم.

[1408] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب
المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:

في حالة طلاق المسلم لامرأته النصرانية وجود أولاد لهم تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان أن يلحق الأولاد بأمهם بناء على القانون المطبق هنا، فهل يجوز للزوج المسلم الهرب بأولاده إلى بلاد لينشئوا نشأة إسلامية لا نشأة كافرة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه في حالة طلاق المسلم امرأته الكتابية ولهمما أولاد يخشى عليهم أن يتركوا في بيئة الكفر أن ينزلقوا إليها ويرتدوا عن دينهم فإن للأب المسلم أن يتتخذ من الوسائل ما يحمي أولاده من الكفر ويباعد بينهم وبينه. والله أعلم.

* * *

كتاب العادات

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الطهارة
- * باب: الآذان
- * باب: المساجد
- * باب: الصلاة
- * باب: صلاة الجمعة
- * باب: صلاة الجمعة
- * باب: الصوم
- * باب: الزكاة
- * باب: الحج والعمرة
- * باب: النذور والأيمان والكافارات
- * باب: العقيقة والأضحية
- * باب: المقابر

((كتاب العادات))

باب: الطهارة

العنوان: عادات / الوضوء لشدة البرد

88/4/15

[1409] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسن، ونصه:
أنا سائق (نساف) وأشتغل في البر، وفي أكثر الأوقات أكون في البر،
ومشكلتي في الوضوء فعندما أريد أن أتوصل للصلوةأشعر ببرودة قاسية في
جسمي عندما أتعرض للهواء البارد وحتى في الصيف إذا توصلت بالماء
وتعرضت للهواء وحتى لو كان حاراً فإننيأشعر ببرودة قاسية لا أستطيع أن
أتحملها لأننيأشكوا من "روماتيزم" مزمن، وفي أكثر الأحيانأشعر بتقلص
وألم في العظام بِرْجلي ويدِي بسبب تعرضي للهواء بعد الوضوء فماذا أفعل
وجزاكم الله خيراً.

* أجبت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كما يقول المستفتى فإنه يكفيه التيمم في الأوقات التي
يؤديه فيها استعمال الماء، فإن أمكن استعمال ماء دافئ بحيث لا يضره فلابد
له من الوضوء. والله أعلم.

□ □ □

كتاب العبادات/ باب الطهارة

طهارة/ طهارة صاحب سلس البول 88/2/49

[1410] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ح.ع.ك. ونصّه:
سبق أن استفتيتكم في حالة تقاطر البول مني بصورة تدع لي ما
يقارب ساعة لأداء الصلاة، والآن ازدادت الحالة سوءاً حيث يتقططر معظم
الوقت من 3ر5 - 4 ساعات بالرغم من الوسائل التي لجأ إليها وسببت لي
أضراراً صحية، فما حكم الطهارة بالنسبة لحالي الحاضرة؟

* أجبت اللجنة بما يلي:

إن الحالة التي يتقططر فيها البول من غير إرادة بحيث لا يجد الوقت
المنضبط الكافي للصلوة يعتبر معها الشخص معدوراً (صاحب سلس) وتكون
طهارته بعد دخول الوقت ولا تنتقض بما يخرج منه على سبيل العذر ويصل إلى

في الوقت ما شاء حتى يدخل وقت آخر فيتوضاً مرة أخرى ويجب على صاحب السلس أن يتحفظ بما يمنع انتشار النجاسة. والله أعلم.

١٠٠

كتاب العبادات / باب الأذان

أذان/ أخذ الأجرة على الأذان 88/5/ع

[1411] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ هاشم، ونصه:
ما هو حكم الإسلام في أخذ الأجرة على الأذان مع العلم بأن هناك حديثاً رواه الترمذى فيما معناه عن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلنى إمام قومي فقال أنت إمامهم واتخذ لك مؤذناً ليأخذ على أدانه أجراً، وفي رواية أخرى يقول: إن آخر ما عهد إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً ولا يأخذ على أدانه أجراً، فنرجو التوضيح بهذه المسألة، وجزاكم الله خيراً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن الأصل أن ليأخذ الإنسان أجراً على فعل الطاعات التي لا تصلح إلا من المسلمين، كالآذان والإقامة والقضاء، ونظرأً إلى أنه يتذر أو يتعرس في غالب الأحيان وجود من يقوم بهذا الأمر تطوعاً فتتعطل هذه الشعائر، فقد أفتى بعض المتأخرين من العلماء يجوز أخذ الأجرة على فعل هذه الأمور وتحب اللجنة أن تبين أن ما يأخذ المؤذنون ومن في حكمهم من الرواتب من الأوقاف أو من خزانة الدولة ليس أجراً وإنما هو رزق ولا تسري عليه أحكام الإجارة، بل هو إعانة لأجل التفرغ لهذه المهام والقيام بها على الوجه الأكمل. والله أعلم.

* * *

"كتاب العادات"

88/12 ع

مساجد باب: المساجد سها

[1412] عرض على اللجنة الاستفتاء المحال من جهة رسمية، وقد جاء فيه: (لقد قام مندوب التلفزيون بتركيب كاميرات تصوير فوق أسطح لمسلة على حديقة عامة لتصوير احتفالات الفرق الموسيقية وكما تعلمون أن هذا لا يجوز ومخالف للهدي أن تستغل بيوت الله أشرف البقاع في الأرض لمثل هذه الأغراض... فالرجاء اتخاذ ما يلزم).

ولدى الاتصال بالتلفزيون أفاد موظفه أن الذي ركب كاميرات تصوير، وإنما عبارة عن هوائي لتقوية الذبذبات وتصفية الإرسال.

* وبعد التداول أجاب اللجنـة بما يلي:

إن المساجد بنيت لذكر الله والصلوة وتلاوة القرآن والاعتكاف وسائر الأمور الدينية التي تعود على المسلمين بالنفع العام، كدراسة العلم والقضاء والمشورة فيما فيه صلاح دينهم ودنياهم، لقوله تعالى: { في بيـوت أذن الله أن ترفع ويدركـ فيها اسمـه يسـبح له فيها بالـغدو والـآصال رجال لا تـلهـيـهم تجـارة ولا بـيع عن الذـكر الله وإـقام الصـلاة وإـيتـاء الزـكـاة يـخـافـون يومـاً تـتـقلبـ فيه القـلـوب والأـبـصـار } [آلـيـة 37 من سـورـة النـورـ]، وـقال الرـسـول صـلـى الله عـلـيه وسلمـ في شأنـ المسـاجـدـ:

كتاب العبادات/ باب المساجد

" إنما هي لذكر الله عز وجلٌ والصلاه وقراءة القرآن " متفق عليه، وسطح المسجد تابع للمسجد في حكم المسجدية، فیأخذ أحکامه في كل ما ذكر، ويجب تنزيه المسجد عن مثل البيع والشراء وطلب الصنالة والمهن مما لا يليق بالمساجد ولو كانت خالية من أي شائبة تحريم أو كراهة، وبما أن الأمر المعروض لا يتصل بشأن ديني، بل هو أمر يشوبه بعض مالا يجوز شرعاً، كما أن التصوير هنا وسيلة إلى اللهو ويجب تنزيه المساجد وتكريماً عن اتخاذها وسيلة لمثل هذا.

- لذا ترى اللجنة أنه لا يجوز الإذن باستعمال المسجد أو سطحه لأغراض التصوير أو مستلزماته من وسائل تقوية البث أو تصفيته إذا كان التصوير لما يجب تنزيه المساجد عنه مما سبق، لأن الوسيلة إلى الشيء تعطي حكمه. والله أعلم.

□ □ □

مساجد/ نقل المسجد إلى مكان آخر 88/2/ع
مساجد/ تحويل المسجد المهجور إلى دار للقرآن

[1413] حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن، وقدم الاستفتاء الآتي: هل يجوز تحويل المسجد من مكان إلى آخر قريب منه في نفس القرية أو المدينة إذا كان المكان الجديد أكثر مناسبة للمسلمين وأفضل موقعاً وهل يجوز استعمال موقع المسجد القديم أو مبناه بعد ترميمه كمدرسة لتعليم القرآن ولغة العربية أم أن أرض المسجد هي وقف له كمسجد حتى يوم القيمة؟

وقال السائل: إن الطلبة لا يحتاجون لإقامة الصلاة في المسجد

كتاب العبادات/ باب المساجد

القديم فإذا أذن فيه للصلاه فإنهم يذهبون إلى المسجد الجديد لإقامة الصلاه فيه.

* وأجاب اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة الأخذ في هذه المسألة بما قاله بعض فقهاء الحنابلة من أنه لا مانع من نقل المسجد القديم إلى مكان آخر إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة للمسلمين بصورة أحسن وأتم، وتزول المسجدية عن الأول. والله أعلم.

٠٠٠

٨٨/٢/٢٢ مساجد/بيع الأرض الموقوفة مسجداً

[١٤١٤] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / السيد الوكيل، ونصّه:

تحية طيبة وبعد،
يرجى التكرم بالدراسة وإبداء الرأي في المسألة التالية:
هناك قطعة أرض كانت موقوفة من عيسى وحسين لإقامة مسجد عليها ، وقد تم استملاكها مؤخراً، ولم يكن عليها أي بناء سوى شبرات قديمة.
برجاء الإفاداة عن كيفية التصرف في مال البدل هل يكون بناء مسجد آخر أم بناء أو شراء بناية استثمارية كوقف مساجد.
مع قبول وافر التحية.

وطلبت اللجنة حضور مندوب وزارة الأوقاف ، وأفاد بأنه لم توجد وثيقة الوقف الأصلية ولا صورتها، ولكن وجدت وثيقة التسجيل العقاري، وفيها النص على ما جاء في الاستفتاء من أن الواقعين وقفا الأرض لتكون مسجداً ، وأنه وضع في الأرض شبرات وجرت الصلاة فيها فعلاً، ثم استملكت الأرض وما عليها.

* وأجاب اللجنة عليه بما يلي:

حيث إن الأرض المذكورة قد وقفها صاحبها لتكون مسجداً، وحيث إن الشبرات التي أقيمت في مكان المسجد قد جرت الصلاة فيها فعلاً فبذلك تكون الأرض وما أقيم عليها قد أخذت حكم المسجدية، لذلك ترى اللجنة أنه يجب أن يبني بهذا البُدُل مسجد ويكون لل المسلمين عامة لا تختص به فئة دون أخرى لأن المساجد لله وحده. والله أعلم.

مساجد/الأولوية في إعادة المسجد 88/ع

[1415] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله ونصه:
إذا تهدم مسجد أو كان آيلاً للسقوط وأريد هدمه ويوجد له وقف عليه، كما يوجد متبرع مستعد لدفع نفقة البناء.
وكذلك يمكن أخذ المبلغ من ميزانية الدولة فأي الأطراف الثلاثة أحقر بالبناء؟ وإذا كان الموجود من أموال وقف المسجد لا تكفي للبناء، فهل يؤخذ من أموال أوقاف مساجد أخرى أو يقدم المتبرع؟

مع العلم أن الأخذ من الميزانية العامة قد يسبب تأخير إعادة البناء.

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

إن الأمور الثلاثة المذكورة في السؤال كلها جائزة وترجح بعضها على بعض يرجع إلى المسئول عن هذا الموضوع ليلاحظ المصالح المختلفة ويقدم الجهة التي يكون في الأخذ منها المصلحة الأعلى، ويبدو للجنة أن في هذه الحالة المذكورة أن الأخذ من المتبرع أفضل لأنه أسرع وأضمن، ولو أخذ من ميزانية الدولة والوقف فلا بأس. والله أعلم.

٠٠٠

مساجد/بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلا 88/145

[1416] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة يتوقع خلوّها من المسلمين بعد حين؟ حيث إنه في أمريكا يقيم الطلاب المسلمين مسجداً في منطقة معينة فإذا تخرجوا وعادوا إلى بلادهم يبقى المسجد مهجوراً أو شبه مهجور.

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

يجوز بناء مسجد أو تحويل بناء إلى مسجد في منطقة أو مدينة ولو كان يتوقع خلوها من المسلمين بعد حين. والله أعلم.

٠٠٠

88/ع 1/45

مساجد/بيع المسجد المهجور

[1417] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب
المسلم بأمريكا، ونَصّه:

تم شراء مبني وحول إلى مسجد ثم صار بال المسلمين فتحولوا عنه أو خلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ وإذا جاز ذلك فبماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

نعم يجوز بيع المسجد في هذه الحالة، وإذا بيع فلا يزيد من صرف هذا الثمن في إنشاء مسجد جديد في مكان يحتاج إليه فيه أو إنشاء زيادة في مسجد آخر أو ترميمه لأن الأول وقف فلا يصرف ثمنه إلا في إنشاء وقف من جنس الأول وهو المسجد.
والله أعلم.

٠٠٠

88/ع 1/45

مساجد/البيع والشراء في المسجد

[1418] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب
المسلم بأمريكا، ونَصّه:

كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلوة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة لمخصصة للصلوة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

* **وأحابت اللجنة بما يلي:**

المقرر شرعاً أنه لا ينبغي البيع والشراء في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الذي يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتكم وإذا رأيتم من ينشد فيه صالة فقولوا: لا ردها الله عليك" ولأن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلوة وتلاوة القرآن، ومن ثم فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصصة للصلوة، وأما الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصصة للصلوة فكذلك لا ينبغي البيع والشراء فيها، وإن لم تكن مخصصة للصلوة بل للسكن أو غيره فلا بأس بالبيع والشراء فيها وإن كانت قد تفتح للصلوة أحياناً.

وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات حكم البيع والشراء المتقدم.
والله أعلم.

مساجد/الاقتراض بفائدة لبناء مسجد 88/45

[1419] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا ونصله:
يبني بعض المسلمين مساجد اضطروا إلى الاقتراض بالriba لإكمال بنائها فما حكم هذه المساجد؟ وما حكم الصلاة فيها؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز الافتراض بالربا لبناء المسجد ولا ضرورة تلجم إلى ذلك، وحكم الصلاة في هذه المساجد أنها صحيحة. والله أعلم.

مساجد/ التصرف بما زاد من التبرعات لبناء مسجد 88/1/45

[1420] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

يجمع بعض الناس أموالا لبناء مسجد أو ترميمه ثم تفيض عن الحاجة، فهل يجوز استخدام الأموال الزائدة في استثمارات لصالح المسجد أو صرفها في نشاط المسجد؟ وإذا لم يجز ذلك فما هو الحل الأمثل لتصريف هذه الأموال؟

* **وأجابت اللجنة بما يلي:**

الأولى استخدام ما زاد من التبرعات المقدمة لبناء مسجد أو ترميمه في إعمار مسجد آخر أو ترميمه ويجوز صرف هذه المبالغ الفائضة في مصالح المسجد نفسه أو غيره من المساجد كالتأسيس مثلاً سواء صرفت المبالغ الزائدة مباشرةً أو ريعها على أنه يجب أن يكون الاستثمار مشروعًا. والله أعلم.

88/ع/145

مساجد/ التأمين على المسجد ضد الأخطار

[1421] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب
المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز التأمين على بناء المسجد؟ علمًا بأن النظام الأمريكي يتتيح لمن تعذر على الرصيف قبالة المسجد وتأديي أن يقاضي المسجد ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنب كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بإطلاق الرصاص أو رمي الحجارة أو رمي القنابل والمتفجرات السليطة أحياناً كردة فعل عما يجري في بلادنا ضد مصالح أمريكا إضافة إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلزال والطوفان وغيرها.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن هذا التأمين المسؤول عنه هو من التأمين ضد الأضرار وهو جائز إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. والله أعلم.

مساجد/ دخول الكافر إلى المسجد

88/ع/55

[1422] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا والمتعلق بالدعوة في أمريكا.
هل يجوز دخول الكفار والنصارى واليهود إلى المساجد وجلوسهم

فيها ومشاهدتهم للصلوة أو سماعهم لخطبة الجمعة؟ وهل يشترط بالنسبة للرجل منهم أو المرأة فيما يتعلق بالطهارة أو اللباس أو مكان الجلوس؟ وما الحكم في حالة احتياج أحدهم للعمل في إصلاحات داخل المسجد؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من دخول الكفار إلى المساجد بشرط أن يكون ذلك بإذن أحد المسلمين فإن إذن لهم أحد المسلمين بدخول مسجد جاز لهم الدخول لمشاهدة الصلاة أو سماع الخطبة أو إجراء إصلاحات داخل المسجد أو غير ذلك، وينبغي تنبيه من يدخل منهم على مراعاة حرمة المسجد واحتياط التشويش على المسلمين أو تلويث المسجد بالأحذية ويجب الحرص على امتناع النساء من كشف مفاتنهن في المسجد. والله أعلم.

دعوه الكفار إلى المسجد لحضور الخطب ونحوها 88/1ع

[1423] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق بالدعوة في أمريكا. ونصه:
هل يجوز للمسلمين دعوة أهل الأديان الأخرى للتعریف بدينهم لجمهور من المسلمين في المسجد أو خارجه؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من اجتماع المسلمين مع أهل الأديان الأخرى في

كتاب العبادات/ باب المساجد

المسجد أو خارجه للتعريف بدين الإسلام وغيره من الأديان بشرط أن يكون في المسلمين من له قدرة وتمكن من إظهار الحق والرد على شبهاه غير المسلمين، فإذا كان الاجتماع المسجد فلا بد من رضا المسلمين بدخول غيرهم إياه ومن دخل منهم فيه دون إذن فإنه يمنع.
والله أعلم.

باب: الصلاة

88/2/8

[1424] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/**وكيل الوزارة**،
ونصه:

حيث إن حلول شهر رمضان المبارك يحتمل أن يصادف يوم 17/4/88
وقد تعودت الوزارة في السنوات الماضية أن تؤخر صلاة العصر حتى الساعة
الرابعة وبما أن أذان صلاة العصر يصادف الساعة الثالثة واثنين وعشرين
دقيقة لذا يرجى إفادتنا عن الرأي الشرعي في أن تقام الصلاة الساعة الرابعة
على أن يتم الأذان في موعده المحدد وهو 22 و3 دقيقة.
مع أطيب التمنيات...،

* أجاب اللجنة بما يلي

لا ترى اللجنة مانعاً شرعاً من تأخير إقامة صلاة العصر عن أول وقتها
بمقدار الفترة المشار إليها في السؤال، لأن وقت الكراهة متاخر بكثير عن
الساعة الرابعة المختارة لإقامة الصلاة في رمضان هذه السنة فإذا صلحت
العصر في الساعة الرابعة يتحقق أداؤها في وقت الاختيار مع حصول
المصلحة في تكثير الجماعة وتمكين أكثر الناس من إدراكها وتحصيل ثوابها.
والله أعلم.

88/1/ح مراعاة الحرمين في توقيت الصلاة

[1425] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مدير معهد للعلوم الشرعية الإسلامية - جنوب أفريقيا، ونصه:
نطلب من سماحتكم إجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- هل هو واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافيا من المملكة السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة؟
هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟
- 2- هل صدرت فتوى من داركم الإفتاء أو من أي مجمع عالمي فقهى في هذا الأمر؟ وإن وقع، فأطلب إرسالها إلينا فضلاً.
هذا وشكراً لكم ووفقاً لحفظكم جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بظهور الفجر وشروق الشمس واستوائهما وزوالها وغروبها، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده ولكن يراعى توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة أيام الحج. والله أعلم.

88/5 ترك الزوج الصلاة

[1426] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:
ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلني ولها أولاد منها؟
وما حكم تزويج من لا يصلني؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جاحداً بها، ومن تركها كسلا، فمن تركها
جاحداً بها هو كافر بالإجماع، ومن تركها كسلا فهو فاسق، أي هو مسلم عاص
وليس كافرا، وعلى ذلك فلا تبين منه زوجته، ولا ينفسخ عقد النكاح، وتطبق
عليه أحكام الإسلام، ويستتاب، ويصبح تزويج من لا يصلني تكاسلاً مع اعتقاده
بوجوب الصلاة ولكن إذا تقدم من يؤدي الفرائض فهو الأولى لقوله صلى الله
عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترِضُونَ دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة
في الأرض وفساد كبير". والله أعلم.

88/49 صلاة/صلاة صاحب العذر

[1427] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ح.ع.ك. ونصّه:
سبق أن استفتيتكم في حالة تقاطر البول مني بصورة تدع لي ما
يقارب ساعة لأداء الصلاة، والآن ازدادت الحالة سوءاً حيث يتقارب

معظم الوقت من 3 – 4 ساعات بالرغم من الوسائل التي لجأت إليها وسببت لي أضراراً صحية، فما حكم الطهارة بالنسبة لحالتي الحاضرة؟

* **أجاب اللجنـة بما يلي:**

إن الحالة التي ينقاطر فيها البول من غير إرادة بحيث لا يجد الوقت المنضبط الكافي للصلاحة يعتبر معها الشخص معذوراً (صاحب سلس) وتكون طهارته بعد دخول الوقت ولا تنتقض بما يخرج منه على سبيل العذر ويصلـي في الوقت ما شاء حتى يدخل وقت آخر فيتوضأ مرة أخرى ويجب على صاحب السلس أن يتحفظ بما يمنع انتشار النجاست.
والله أعلم.

كتاب العادات

باب صلاة الجمعة

88/3/ع

أداء

[1428] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هواش، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو إفادتي بالحكم الشرعي فيما يلي: نحن في بلدنا، بعد أن نصلِي الجمعة مباشرة يقوم المؤذن بإقامة الصلاة ويتقدِّم إمام الجمعة الذي خطب بنا الجمعة فيصلِي بنا الظهر أربع ركعات جماعة فهل يصح ذلك شرعاً؟
أرجو إعطائي فتوى شرعية في ذلك.

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء ورقة كتبها شيخ المسجد الذي يقيم الصلاة ويصلِي الجمعة وهي مرفقة مع الاستفتاء

وبعد اطلاع اللجنة على الورقة المرفقة بالاستفتاء المكتوبة من قبل شيخ المسجد الذي يصلِي الظهر بعد الجمعة، وفحواها أنه لا تصح الجمعة على مذهب الشافعية إلا ببلوغ عدد المصليين أربعين رجلاً، وأن يكونوا كلهم متقيين لقراءة الفاتحة، فإنه إذا وجد في الأربعين أميّ قاصر عن تعلم الفاتحة، وأخل بقراءتها بطلت صلاته، ونقص العدد عن الأربعين فبطلت صلاة الجمعة بالنسبة للجميع ووجب عليهم صلاة الظهر.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

إن اشتراط عدد الأربعين في صلاة الجمعة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فهناك من الفقهاء المعتبرين من يقول بصحتها باثنى عشر شخصاً، ومنهم من يقول بصحتها بثلاثة، وقد ثبت في سبب نزول قول الله تعالى: {إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا} أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة إلا اثنا عشر رجلاً، ولذلك فإن الحكم باختلال صلاة الأربعين ببطلان صلاة واحد منهم لعدم إتقانه الفاتحة غير مستقيم، لأن العدد الباقي تصح به الجمعة، كما أن البطلان لهذا السبب غير متفق عليه بين الفقهاء ممن لم يقل بوجوب القراءة خلف الإمام، ولا يتطلب لصحة الصلاة أن تكون صحيحة على كل المذاهب، وعلىه فإنه لا تجب صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة لهذا السبب.

وكان الأولى بهذا الإمام أن يعلم من يشك في إخلاله بقراءة الفاتحة، وهذا واجب عليه لقدرته على ذلك وتفرغه له، ولا يسوع له تشكيك الناس في صحة صلاتهم بمثل هذه الفروع الغريبة. والله أعلم.

88/30 تعدد المساجد لإقامة صلاة الجمعة

[1429] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ زيد، ونصّه:
لقد جرت العادة منذ أن فتح مسجد البني في فيلكا أن تغلق جميع

المساجد يوم الجمعة ماعدا مسجد البناي باعتباره أنه المسجد الجامع كما أن خطيب المسجد يَبِّن في أول خطبة عدم جواز إقامة صلاة الجمعة في مسجد آخر غير هذا المسجد ومضى الأمر على ذلك والآن بدأ بعض أهالي المنطقة يطالب بفتح بعض المساجد هناك وإقامة صلاة الجمعة لأعذار منها بعد المسجد، ونريد فتوى شرعية بصحة إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد الجامع أو عدم صحة ذلك؟ هذا مع العلم بأن المسجد يتسع لأعداد كبيرة جداً تفوق العدد المتواجد حالياً.

- وقد حضر المستفتى إلى اللجنة وأفاد بأن المسجد بصحنه الداخلي والخارجي المنسقوف والمكيف يتسع لجميع المصليين يوم الجمعة ويبقى فيه فائض والمسجد يقع في وسط العمران ولا يشكل الوصول إليه صعوبة ولم ترد شكوى إلى الوزارة بهذا الخصوص.

* أجاب اللجنة بما يلي:

الأصل هو ما كان عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والتابعين أن تقام الجمعة في مسجد واحد أو أقل قدر كاف من المساجد في البلد إذا لم يتسع لأهل البلد مسجد واحد أو كانت هناك مشقة ظاهرة في الاقتصار على مسجد واحد، وحسب الإفادة المقدمة من مراقب المساجد في فيلكا فإنه لا يجوز إقامة صلاة الجمعة في غير المسجد الجامع الموجود فيها وهو الآن مسجد البناي وهذا إلى أن تجد حاجة ظاهرة إلى إضافة مسجد آخر. والله أعلم.

كتاب العبادات

باب صلاة الجماعة

88/57 حصور صلاة الجماعة

[1430] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحيم،
ونصّه:
الاستفتاء:

نحن مجموعة من الموظفين نعمل في مؤسسة شبه حكومية في الفترة المسائية حيث يوجد مبني عدة ويوجد مسجد كبير وله إمام معين من وزارة الأوقاف وعندما يحين موعد الصلاة ويؤذن للصلاة يسمع النداء في كافة أرجاء هذه المؤسسة ولكن هناك مجموعات من الموظفين لا يذهبون إلى المسجد الذي لا يبعد عن مقر عملهم أكثر من 200م على أقصى تقدير فنرى هنا صلاة جماعة في هذا المبني، وهناك صلاة جماعة في مبنى آخر فأقول لهم إن هذا غير جائز شرعاً حيث إننا جميعاً نسمع النداء فلابد أن نذهب إلى المسجد فيقولون ليس هناك ما يمنع شرعاً طالما تؤدي صلاة الجماعة، وكذلك يقولون نحن حررison على أن نبقى أقرب ما يمكن من مقر عملنا علمًا بأنهم موظفون عاديون وليس هناك آلات أو أجهزة ستتوقف وتحصل كارثة.

فالرجاء من حضراتكم فتوى في صحة صلاة هؤلاء الإخوان الموظفين في أماكن قربة من المسجد المعد تماماً للصلاة. وجزاكم الله خير الجزاء.

كتاب العيادات / ياب صلاة الجمعة

* أحيات اللحنة بما يلي:

إن الصلاة مع الجماعة أفضـل لـما في المشـي إلـى المسـجد بـقصد الصـلاة
من التـواب وـتعمـير المسـاجـد لـقول الله تـعـالـى: { إنـما يـعـمـر مـسـاجـد اللـه مـن
آمـن بالـله وـاليـوم الـآخـر وـأقامـ الصـلاة وـأتـى الزـكـاة وـلـم يـخـش إـلـا اللـه فـعـسـى
أـولـئـك أـن يـكـونـوا مـن الـمـهـتـدـين } وـلـقول الرـسـوـل صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ: "صـلاةـ
الـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلاةـ الـفـدـ بـسـبـعـ وـعـشـرـ بـرـجـةـ" مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ
تصـحـ صـلاةـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ أـمـاـكـنـ عـمـلـهـمـ فـرـادـىـ أوـ جـمـاعـةـ لـدـلـالـةـ الـحـدـيـثـ
الـسـابـقـ الـذـيـ نـصـّـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ الصـلاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـأـثـبـتـ أـصـلـ الفـضـلـ لـلـصـلاـةـ
فـيـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـبـيـتـ أـوـ السـوقـ وـمـنـهـ (ـمـكـانـ الـعـملـ)، وـأـمـاـ حـدـيـثـ: "ـلـاـ
صـلاـةـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ"ـ فـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

88/1 ع/45 تقديم غير الأولى بالإماماة

[1431] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب
المسلم بأمريكا ونصلّه:
هل يجوز لإدارة المسجد تقديم غير الأحفظ لكتاب الله إماماً أو تقديم
غير الأعلم ليكون إماماً إذا رأي في ذلك المصلحة؟

* وأجابت اللجنة بما يلى:

الأولى أن يقدم لإمامه الصلاة الأعلم ثم الأقرأ فإن رأت إدارة المسجد لمصلحة تقدرها تقديم غير الأعلم والأقرأ جاز ذلك، بشرط أن يكون الإمام الذي تقدمه الإدارة مستجعماً لشرائط صحة الصلاة والإمامية. والله أعلم.

كتاب العبادات

باب: الصوم

88/3/22

عبد

ع الحيض لأجل الصوم

[1432] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، ونطّه: ما حكم الشرع في تناول المرأة الحبوب المانعة لنزيف الدم أثناء العادة الشهرية وذلك من أجل أن تصوم المرأة كل أيام رمضان؟
علماً أن بقاء دم الحيض وعدم خروجه يسبب أمراضاً لجسم المرأة، وقد يسبب أيضاً منع الحمل، وبقاء دم الحيض مخالف لسنة الله الكونية في المرأة فكأننا ننزع القدر، وثبتت عن السيدة عائشة أنها كانت تقول كنا نحيض في رمضان ونقصي أيام الحيض بعد رمضان، وإذا أجاز البعض ذلك بناء على الحج فالحج فيه دليل ولأن الحملة لا تستطيع انتظار المرأة صاحبة العادة الشهرية فأجازوا لها شرب ماء الأراك وهذا ليس بضار بالصحة.
وأيضاً قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة عندما جاءتها العادة الشهرية: "فاقض ما يقضى الحاج غير انك لا تتطوّفي بالبيت" فلم يؤيد صلى الله عليه وسلم تناول شيء لإيقاف الدم .

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأصل في هذه المسألة أنه يرجع فيها إلى رأي الأطباء المختصين فإن قرروا أن في استعمال هذه الحبوب ضرراً في الحال أو المستقبل منعت المرأة من استعمالها وإنما فلا بأس باستعمالها، فإن استعملتها وامتنع نزول الدم فهي في طهر وتجري عليها أحكام الطهر من وجوب أداء الصوم والصلاوة وغير ذلك من أحكام الطاهرات.

وليس في تناول الدواء منازعة للقدر إذ لاشيء يغلب القدر فما يقدر يكون ولابد " ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن "، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " احرص على ما ينفعك واستعن بالله " وقال: : تداووا عباد الله " ولو كان في هذا منازعة للقدر فإن الفقير إذا طلب الكسب والمظلوم إذا طلب النصر، والمصاب إذا طلب رفع مصيبيته يكونون منازعين للقدر.

وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بأخذ الدواء لتأخير الدم فإن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بيان الحكم الشرعي وقد بيّنه وهو أن الحائض لا تطوف وأخذ الأدوية لرفع الحيض أمر دنيوي لأنه مسألة طبية فليس من الأحكام الشرعية حتى تلزم ببيانها، ثم إن أحوال النساء تختلف بالنسبة إلى ذلك فقد يضر مثل ذلك الدواء بعضهن دون بعض، وقد يضر إحداهم في حال دون حال، والمراجع في ذلك الأطباء. والله أعلم.

كتاب العبادات/ باب الصوم

صوّم / بيع طعام لمفطر في نهار رمضان 88/2/51

[1433] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب
بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز بيع الطعام لمن يتناوله بالنهار في رمضان للمسلمين أو غير
المسلمين؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين
إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر كأن يكون مسافراً أو مريضاً أما بيعه لغير
المسلمين فجائز.
والله أعلم.

كتاب العادات

باب: الزكاة

ي الخدمات الطبية

88/1 ع

[1434] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ الأمين العام للجنة خيرية، ونصّه:

أقامت لجتنا العديد من المستوصفات والمراكز الطبية في عدة بلدان أفريقية وذلك لتقديم الخدمات الطبية المجانية لقراء المسلمين وغيرهم من ضحايا الجفاف والتصرّر واللاجئين والأيتام.

وتحتاج تلك المراكز لتزويدها بصفة مستمرة بكميات كبيرة من الأدوية والمستلزمات الطبية، فهل يجوز أن تنفق اللجنة من أموال الزكاة على إقامة مثل تلك المراكز وشراء الأدوية والأجهزة الطبية، وتكليف شحنها، ورواتب الهيئة الطبية والتمريضية والمساعدة؟
وجزاكم الله خيراً.

* أحاب اللجنة بما يلي:

إن الخدمات الطبية الواردة في السؤال، وكذلك غيرها من الخدمات الأساسية إذا كانت تصرف مجاناً لقراء المسلمين، يجوز الإنفاق عليها

كتاب العبادات / باب الزكاة

من أموال الزكاة من مصرف القراء والمساكين، لأن العلاج من الحاجات الأساسية، ولاسيما أن هؤلاء عرضة لحملات التنصير من خلال الخدمات التي تقدم من الجهات التبشيرية، وأما الإنفاق على غير المسلمين من ضحايا الجفاف والتصرّر، واللاجئين والأيتام غير المسلمين فيجوز أيضاً تقديم تلك الخدمات إليهم مجاناً من الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم، أو من مصرف في سبيل الله، باعتبار أن هذه الخدمات تحبّهم في الإسلام، وينبغي أن ينوه بأن هذه الخدمات مقدمة من جهات إسلامية ليحصل الهدف المعنوي من تقديمها، ولا يجوز توزيعها تحت أي شعار آخر غير شعار الإسلام. والله أعلم.

زكاة / زكاة العروض التجارية والصناعية 88/3

[1435] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شهادة ب بواسطة السيد محمد ونصه:

نرجو التفضل بموافقتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية والصناعية، وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء، حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض يعتمد الإجمالي.
وهناك اتجاه آخر كما علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السمعي بنهاية المدة (السنة المالية).

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

طريقة احتساب الزكاة للأنشطة التجارية والصناعية كالمطبعة مثلاً أن يزكي النقد والديون القوية على موسر مقر بادل (أي غير مماطل) ولو لم يحل أجل الدين، وجميع المخزون السلعي الذي تتوافر النية على تصنيعه ثم بيعه، أو بيعه من غير تصنيع مع إسقاط الديون التي على المؤسسة، سواء كانت حالة أو مؤجلة، ومن الديون الأجر والمحضات المستحقة فعلاً كمكافآت نهاية الخدمة للعاملين وتقدر السلع بالقيمة السوقية وذلك كله يوم حولان الحول. والله أعلم.

ادخار فائض الزكاة لحاجة الفقراء في العام القادم 88/3/3

[1436] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من عضو لجنة للزكاة السيد /
أحمد، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...،
لا يخفى على سعادتكم أن موارد لجان الزكاة من أموال الزكاة تختلف
من عام إلى آخر، ففي بعض السنين تزيد هذه الموارد عن حاجة المستحقين،
وفي بعضها لا تفي بحاجتها، فهل يجوز شرعاً ترحيل ما يتبقى من أموال الزكاة
في عام إلى العام الذي يليه، أم لا بد من توزيعه في العام نفسه؟ علمًا بأنه
ليس من المؤكد أن يتجمع في بعض الأعوام ما يقوم برواتب ثابتة
للمستحقين. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...،

* أجاب اللجنة بما يلي:

إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جمعت فيه الزكاة، وعرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيلها ل الاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين لأن الزكاة فريضة سنوية وتعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا لأن أمّة الإسلام واحدة وليس الخوف من عدم وفاء إيرادات السنين التالية من الزكاة بحاجة المستحقين في المستقبل عذراً في تأخير توزيع الزكاة عن سنتها فإن مال الله غاٍ ورائق. والله أعلم.

صرف الزكاة في الإنتاج الإعلامي الإسلامي 88/4

[1437] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من السيد/ عادل، ونصها:

تعلمون ما للإعلام من دور خطير وكبير في صياغة عقول الناس وتوجيههم إلى الخير أو الشر وبخاصة الطفولة البريئة التي إلى اليوم لم تجد من وسائل الإعلام البديل الإسلامي النافع الذي يحفظ لهم دينهم ويغرس الولاء والانتماء لعقيدتهم وتراثهم، ولما كانت بعض مجالات الإعلام كالرسوم المتحركة " في الغالب" أرباحها بسيطة بالنسبة للإنتاج العربي ومتابعتها كثيرة في الإنتاج والتسويق لضعف حقوق المنتج ولمهارة سرقة الإنتاج في أسواقنا المحلية.

والأسئلة المقدمة هي:

1- هل يجوز استعمال جزء من الزكاة في مثل هذه المشروعات (الإنتاج الإسلامي النافع المفید للطفولة وغيرها) وما يأتي من أرباح يستثمر في نفس المجال؟ وفي حالة التصفية توزع الأموال في أوجهها الشرعية؟

* **أجاب اللجنـة على هذا الاستفتاء بما يلي:**

إن استثمار أموال الزكاة مشروع بقيود منها: أن يكون الاستثمار مأموناً، أي يرجى تحقيق ريع مع حفظ الأصل، وبما أن هذا المجال المسئول عنه غير مأمون فلا يجوز استثمار الزكاة فيه. والله أعلم.

صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي 88/4/3

[1438] س2- إذا تكفل أحد المتخصصين في هذا المجال وهو لا يملـك الرأسـمال المطلوب واقتـرض الرأسـمال المطلوب وسـعى بكل جهـدـه للإنتاج الجـيد النـافـع الإـسـلامـيـ، وـبـذـلـ قـصـارـىـ جـهـدـهـ فيـ التـسـويـقـ وـحـفـظـ حـقـوقـهـ وـالـإـلـاعـانـ وـالـدـعـاـيـةـ عـنـ مـنـتـجـهـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـحـقـقـ تـغـطـيـةـ تـكـالـيفـ الـمـشـرـوـعـ فـهـلـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـغـارـمـينـ وـيـعـوـضـ مـنـ أـمـوـالـ الزـكـاـةـ؟ـ هـذـاـ مـعـ الـعـلـمـ أـنـ الـمـشـرـوـعـ نـالـ ثـقـةـ الشـرـعـيـيـنـ مـنـ حـيـثـ سـلـامـتـهـ وـنـفـعـهـ، وـالـإـلـاعـامـيـيـنـ الـمـتـخـصـصـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـكـفـاءـةـ الـفـنـيـةـ وـالـإـلـاعـامـيـةـ، وـالـتـرـبـوـيـيـنـ مـنـ حـيـثـ

كتاب العبادات / باب الزكاة

الرسالة التربوية المفيدة، أما الاقتصاديون فكان رأيهم أن جدوى المشروع الاقتصادي ضعيفة جداً مع احتمال كبير للخسارة، كما أن هدف المنتج للمشروع بث الوعي الإسلامي وإصلاح ما يمكن إصلاحه من واقع المسلمين ومستقبلهم وتقديم البديل الإسلامي النافع بغض النظر عن الربح والفائدة.

* **وأجاب اللجنـة عن الاستفتاء الثاني بما يلي:**

إن المستدين لإنتحـاج إعلام إسلامي على أمل أن يعطـى من أموال الزكـاة من بند الغارمين في حال الخـسارة لا يعتـبر من الغارمين المستحقـين للزـكـاة، لأنـ من شـرـط استحقـاقـهم أن لا يستـدينـوا على نـية الوفـاء من الزـكـاة لـسد دـيـونـه بـصـفـتـه غـارـماً. والله أعلم.

زـكـاة / صـرـفـ الزـكـاة في نـشرـ الدـعـوـة الإـسـلـامـيـة 88/4/3

[1439] سـ3ـ لـلـوـاقـعـ المـرـ الذـي يـعـيـشـهـ الـمـسـلـمـونـ الـيـوـمـ فـيـ الـمـجاـلاتـ الإـعـلـامـيـةـ أـلـاـ يـمـكـنـ تـحـوـيلـ أحـدـ بـنـودـ الـزـكـاةـ الـمـتـوـقـفـةـ أوـ شـبـهـ الـمـتـوـقـفـةـ: (1) وـفـيـ الرـقـابـ (2) ابنـ السـبـيلـ (3) المؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ،ـ فـيـ الـمـجاـلاتـ الإـعـلـامـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ الـنـافـعـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ لـتـقـرـيبـ النـاسـ إـلـىـ كـتـابـ رـبـهـمـ وـسـنـةـ نـبـيـهـمـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ عـقـيدـتـهـمـ وـأـخـلـاقـهـمـ.

* **وأجاب اللجنة عن الاستفتاء الثالث بما يلي:**

البنود الثلاثة المشار إليها في السؤال ليست متوقفة ولا شبه متوقفة فبند المؤلفة قلوبهم موجود الآن ومحاله أكثر من ذي قبل، وبند ابن السبيل كذلك لأنه فقير حيث هو وإن كان غنياً في بلده، وبند الرقاب يعتبر منه فكاك أسرى المسلمين فيه صرح الحنابلة.

ولا يجوز أصلاً تحويل مصرف من مصارف الزكاة إلى غير ما ورد فيه، وإنما يمكن إلحاق بعض الحاجات العصرية بأحد المصارف الثمانية بمستند شرعي صحيح وفي ذلك الصرف على المجالات الإعلامية الإسلامية، التي توجه مباشرة إلى الدعوة الإسلامية لغير المسلمين للدخول في الإسلام، أو لتشييد المسلمين المعزّضين لأخطار التنصير والإلحاد وذلك من بند (في سبيل الله) الذي هو في الأصل في الجهاد، لأن هذه المجالات نوع من أنواع الجهاد. والله أعلم.

زكاة أموال القصر 88/4

[1440] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ زهير، ونصه:
السؤال: لي إخوة تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و19 سنة وقد توفي والدي تاركاً لهم ثروة من المال قيمتها 21000 د.ك (فقط واحد وعشرون ألف دينار كويتي لا غير) وقد قمت بإيداع هذا المبلغ في بيت التمويل الكويتي بغرض الاستثمار.

فهل يجوز إخراج زكاة هذا المال؟ علماً بأن أغلب إخوتي من القاصرين وليس لهم أية أموال أو ممتلكات في ذمتهم غير هذا المال الموضح أعلاه.
أفتونا في هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتى إلى اللجنة وأفاد بما يلي:
بعد موت أبي صارت الولاية الشرعية على إخوتي لجدي، ونظرًا لكبر سنه فقد تنازل عن الولاية لأخي الأكبر أمام المحكمة، وهو الذي أودع المال في البنك بصفته وصيًّا وإخوتي كلهم دون الثامنة عشرة إلا واحدة.

وبعد اطلاع اللجنة على التوكيل من الولي الشرعي جدّ الأولاد لابن ابنه المسمى نبيل بإدارة أموال القاصرين ودفع ما يلزم من أموال تستحق عليهم، وذلك التوكيل مصدق عليه أمام قاضي المحكمة الشرعية ومصدق عليه أصولياً من الجهات المختصة.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للوكييل المذكور إخراج زكاة أموال القصر فإن لم يخرجها الوكييل وجب على الولي الشرعي إخراجها.
أما من لم يكن قاصرًا فيخرج الزكاة بنفسه أو يوكل من شاء في إخراجها.
وترى اللجنة أن من بلغ الثامنة عشرة سنة قمرية فما فوق يعتبر قد جاوز حدّ القاصرين.
والله أعلم.

كيفية حساب زكاة عروض التجارة و Zakat of the work
قيام الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين

88/2/11

[1441] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ شركة للأقمشة، ونصّه:

نرجو التفضل بموافقتنا بالأسس الشرعية لاحتساب الزكاة السنوية، وطريقة احتسابها للأنشطة التجارية الخاصة بشركتنا حيث نبيع ونشتري أقمشة صوفية وغيرها لحسابنا وذلك لتوضيح الالتباس الذي نواجهه من حيث تعدد الآراء حيث يعتمد البعض استقطاع نسبة صافي الأرباح والبعض الآخر يعتمد الإجمالي.

وهناك اتجاه آخر علمنا اعتماد حركة المبيعات أو المخزون السمعي من البضاعة بنهاية المدة (السنة المالية).

وكذلك إفادتنا عن كيفية احتساب الزكاة على العملة الأجنبية حيث يوجد رصيد بالدولار بينوك سويسرا وحكم الشرع فيها، وهل الزكاة المستحقة تؤدى بالبلد الموجود بها الدولار أم بالبلد الأصلية أم بالبلد التي تقيم بها وهي الكويت؟

برجاء إفادتنا في ذلك الموضوع حتى يستريح ضميرنا نحو أموالنا ونحو الله سبحانه وتعالى لكي يبارك في أموالنا وأولادنا.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...،

* اطلعت اللجنة على فتوى لها سابقة في هذا الموضوع ورأى أنها

تصلح جواباً لهذا الاستفتاء ونصلّها:

كيفية حساب الزكاة في أموال الشركات والمؤسسات والمتاجر والمصانع هي كالتالي:

1 - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها أو الأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع وكذلك السيارات المعدة للعمل.

2 - تزكي الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي الأصناف الثلاثة الآتية:

أ - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

ب - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًّا كانوا إن كانت مرجوة السداد.

أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكي حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين والديون غير المرجوة السداد وهي ما كانت على معاشر أو على مليء منكر ولا بينة بها، ومثلها الديون التي لا يتمكن صاحبها من طلبها لكونها وثيقة تحت يد الغير كتأمينات الكهرباء والماء والهاتف والشقق وكذلك كل مالا يتمكن صاحبه من التصرف فيه لكونه ضائعاً أو مرهوناً.

ج - البضائع التي اشتراها الشركة بغرض المتاجرة بها، أي لبيعها واقتراض فرق الثمن من مواد غذائية أو صناعية أو أدوية أو

أراضي أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حول الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشتريت عليها.

3 - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

4 - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة 5% إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعاً للزكوة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسراً على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتمد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي 577% بدلاً من 5%.

5 - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بنداً ينص على أن الشركة تخرج الزكوة بما لديها من الأموال، وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكوة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينص عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا إدارة الشركة في إخراج الزكوة، فإن لم يوكلوا لم يكن لها أن تخرج الزكوة عنهم، وهذا في ظل الأمر

القائم الآن من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكوات ي اختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالاً واحداً قياساً على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كل مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكوة وبضم إلى حصته من الموجودات الزكوية من الشركة ماسوى ذلك من أمواله الزكوية ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب.

أما مكان إخراج الزكوة فيراعى فيها أن تخرج في البلد الذي فيه المال، مع جواز نقل الزكوة إلى بلد آخر في الحالات التالية: وهي أن يكون أهل البلد من المستحقين مكتفين، أو يكون نقلها إلى قريب محتاج أو إلى فقراء أشد حاجة ممن في بلد المال المزكي مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلمين. والله أعلم.

زكاة/زكاة أموال الجمعيات الخيرية 88/2/ع

[1442] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بسام، ونصه:
هل يجب استخراج الزكوة من جمعية خيرية، وقانون هذه الجمعية مرافق مع هذا الاستفتاء وجزاكم الله خيراً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

الأموال التي توجد لدى جمعية خيرية والغرض منها صرفها في وجوه الخير لا زكوة فيها لأنها كلها مرصدة لفعل الخير كالوقف الخيري.

وعلى القائمين على الجمعية أن لا يخرجوا في تصريفاتهم في هذه الأموال عن الحدود الشرعية كاستثمار الأموال بطريق ربوى أو غير ذلك من الوجوه غير الشرعية. والله أعلم.

زكاة/زكاة الودائع المالية 88/6/ع

[1443] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصه:
لدي وديعة في أحد المصارف الإسلامية وأحصل سنوياً على أرباح من هذه الوديعة الاستثمارية، فكيف أحسب الزكاة هل أحسبها على الوديعة (رأس المال) أم على الأرباح المتحصلة من الوديعة أم عليهما معاً؟ وجزاكم الله خيراً.
علماً بأنني ليس لدي دخل غير هذه الوديعة.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تستغل من المصرف تجارياً عن طريق عقد شركة المضاربة القائم بين المودع وبين المصرف، وعروض التجارة يزكي عن أصولها (رؤوس الأموال) وعن أرباحها، وعليه فتざكى الوديعة المذكورة مع أرباحها عند تمام الحول وبقية الشروط. والله أعلم.

كتاب العبادات / باب الزكاة

88/4 ع

بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت

[1444] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
حيث إن جمعية طبية خيرية بصدّر بناء مركز لتشخيص وعلاج أمراض
القلب بالتعاون مع وزارة الصحة العامة، ومع قرب حلول شهر رمضان
المبارك فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي والفتوى في جواز دفع زكاة
المال لبناء هذا المركز ولكلم الشكر.
وتفضلوا جزيل الاحترام.

* أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص لمعالجة الفقراء من
المسلمين خاصة، وأما لعلاج غير المسلمين أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز
من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء
والتجهيزات الطبية وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع ومن التبرعات
المختلفة لا من الزكاة. والله أعلم.

88/5 ع

زكاة أموال الجمعيات التعاونية

[1445] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي – رئيس
اتحاد الجمعيات التعاونية ونصّه:

كتاب العبادات / باب الزكاة

تحية طيبة وبعد،
حيث إن الاتحاد بقصد دراسة مشروع يتقدم به إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لاستقطاع ٥٢٪ من أموال المساهمين كزكاة مال حسب ما تقتضي به شريعتنا السمحاء ولما كان هذا الأمر يقتضي تحديد المال الذي تستحق عليه هذه النوعية من الزكاة علمًا بأن رأس المال للجمعية التعاونية ليس ثابتاً بسبب اتباع نظام باب العضوية المفتوح الذي حدده مبادئ التعاون.

لذا.. يرجى إفادتنا بالرأي حول كل ما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام شرعية حتى يتسعى لنا دراسة الموضوع ومخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

أملين أن ينال اهتمامكم ورعايتكم وأن تتلقى ردكم في أقرب وقت ممكن شاكرين لكم تعاونكم معنا.

وقد أجبت اللجنة بما يلي:

ترتبط الزكاة على الشركات نفسها (ومنها الجمعيات الاستهلاكية) باعتبارها أشخاصاً اعتبارية وذلك في كل من الحالات الأربع التالية:

- 1- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- 2- أو أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- 3- أو صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- 4- أو رضا المساهمين شخصياً.

هذا ما تقرر في مؤتمر الزكاة المنعقد بالكويت سنة 1984م وبه تأخذ لجنة الفتوى وعلى هذا فإن اتخذت الجمعية العمومية لأي من الجمعيات الاستهلاكية قراراً بإخراج الزكاة من أموالها، أو أمكن تعديل النظام الأساسي للجمعية بالطرق المتبقية ليتضمن إخراج الزكاة صَحَّ ذلك، وكذا إن صدر قرار من الجهة الحكومية المسئولة يوجب إخراج الزكاة وجب الالتزام به.

أما الأموال التي يجب فيها الزكاة فهي الأصول المتداولة الموجودة عند تمام الحول وهي (قيمة البضائع المشتراء بنية البيع + النقود الموجودة لدى الجمعية + الديون المرجوة السداد) بعد أن يخصم من ذلك فقط مقدار الدين الحالة المستحقة على الجمعية (ولا ينظر إلى مقدار رأس المال لأن المقترض أنه تحول إلى أصول) وأما كون رأس مال الجمعية ليس ثابتاً بسبب اتباع نظام العضوية المفتوح الذي يجيز دخول مشتركين جدد، ويفسح المجال لانسحاب بعض الأعضاء فإن ذلك لا يمنع إخراج الزكاة عند تمام الحول لأن الزكاة مستحقة على الجمعية الاستهلاكية من حيث هي شخص اعتباري وهو لا يزال قائماً، ولأن العبرة بالأموال الزكوية الموجودة عند تمام الحول، علماً بأن نسبة الزكاة الواجبة هي 2.5% سنوياً إذا كان إخراج الزكاة على أساس الحول القمري، فإن شق عمل ميزانية زكوية في موعدها وأريد إخراج الزكاة على أساس الجرد السنوي بالسنة الشمسية فتكون النسبة 2.577% وينبغي التنبه إلى أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف لا يجوز صرفها في أي شيء غيرها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض فيها بقسم نبي ولا

غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء) والثمانية المذكورة في قوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بتفصيل أحكام وجمع الزكاة وصرفها ببيت الزكاة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة. والله أعلم.

زكاة/ زكاة المال المدخر للحاجة 88/1/25

[1446] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصه:
إمام وخطيب مسجد معروف جداً سئل عن الزكاة وكان السؤال رجل عنده مال وليس عنده بيت فقال الإمام إذا كان الرجل عنده أرض ويريد أن يبني فيها بيت سكن له وهذا البيت يحتاج إلى 100 أو 60 ألف مثلاً ولا يملك سوى من 10 إلى 50 ألف دينار ومَرَّ حول تلو الحول على هذا المال وما دام المبلغ المجمع لا يكفي للبناء فهذا المال المدخر لا يزكي وليس عليه زكاة وعندما ناقشه في الأمر قال نعم والمسؤولية في رقبتي ويوجد في الأوقاف إدارة الفتوى أعرض السؤال عليها وأنا مستعد أن أناقشهم إذا أفتوا بغير ذلك، المرجو التوضيح جزاكم الله خيراً.

* أحاب اللجنـة بما يلي:
إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلـاً
وحال الحول وهو عند مالكه فإنه يجب زكاته لوجود الملك التام والنمـاء

ولو تقديرًا، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنفية إلى أن الشخص إذا أمسك المال إلى حاجته الأصلية لا تجب فيه الزكاة إذا حال الحال وهو عنده وقد يُبيّن ابن عابدين في حاشيته ج 3 ص 384، هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوي التمارخانية، حيث أوردوا خلافه ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيما أمسكه للنماء أو للنفقة متى حال عليه الحال وهو عنده ولا يُستثنى من ذلك إلا ما حال الحال عليه وهو مستحق الصرف فعلاً لأداء دين الله عز وجل أو للعباد فإنه محتاج إليه لبراءة ذمته، ولأن المال المستحق للصرف فعلاً في حكم الخارج عن ملكه، وبهذا يتبيّن أن قول الحنفية عند المحققين موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وبهذا ينتفي الخلاف إلا خلاف ضعيف ليس له حظ من النظر، وبهذا تأخذ لجنة الفتوى لأنه المواقف لأدلة الشرع من مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحال ففيهما خمسة دراهم) فدل النص على أن ما في يد الشخص من نقد تجب زكاته ولو كان قد أمسكه لسد حاجته في المستقبل، أما الدين الذي ثبت في الماضي فهو مستحق الأداء في الحال فكان ما يقابل له ليس في ملك الشخص، هذا ولا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف غير المحرر والمنقول عن بعض الحنفية لأنه يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من الزكاة وحرمان الفقراء منه، وبهذا يضيع الحق المعلوم الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء. والله أعلم.

88/27

بيع العقار لتسديد الزكاة
بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة

[1447] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / جاسم،
ونصّه:

السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى حفظهم الله ونفع بهم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
فقد حال على أموالي الحول وليس لدى قيمة الزكاة نقداً وأملك عقاراً
في الكويت وخارج الكويت ، فهل يصح لي أن أخرج شيئاً من عقاراتي الذي
خارج الكويت وأتبرع به للجماعات الإسلامية القائمة على الدعوة إلى الله
هناك.

فإن كان يصح هذا فالصورة المتصورة لي هي أن أقيم العقار الذي
أملكه بسعر السوق الحالي ثم أتبرع بالعقار إلى الجمعيات الإسلامية وأسقط
من ذمي القدر الذي قيم فيه العقار ويكون بعد ذلك للجماعة الإسلامية حرية
التصرف في العقار بعد أن أملكهم إياه.

والصورة الثانية أن أقوم بعرض العقار بالسوق ويتم بيته ثم بعد أن
أحوز على المبلغ أتبرع به إلى الجماعات الإسلامية.
علمًا بأن الصورة الأولى هي أيسر لي من حيث تيسير المعاملة
والإجراءات القانونية فيها.
ولكم جزيل الشكر والامتنان 0

وقد أفاد المستفتى هاتفيًا أن الجهات التي سيوكل إليها صرف هذه المبالغ هي في مصر وسيكون الصرف على صورة بناء مدارس أو مستشفيات.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

يجوز بيع بعض العقارات لتوفير السيولة لمن وجبت عليه الزكاة لدفعها منها سواء كان البيع من المالك مباشرةً أو عن طريق توكيل لبعض الجهات المأمونة لبيعها وصرف مقدار الزكاة في المصادر الشرعية للزكاة، وإذا كان إنفاق الزكاة في بناء مستشفيات أو مدارس، فلا يجوز ذلك إلا إن كان الانتفاع قاصرًا على الفقراء دون غيرهم ما لم يحصل الالتزام بدفع الأغنياء أجر المثل، وما يدفعه الأغنياء من الأجور يصرف في مصارف الزكاة، ويجب الالتزام بأن تكون أعيان تلك المدارس والمستشفيات مالاً زكيًا بحيث إذا انتهت الحاجة إليه بيع وتصرف قيمته في مصارف الزكاة. والله أعلم.

زكاة البضائع المخزونة عند الشركات 88/1/31

[1448] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جمال، ونصه:
شركة تريد إخراج الزكاة عن أموالها.
السؤال حول إخراج الزكاة عن البضاعة التي لم تُبَاع هل تخرج عن سعر التكلفة أم عن سعر التكلفة مضافةً إليه الربح؟

كتاب العبادات / باب الزكاة

علمًاً بأن هذه البضاعة قد لا تباع، أو تتلف، أو تنخفض قيمتها السوقية،
وتصبح أقل من سعر التكلفة.
أفيدونا جزاكم الله خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

* أجاب اللجنة بما يلي:

تجب الزكاة على البضائع المعدة للتجارة ولو لم تبع وذلك بالقيمة
السوقية للبضاعة في مكانها يوم وجوب الزكاة، أي شاملة للربح الكامن فيها،
ولا عبرة بزيادة التكلفة عن القيمة السوقية أو نقصانها عنها، ولا عبرة كذلك
باحتمال الكساد أو التلف أو انخفاض القيمة في المستقبل، وهذا كله مع
مراجعة شروط وجوب الزكاة من النصاب والحوال.. الخ. والله أعلم.

زكاة عقار السكن الخاص 88/32

[1449] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شوقي، ونصه:
أرجو التكرم ببيان مدى خضوع العقارات التالية لزكاة المال:
1- أملك منزلاً الكويتي، وقمت ببناء شقتين إضافيتين وجهزتهما ولكنني
لم أؤجرهما وخصصتهما لولديّ القصر عندما يكبراً - ولم أؤجرهما لأن قوانين
الإيجار في هناك لا تسمح بإعادتهما إلىٰ ثانياً - وهما

الآن خاليتين مغلقتين.

2- منذ خمس سنوات اشتريت قطعة أرض فضاء خارج المدينة – وكان أملني أن أقوم ببنائها مستقبلاً . وحالياً امتد إليها العمران وارتفاع سعرها ولا أنوي البناء عليها أو بيعها بل أحفظ بها وللتاكيد لم أنوي الاتجار فيها في أي لحظة.

3- اشتريت شقة في مدينة أخرى بالتقسيط دفعت ثلث قيمتها والباقي عند الاستلام وهي بغرض قضاء مصالحي هناك لتكون مقرّاً لي . وأيضاً تكون سكناً لأولادي عندما يكبروا ويلتحقوا بالجامعة إن أراد الله .
وفقكم الله وأثابكم عنا حسن الجزاء .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

* **أجاب اللجنـة بما يلي:**

لا زكـاة في العـقـارات التي لم تـوـجـدـ نـيـةـ الـاتـجـارـ بـهـاـ عـنـدـ تـمـلـكـهـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ لـلـسـكـنـىـ الـفـعـلـيـةـ أـوـ لـإـيقـائـهـ بـنـيـةـ السـكـنـىـ فـيـهـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـنـ الشـخـصـ نـفـسـهـ أـوـ غـيـرـهـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

زكـاةـ الزـرـوـعـ 88/2/39

[1450] عرض على اللجنـةـ الاستفتـاءـ المـقـدـمـ منـ السـيـدـ /ـ أـحـمدـ،ـ وـنـصـهـ:ـ إـذـاـ قـامـتـ الدـوـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ بـشـرـاءـ الـمـحـاـصـيلـ الـزـرـاعـيـةـ مـنـ الـمـزـارـعـيـنـ فـهـلـ يـجـوزـ إـخـرـاجـ الـزـكـاةـ (ـالـعـشـرـ)ـ مـنـ قـيـمـةـ هـذـهـ الـمـحـاـصـيلـ أـيـ]

كتاب العبادات / باب الزكاة

نقداً؟ مع العلم بأن الدولة تخصم من هذه القيمة تكاليف النقل والشحن كما أن الدولة تنقص قيمة المحاصيل الزراعية عن قيمة المثل عند الشراء.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

في الحالة المشار إليها في السؤال وهي حالة خاصة حصر فيها بيع المنتوجات الزراعية بالدولة بالسعر الذي تحدده على المزارع في هذه الحالة يكون إخراج الزكاة من قيمة المحاصيل وهي (العشر) إذا كانت تسقى بماء السماء أو نصف العشر إذا كانت تسقى باللة لأن المزارع لا يستطيع في هذه الصورة أن يبيع محاصيله في السوق.
والله أعلم.

دفع الزكاة للأخوات الفقيرات 88/2/43

[1451] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يحيى، ونصه:
- ما حكم دفع الزكاة لبعض الأخوات الأشقاء لضيق سعة اليد لديهم.

* **وأجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز دفع الزكاة للأخوات المستحقات للزكاة بوصف الفقر إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المزكي ملزماً بالإنفاق عليهن بحكم قضائي وقد حكم به عليه فعلاً. والله أعلم.

كتاب العبادات / باب الزكاة

دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه 88/ع1

[1452] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
هل يجوز إعطاء الزكاة لأمريكي غير مسلم تأليفاً لقلبه إذا شعرنا باستعداده لقبول الإسلام؟

* أجاب اللجنة بما يلي:
يجوز إعطاء الزكاة لمن يرجى إسلامه وذلك من سهم المؤلفة قلوبهم.
والله أعلم.

إنشاء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة 88/ع3

[1453] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فاعلة خير:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار بدعوته وسار على سنته إلى يوم الدين وبعد:
إن من أهم الأزمات التي يمر بها الوطن العربي الإسلامي في وقتنا الحاضر هي أزمة التربية وهي في كثير من مظاهرها أصوات لأزمة الوطن والأمة الإسلامية ككل والتركيز على حل هذه الأزمة وهي أزمة التربية في الوطن العربي الإسلامي فيه إسهام لحل أزمة الأمة العربية الإسلامية وبهذا الصدد فقد تقرر بعون الله تعالى إنشاء

مدرسة إسلامية نموذجية من أهم أهدافها:

1) إيجاد الشخصية العربية الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

2) التأكيد على مفاهيم التربية الاجتماعية مثل أداء الواجبات ، تحمل المسؤوليات، التعاون ، عمل الخير، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترجح الصالح العام، وغير ذلك من مفاهيم تربية اجتماعية.

3) إيجاد " المناعة الثقافية والحضارية " لبناء الأمة العربية والإسلامية إزاء الغزو الثقافي الجديد، ليتمكن جيل المستقبل من الاستفادة مما هو نافع ومفيد وعدم الانسياق وراء ما هو ضار ومسيء.

4) تصميم مناهج هذه المدرسة الإسلامية النموذجية في ضوء متطلبات المجتمع العربي واحتياجات الأمة الإسلامية ويتم ذلك بتقديم العلم والحقول المعرفية للطالب في إطار المنهج الإسلامي إذ توجد المعرفة النافعة في طريق الإيمان الصادق والعمل الجاد المخلص.

ولا شك أن الحرص على مثل هذا النوع من التعليم يحتاج إلى أموال ونفقات كثيرة وإلا سوف تكون التربية والتعليم دون المستوى المطلوب والمأمول من حيث النوع والتميز والجودة.

ومما يعقد المشكلة... اختراع الأنظمة التعليمية العربية من قبل مدارس خاصة في معظمها أجنبية غير وطنية تصرف عليها أموالاً باهظة من مصادر مشبوهة وتستقطب صفوة من أبناء أمتنا مما يسيء إلى تربية أبناء الجيل الناشئ وبالتالي يعد لنا شخصيات غريبة عن مجتمعنا من خريجي

هذه المدارس مما يسهم في زيادة تعقيد أزمة التربية التي تعاني منها الأمة العربية والإسلامية.
ونظراً لعدم توفر الكم المطلوب والكافي لتأسيس مثل هذه المدرسة الإسلامية النموذجية، والذي يشكل أكبر عائق لتنفيذ هذا المشروع الخيري الذي أريد فيه وجه الله، فهل يجوز جمع أموال الزكاة لمثل هذا المشروع؟
وجزاكم الله عن المسلمين كل خير.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

* أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز جمع أموال الزكاة لتأسيس مدرسة إسلامية نموذجية على أن تكون خدماتها قاصرة على أبناء القراء والمساكين المستحقين للزكاة مجاناً أو بأجر رمزية ويجب في هذه الحال أن تسجل أعيان لمدرسة من عقار وأثاث ومنقولات على أنها أعيان زكوية بحيث إذا استغنى عنها تصرف في مصارف الزكاة ولا مانع من قبول أولاد الأغنياء في هذه المدرسة بأجر لا ينقص عن أجر المثل في المدارس الخاصة المماثلة لمستوى هذه المدرسة وتعامل جميع الأجر التي يحصل عليها من الطلبة معاملة الزكاة ولا مانع من إعطاء القائمين على هذه المدرسة من إداريين ومدرسين ونحوهم أجور أمثالهم .. الخ، ولا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس تجارية ولو كان لتحقيق الأهداف المذكورة في السؤال كما لا يجوز أن تؤسس من أموال الزكاة مدارس خيرية تكون مفتوحة

للقراء والأغنياء جمِيعاً على غير الوجه المذكور في أول هذا الجواب إلَّا إذا كانت تلك المدارس خارج البلد الإسلامي أو في بيئات معرضة لحملات التبشير فِيكون هذا من مصرف في سبيل الله وتسجل أعيان هذه المدارس على أنها أعيان وتصرف تلك الأعيان عند التصفية في مصارف الزكاة كما تقدم. والله أعلم.

إشهار الصدقة للتشجيع 88/3/8

[1454] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصله:
قال الله تعالى: {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية لهم أجرهم عند ربهم} الآية.

- 1: متى يكون إخفاء الصدقة أفضل ومتى يكون إظهارها أفضل؟
- 2: إذا كان هناك حملة لجمع التبرعات لأعمال البر والخير وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والدفاع عن الدين وغير ذلك من هيئة خيرية فهل في ذكر أسماء المتبرعين من قبل المدير حرج، خاصة إذا كان هذا الأسلوب مما يشجع على التنافس في الخير بشكل كبير جداً ويكون مردوده عظيماً على الأمة.

ولدى الاتصال بالسائل هاتفيًا، أفاد أن المراد بالصدقة في سؤاله صدقة التطوع، وأن الإعلان عن المتبرعين يتم من خلال تسمية المشاريع

بأسمائهم أو درج أسمائهم في نشرات الهيئة وأنه يجري حاليا استئذانهم شفويًا ومعظمهم لا يرغب في نشر اسمه.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن إخفاء صدقة التطوع أفضل شرعاً، للآيات الواردة في السؤال ول الحديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وفيه: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما أنفقت يمينه) ولكن إذا ترتب على إعلان الصدقات مصلحة كتشجيع الغير على التبرع، فيكون في هذه الحالة أفضل ل الحديث جرير بن عبد الله قال: (كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف جاء قوم عراة مجتافي النمار متقلدي السيف، عامتهم بل كلهم من مصر، فتعمر وجه رسوله الله صلى الله عليه وسلم لما رأى منهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلاً فأذن وأقام ثم صلى ثم خطب فقال: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيباً) والآية الأخرى التي في آخر الحشر (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد). تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة، ف جاء رجل من الأنصار بصّرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت ثم تتبع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سُّ

كتاب العبادات / باب الزكاة

في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). رواه مسلم، ولكن إن أبي المتبوع رغبته في عدم نشر اسمه لغرض خاص به، فإنه يجب الالتزام برغبته، فلا يذكر اسمه، وتقتصر اللجنة أن توضع ملاحظة في الإيصالات مفادها أن الهيئة تنشر أسماء المتبرعين تشجيعاً لغيرهم، مالم يصرح لها المتبرع برغبته في عدم نشر اسمه. والله أعلم.

التصرف بالأموال المجموعة للمرضى

88/16

[1455] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:
نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق إعانة المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجالس اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتکفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتمر فترة أشهر ثم نحصل بالأموال من الجريدة المعينة، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تکفي ولا تساوي ربع

أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب.
فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم
يتصرف بها الصندوق لأمور طبية أخرى (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع
المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر).
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...،

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار
بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من
الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصل إلى الإعلان.

صندوق للمريض:
نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز
دائم، حيث أصبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا
النوع من الجراحة غير متوفّر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.
لذا نرجو المساعدة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة، التبرع
عن طريق الصندوق
وجزاكم الله خيراً.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تخصيص طلب التبرع
باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم
يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان فإن القائمين على
الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة

إذا توفر استكمال المبالغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء، لأنّه متبرع به لقصد العلاج خاصة فلابد من مراعاة هذه القصد من المتبرع. والله أعلم.

- استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية 88/4/27
- [1456] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يحيى، من صندوق لإعانة المرضى، ونصه:
الفاضل/ مدير إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
يتقدم صندوقنا بجزيل الشكر والتقدير إليكم وللإخوة العاملين بإدارتكم
الموقرة داعين المولى عز وجل أن يثبّتكم على خدماتكم الجليلة للإسلام
وال المسلمين ونود منكم الإفادة عن السؤال التالي:
السؤال:
* يقوم الصندوق بوضع أموال الصدقات في حساب التوفير لدى بيت
التمويل الكويتي وهذا النوع من الحسابات معرض للربح والخسارة،

كتاب العبادات / باب الزكاة

فيرجى الإفادة بالتالي:

هل يجوز استخدام الأرباح لخاصة بهذا الحساب في أعمال دعائية تعود بالنفع على الصندوق.
يرجى الإفادة وجزاكم الله خيراً.

* **أجاب اللجنـة بما يلي:**

يجوز استخدام الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصدقات في أعمال دعائية يُؤمل بها حصول النفع للصندوق مما يجوز صرف الصدقات فيه. والله أعلم.

كتاب العبادات

باب: الحج والعمرة

88/1/ع حج الم

[1457] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:
هل يصح أن تحج امرأة عن شخص متوفى من تركته مع العلم بأن
المرأة قد حجت عن نفسها وستكون برفقة محرم لها؟
وهل يصح لها أن تحج من أموال أحد أقاربه كأخيه؟
وجزاكم الله خيراً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

يصح للمرأة أن تحج عن رجل متوفى مادامت قد حجت عن نفسها حجة
الإسلام سواء كانت نفقة الحج من مال المتوفى أو من غيره. والله أعلم.

88/1/ع حج المرأة وعمرتها بدون محرم

[1458] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمود، ونصّه:
ترغب إحدى النساء في الذهاب إلى العمرة ولا يوجد لها محرم قادر
على الذهاب معها فهل يصح أن تذهب مع ابن ابن زوجها؟ وهي الآن

مطلقة منه ويبلغ من العمر 11 سنة مع العلم بأنها أيضاً ستذهب مع رفقه من النساء.

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

إن سفر المرأة مسافة قصر لا يحلّ إلا بصحبة زوج أو محرم، وهذا هو الأصل ولكن أجاز بعض العلماء حواز سفر المرأة في الحج أو العمرة للمرة الأولى (حجّة الفرض أو العمرة الأولى) إذا كانت بصحبة نساء صالحات ورفقة جماعة مأمونة والأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على راغبات الحج أو العمرة وهذا ما جرى عليه العرف متى أمنت الفتنة. والله أعلم.

88/1ع ترك المريضة لطواف الوداع

[1459] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالمحسن،
ونصه:

قد قمت أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج هذا العام وقد تدهورت صحة زوجتي بالحج فلا تتمكن من أداء طواف الوداع وقد عدنا إلى الكويت، فما هو الحكم؟

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

نظراً لأن زوجة السائل كانت مريضة وغير قادرة على الطواف فإنه لا شيء عليها قياساً على الحائض والنفساء وهذا بشرط أن تكون قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك فإن لم تكن طافت للإفاضة فعليها الرجوع لأداء طواف الإفاضة لأنه ركن لا يسقط إلا بالأداء.
والله أعلم.

88/3/ع

إثبات هلال ذي الحجة ويوم عرفة

[1460] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس مجلس القضاء الإسلامي في بلد ما، ونصه:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إلى من يهمه الأمر من العلماء والمفتين في الديار الإسلامية ما رأيكم دام فضلکم في المسائل الآتية:

- هل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم الوقوف في عرفة بواسطة المذيع، الهاتف، التلكس، والفاكس وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة.

أجيبونا بالتفصيل فضلاً والله يحفظنا وإياكم.

والسلام عليکم ورحمة الله،

* وأجبت اللجنة عن السؤال بما يلي:

يجوز قبول الأخبار عن ثبوت الهلال بواسطة الإذاعات الإسلامية أو الهاتف أو التلكس أو الفاكس مثيل إذا لم توجد ريبة في الخبر وتأكد صدره من جهة إسلامية أو شخص مسلم موثوق به. والله أعلم.

88/1/ح

مراقبة مكة في توقيت الحج

[1461] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مدير معهد للعلوم الشرعية الإسلامية - جنوب أفريقيا، ونصه:

نطلب من سماحتكم إجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- هل هو واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة؟
هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟
- 2- هل صدرت فتوى من داركم الإفتاء أو من أي مجمع عالمي فقهى في هذا الأمر؟ وإن وقع، فأطلب إرسالها إلينا فضلاً.
هذا وشكراً لكم ووفقاً لحفظكم جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بظهور الفجر وشروق الشمس واستوائهما وزوالها وغروبها، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده ولكن يراعي توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج. والله أعلم.

كتاب العبادات

باب: النذور والأيمان والكافارات

88/ع1/8

[1464] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رشيد، ونصه:
نذر بأن أذبح ذبيحة لوجه الله تعالى وأوزعها للفقراء والمساكين إذا
أعاد الله لي أبني بالسلامة، وإن الله قد منّ عليّ بأن أعاده سالماً.
فهل يجوز أن أوزع قيمتها نقداً على الفقراء والمساكين، أو أن أوفي
بما جاء بنطق النذر، أو أن أعطي قيمتها لجهات الخير لتوزع ثمنها.
أرجو التكرم بالإفادة، أثابنا وإياكم الله.

* أحابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الوفاء بالنذر يتقيد بالصيغة التي حصل بها النذر، وبما أن
السائل نذر أن يذبح فلا بد من الذبح، ولا يغني عنه إخراج القيمة نقداً، وعليه
أن يوزع كل الذبيحة على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، ولا يطعم منها غنياً، ولا
ينتفع بجلدها أو بشيء منها هو ومن يعول، بل يتصدق بذلك كله، ويمكن أن يتم
الذبح في بلده أو في البلاد التي فيها فقراء هم أشد حاجة من فقراء بلده، ولم
أن يستعين بجهات الخير للجنة مسلمي أفريقيا أو بيت التمويل في تنفيذ هذا
النذر بشراء شاة تجزئ في الأضحية وذبحها عن النذر المذكور وتوزعها على
الفقراء.

والله أعلم.

88/ج/4 يمين الطلاق المعلق لا يستطيع الحالف إلغاءه

[1463] حضر إلى اللجنة السيد/ محمود، وقدم الاستفتاء الآتي: بعد عقد زواجي على زوجتي وقبل الدخول بها كانت مع والد زوجتي ووجدت من الأنسب الاقتصار والبعد عنه، حتى لا تتعكس هذه المشاكل على حياتي مع زوجتي.

حتى أمنع نفسي من دخول منزل والد زوجتي حلفت بالصيغة التالية: لو أدخل بيته حماي تكون زوجتي طالقاً، ولم أقصد بذلك إيقاع الطلاق من قريب أو بعيد لكن كان قصدي أن أضع لنفسي زاجراً لدخول بيته حتى لا تحدث مشاكل.

وقد دخلت بزوجتي ورزقت منها بأطفال، ومن تاريخ حلفي لليمين حتى الآن لم أدخل بيته والد الزوجة، والآن لم يعد لي معه أي مشاكل، وأصبحت لا أخشى انعكاس أي مشاكل على زوجي وأرغب في دخول المنزل المحفوظ عليه.

فهل إذا دخلت منزله تكون زوجتي طالقاً، وبالتالي هل ما صدر مني يعتبر يميناً بالطلاق، يرجى إفتائي أفادكم الله.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وسأله **اللجنة** ما يلي:

– كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
– وسأله اللجنة عن ظروف الحلف فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء وقال كنت أقصد منع نفسي من دخول بيته حماي ولم أقصد طلاق

زوجتي إذا دخلت.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتى هو يمين معلق فإذا دخل بيت والد زوجته حنت فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات. والله أعلم.

كتاب العبادات

باب: العقيقة والأضحية

تأخير ذ

88/1/37

[1464] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالرحمن،
ونصه:

جهة خيرية توكلت عن بعض المحسنين لذبح أضاحي خارج الكويت
واتخذت الاحتياطات الالزمة من الاستفسار عن الأضاحي هناك واتخاذ
الاستعدادات الأخرى وتم إرسال شيكات بالمبالغ قبل أكثر من شهر ولكن
نتيجة لسوء الخدمات البريدية وصلت الأموال بعد عيد الأضحى بشهر كامل
فما الحكم الشرعي في هذه الأموال؟

هل يذبح ذبائح وتوزع لحومها على المحتاجين في أقرب فرصة أم تؤخر
حتى عيد الأضحى القادم، أو تعاد الأموال إلى أصحابها وهل هناك من كفاررة أو
غير ذلك على هذه الجهة الخيرية رغم أنها اتخذت الاستعدادات المعقولة؟

جزاكم الله كل خير.

* أجابـتـ اللـجـنةـ بـمـاـ يـليـ:

تدبح الأضاحي التي فات وقتها ويصنع بها ما يصنع بالأضاحي، ولا ترد
الأموال إلى أصحابها، ولا كفاررة على هذا التأخير ولا إثم فيه إن شاء الله لأنه
حصل لأسباب لا يد لهم بها. والله أعلم.

كتاب العادات

باب: المقابر

عبدالجنازة

88/1/ع

[1465] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بدر، ونصه:
لوحظ في المقبرة في الآونة الأخيرة أن المغسلين أو المغسلات
يقومون بوضع سجادة كبيرة بحجم الإنسان مكتوب عليها آية الكرسي وغيرها
من الآيات وتوضع على جسد الميت أثناء حمل الجنازة ويغطون بها القبر عند
دفن النساء منعاً لنظر الرجال الأجانب، وبعد عملية الدفن أثناء إرaltungها لا
يلقون لها بالاً مما يسبب أحياناً دوتها بالأقدام أو السقوط على الأرض مما
يعرضها للامتهان وعدم الشعور بحرمتها.
وهل يجوز ذلك وما حكم الشرع فيه؟ وهل يجوز لإدارة المقبرة إلزام
العمال بوضعها على الجنازة بهذه الطريقة.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أن ما يفعله بعض الناس من وضع سجادة أو غيرها مما كتب عليه شيء
من القرآن الكريم، أو اسم من أسماء الله أو أي شيء مما يجب تعظيمه فهو
ممنوع شرعاً لأنه بدعة لم يفعلها أحد من الصالحين ولأن فيه تعريضاً لعدم

احترام القرآن وأسماء الله تعالى وكل ما يجب تعظيمه.
ويجب التنبيه على من يباشر غسل الميت أن يتمتنع عن وضع أي شيء مكتوب عليه آيات قرآنية أو شيء مما يجب تعظيمه. والله أعلم.

88/3 ع زيارـة المرأة للقبور

[1466] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصّه:
ما حكم زيارة النساء للقبور وهل اللعن الوارد في الأحاديث يقصد به المكثرات من زيارة القبور أم مطلق الزيارة؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أجابـت اللجنة بما يلي:

تحوز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة وروعيت آداب زيارة القبور ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة (قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور، قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين) الحديث، ومنها ما أخرجه البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم من رب امرأة تبكي عند قبر فقال اتق الله واصبري قالت: إليك عنـي) الحديث، ولم ينكر عليها الزيارة، ومنها ما رواه الحاكم (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعـة فتتصلي وتبكي عنـده) قال القرطـبي اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغـة من المبالغـة ولعل السبـب ما

يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياغ ونحو ذلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. والله أعلم.

88/3/44 إحراق غير المسلمين موتاهم

[1467] عرض على اللجنة الكتاب المقدم من السيد/ ناصر، ونصه:
نرسل لكم صورة مذكرة من إحدى السفارات بشأن تسهيل حرق جثث
الموتى من مواطنيها المقيمين بدولة الكويت.
برجاء الاطلاع والإفادة عن مدى إمكان تنفيذ هذا الاقتراح من الناحية
الشرعية وذلك حتى يتسرى لنا الرد على الجهة الطالبة.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

واتصلت اللجنة تلفونياً بالسيد يوسف المسئول عن شئون المقابر
وأفاد:

كنا نحرق في المقبرة وتؤدى الأهالي من الروائح ثم نقلنا حرق الموتى
إلى مكان حرق الزبالات بعيداً عن الأهالي، وكان بعضهم يأخذ الرماد ويدفنه
بقرب المحرقة فخشينا أن تكون هناك مقبرة بجنب المحرقة فمنعنا ذلك من
غير استناد إلى فتوى شرعية.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**
إن الله تعالى كرّم بنـي آدم وقال: { ولقد كرّمنـا بنـي آدم } وتكريمه
بالحفظ عليه حيَاً وميتاً والنـصّ عام يشمل كل مـيت،

والله تعالى يقول في قصّة ابني آدم مثيراً فيها إلى مصير الميت من بنى آدم هو الدفن في الأرض: {فبعث الله غرابةً يبحث في الأرض ليりمه كيف يواري سوأة أخيه } فكل هذا هو شرع الله منذ أن سكن آدم هذه الأرض، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حياً" والنهي عن التمثيل بالميت وإهانته عام، والحرق أكبر إهانة للميت من كسر عظمه لأن كسر عظم الميت تبقى معه الصورة الإنسانية مكرمة ومع الحرق لا يبقى إلا الرماد، وبناءً على ذلك ترى اللجنة أنه لا يجوز حرق جثث الموتى أو تمكين أي فئة من الناس من ممارسة حرق الجثث داخل البلاد لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

**كتاب المعاملات
ويشمل الأبواب التالية:**

- * باب: العمل والعمال.
- * باب: الوقف.
- * باب التأمين.
- * باب الإجارة.
- * باب: القرض والربا والبنوك.
- * باب صناديق التعاون.
- * باب: البيوع.
- * باب: الهدايا والهبات.
- * باب: الكفالات.
- * باب: الحجر.
- * باب: الرشوة.
- * باب: الأمانة.
- * باب: الشركات.

كتاب المعاملات

باب: العمل والعمال

العمل

88/2/1

[1468] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالهادي، ونصّه:

أنا أعمل في مكتب أحد المحامين بوظيفة فراش وأتقاضى راتباً قدره 160 ديناراً كويتياً وقد سمعت من بعض الزملاء أن رواتب مكاتب المحامين حرام، أو فيها شبهة على الأقل وذلك لطبيعة مهنة المحاماة، وأنا الآن توجد أمامي فرصة للعمل في وزارة العدل بنفس الوظيفة وبراتب قدره 90 ديناراً كويتياً، فالرجاء إفتائي في شرعية وظيفتي في مكتب المحاماة، وهل أستمر فيها أم يجب أن أتركها مادام البديل متوفراً؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن وظيفة الفراش لا دخل لها في مهنة المحاماة، ولا يتوقف عمله على نوعية القضايا والدعوى التي يقوم بها المكتب من حيث الحق والباطل فإن ما يأخذه على عمله حلال، لأنّه أجر على عمل مشروع، وعليه أن يتتجنب القيام بأي عمل محرم يعرف حرمته. والله أعلم.

العمل في سوق الأوراق المالية

88/3/13

[1469] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ناجح، ونصّه:
أنا شاب أعمل في مجال الكمبيوتر في سوق للأوراق المالية وهي هيئة حكومية وبختص عمل السوق في تداول الأسهم للشركات والبنوك المحلية. وتحسب رواتب الموظفين في السوق من الإيرادات وهذه الإيرادات تأتي من:

1 - استقطاع عمولة من الشركات العاملة في السوق فتكون هذه العمولة من أرباح هذه الشركات وتسمى (شركات الوساطة) التي يتم عن طريقها بيع وشراء الأسهم إلى جانب هذه العمولة تقوم أيضاً إدارة السوق باستثمار هذه الأموال في حافظة استثمارية وتأخذ عليها فوائد، ومجموع هذه الأموال والاستثمارات تحسب الرواتب للموظفين.

السؤال الأول:

ما حكم العمل في السوق مع وجود هذه الظروف.

السؤال الثاني:

ما حكم العمل في الشركات الخاصة إذا علمت أن هذه الشركة تستثمر موالها في بنوك ربوية وتأخذ فوائد عليها ثم تعطي الموظفين من هذه الأموال؟
وأخيراً: إذا كان العمل في سوق الأوراق المالية فيه شبهة فهل يجب

عليّ أن أترك العمل فيه فوراً أو أنتظر حتى أجد فرصة سواء كانت تعطى مرتبًا أفضل أو أقل. وجزاكم الله خيراً.

وقد حضر السائل إلى اللجنة وأفاد: أنه يعمل في قسم الكمبيوتر ولا يتعلّق علمه بالربا وليس له تدخل في إجراءات مبایعات البنوك والسنادات ذات الفائدة الثابتة.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يظهر من السؤال والإفادة أن أكثر إيرادات السوق من عمل مشروع وبعضه من غير المشروع أو فيه شبهة وعليه يجوز العمل في السوق والراتب حلال إن شاء الله على أن لا يكون عمله في نشاط ربوى أو فيه إعانة على الربا. والله أعلم.

توظيف غير المسلم

88/4/19

[1470] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:
تعمل الكثير من الممرضات الغير مسلمات بالمستشفيات، هذا بالإضافة إلى الأطباء وغيرهم من العاملين الغير مسلمين.
هذا الوضع يتبع لهم الاطلاع على عورات المسلمات والمسلمين وهو حسب علمي غير جائز.

كذلك يعتبر الأجر الذي يتلقاوه بمثابة أشواك تغرس في صدر المسلمين، حيث إن عاجلها أو آجلها تستخدم ضد المسلمين، إضافة إلى ذلك في استعمال غير المسلمين سواء في مجال الطب أو غيره من الميادين حرمان للMuslimين من مصادر رزقهم.

المطلوب: هل يحل استخدام غير المسلمين في وظائف يمكن أن يقوم بها المسلمين؟

المكان الذي أعمل به في طريقه للتعاقد لاستخدام عدد كبير من الممرضات والموظفات لذلك أرجو أن يصلنا رد سريع على هذا الاستفتاء لعرضه على المسؤولين قبل أن يتموا تعاقدهم.

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

الأصل أن توظيف أو استخدام غير المسلمين جائز مادام العمل الذي يقومون به مشروعًا، ولكن الأولى الاستعانة بالMuslimين لفتح أبواب الكسب الحلال أمامهم، وتحسين أوضاعهم المعيشية، وللأمن من استخدام غير المسلم للوظيفة أو أجراها فيما يضر المسلمين في الداخل أو الخارج، ولأن المسلم في الغالب يراعي الأحكام الشرعية في مزاولة مهنته، بخلاف غير المسلم، فإنه لا يقيم للأحكام الشرعية أي اعتبار، ولأجل تفادي الأضرار الدينية والاجتماعية التي تحصل من تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية.

والله أعلم.

عمل وعمال / العمل في مطاعم فيها معصية 88/2/51

[1471] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز العمل في مطاعم تقدم الخمور أو لحوم الخنزير وذلك في أي من الوظائف التالية:

- أ) جرسون (مقدم طعام)
- ب) غاسل الصحون.
- ج) محاسب أو مدير.
- د) مستقبل للزيائين.

وهل يجوز الجلوس في مطاعم تقدم الخمور؟

* أجابـتـ اللـجـنةـ بما يـليـ:

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في محل يقدم فيه طعام أو شراب محـرـمـ ولاـ أنـ يـستـقـبـلـ الـزـيـائـنـ الـذـيـنـ يـتـعـاطـونـ الـمـحـرـمـ،ـ وكـذـلـكـ منـ يـدـيرـ المـحلـ وأـمـاـ الـمـحـاـسـبـ فـإـنـ كـانـ يـقـبـضـ الـثـمـنـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ تـولـيـ ذـلـكـ.ـ وإنـ كـانـ عـمـلـهـ رـصـدـ الـحـسـابـاتـ أوـ تـدـقـيقـهـاـ فـيـكـرـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ،ـ وـأـمـاـ غـسلـ الصـحـونـ فـيـجـوزـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـضـطـرـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـوـ فـيـ حـاجـةـ شـدـيـدـةـ إـلـيـهـ فـيـعـملـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـ عـمـلـاـ مـبـاحـاـ.

وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـجـلـسـ فـيـ مـحـلـ يـقـدـمـ الـخـمـورـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـجـتـنـبـ الـجـلوـسـ عـلـىـ مـائـدـةـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ خـمـرـ وـلـكـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ مـائـدـةـ

أخرى ليس عليها خمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمِّن بالله واليَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ) رواه أَحْمَدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

العمل في البنك الربوي

88/1/ع

[1472] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعيد، ونصه:
- ما حكم عمل الموظف في أحد البنوك التي تتعامل بالفائدة علمًا بأن هذا الموظف يعمل في قسم التسليف لمتابعة وتسجيل القرروض والفوائد، وهذا الموظف متقدم لخطبة كريمة أخ مسلم يخاف على دينه فأرجأ قبول طلبه لحين البت في موقفه وخصوصاً وأن الصداق المقدم منه من مدخلاته من رواتبه التي يتقادها عن عمله في هذا البنك.
أرجو وفقكم الله أن تبينوا لنا حكم هذا العمل والرواتب التي يتقادها وقبول هذه النقود صداقاً لابنتنا وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

* أجبت اللجنة بما يلي:

يجوز للمرأةأخذ الصداق ولو كان من مدخلات رواتب الموظف في بنك ربوى لأن الواجب عليه من المهر يجب في ذمته ولا يتغير من هذه الرواتب أو غيرها.
وأما عمل الموظف في البنك الربوى في الأعمال المذكورة في السؤال فهو غير جائز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" آخرجه مسلم عن جابر

وعليه البحث عن عمل آخر مباح في هذا البنك أو غيره، ولا يحق له الاستمرار في العمل ما لم يكن محتاجاً إليه حاجة شديدة ولا يجد عملاً آخر. والله أعلم.

حفظ واستثمار أجرة العامل

88/6

[1473] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى، ونصه: اتفقت مع مقاول لبناء (حوض)، وبناؤه يكلف 1000 دينار وبعد أن أنهى المقاول بناء الحوض سافر ولم يرجع إلى الآن، حيث مضى على سفره سنتان، فكيف نتصرف بهذا المبلغ؟

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

يستحسن البحث عن مكان مستحق المبلغ بالطرق المتيسرة، فإن لم يعثر عليه يجب عليه أن يبين في أوراقه ما يصلاح إثباتاً رسمياً وبوثيقة بالشهود بأن في ذمته لفلان المبلغ المذكور نظير ذلك العمل، وإن أحب أن يستثمر المبلغ بطرق مأمونة مشروعة ويجعل ريعه لصالح مستحقه فذلك مستحب، على أنه إذا نقص المبلغ بالاستثمار فيكون النقص على المدين لا على المستحق، فإذا يئس من رجوع صاحب الحق بعد مضي مدة كافية حسب العرف فله أن يتصدق به، ثم إذا ظهر صاحبه يخبره بما فعل فإن أجاز الصدقة والأجر له، وإلا دفع له حقه وكان الثواب للمدين. والله أعلم.

باب: الوقف

الوقف
ما يترتب على الوقف

[1474] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدين / سعد وطارق،
ونصه:

كما جرت العادة، نحن كمكتب محاماة نقوم بتقديم الاستشارات القانونية لكافة من يرغب لذلك، ولكن في بعض الأحيان قد نلتمس من مضمون الاستشارة أنها يراد بها باطل والله أعلم، وخوفاً من ذلك نود نستهدي بنصائحكم.

رجل تقدم إلينا وقد قام بالفعل ببعض التصرفات على ما يملكيه لبعض ولده البعض الآخر، ولا يعرف ما هي نوایاه من تلك التصرفات، علماً بأن له من زوجتيه الأولى خمس أولاد وأربع بنات، ومن الثانية ولداً وبنتين، كما يمتلك بنتين واقعين في منطقة سكنية نموذجية ولديه سيولة نقدية، وقد قام فعلاً بالتصرف بأحد البيوتين ومساحته 1000 متر مربع بأن وهب للزوجة الأولى 250 م² مئتين وخمسين متراً، وبناه منها الأربع 500 م² وبقي من البيت 250 م².

أما البيت الآخر ومساحته 500 م² فقد تصرف بأن باع بيعاً صورياً لزوجته نصفه وبقي منه 250 م².

كتاب المعاملات/ باب الوقف

ويسؤله عن التصرفات التي قام بها أفاد، بأن البنات الأربع أغلبهن عانسات وبعد وفاته قد يباع البيت ويطردن منه، فحفظاً علىهن من الأولاد تم إعطاؤهن نصف البيت الأول، علمًا بأن كل البنات عدا الولد الأصغر قد خصص لهن مساكن من قبل الدولة وقد حصل أغلبهن على مساعدات مالية من قبله. وحيث إن هذه التصرفات من شأنها أن تحدث أضراراً لباقي الأولاد الذين لم يعطوا أي شيء، ولما كان الموكل قد أراد أو يوقف ما تبقى من البيتين وقفًا خيرياً.

السؤال المطروح:

هل يجوز أن نعطي الموكل نصيحة بوقف ما تبقى من البيتين سالفي الذكر وقفًا خيرياً علمًا بأن الوقف سيحدث أضراراً بالغة بباقي الأولاد، وما هي الأشياء المترتبة على الوقف، وهل تستطيع الوزارة أن تجري أي تصرفات على هذين الجزئين ببعضهما أو خلافه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

* أجاب اللجنـة بما يلي:

الوقف الخيري نوع من الصدقة، وخير ما كان عن ظهر غنى، وعلى المرء أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، ويتصدق بما فضل عن حاجتهم، فإذا كان لدى الموكـل المشار إليه في السؤـال نقدية يحفظ بها نفسه وورثته من أن يكونوا بعده عالة على الناس فيحسن نصحـه بالوقفـ الخيريـ، لأنـه يكونـ صدقةـ جاريةـ يأتيـهـ أجرـهاـ ماـ دامتـ العـينـ قائـمةـ مـنـتـفـعاـ بـرـيعـهاـ فـيـ وجـوهـ الـخـيرـ،ـ وإـلاـ فيـنـصـحـ بـأنـ يـبـقـىـ مـالـهـ لـلـقـيـامـ بـكـفـائـةـ نـفـسـهـ،ـ وـحـفـظـ وـرـثـتـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـواـ بـعـدـهـ عـالـةـ عـلـىـ النـاسـ.

كتاب المعاملات/ باب الوقف

ويترتب على الوقف خروج العين الموقوفة من ملك الإنسان فوراً، وصيانتها على ملك الله عز وجل، ووجوب صرف ريعها على ما شرطه الواقف من وجوه الخير.

والوقف لا يباع ولا يورث، وإنما يصح استبداله عند الحاجة بعين أخرى إذا احتج للاستبدال لإيجاد طريق مثلاً، أو لإزالة الشيوخ.

وينفق من الريع على صيانة العين الموقوفة قبل الصرف في وجوه الخير.

وزارة الأوقاف وغيرها من الناظار على الوقف سواء في أحكام الوقف إلا الوزارة يكون إليها النظر في الحالات التي تشغر عن الناظر إلى حين عرض الأمر على القضاء. والله أعلم.

وقف/ الوقف الذري

88/2/ع

[1475] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالعزيز، ونصه:

للمتوفى إبراهيم ،أرض مبنية عليها عمارة تحتوي على أثاث ومنقولات موقوفة عليه وعلى زوجته وابنته بالتبني (القاصرة) وعلى ذريتها وذرية ذريتها، وفي حال عدم الحاجة يكون الوقف لخدمة المسجد الواقع في المنقف والمسمى باسمه لصيانته وما يحتاج إليه من ترميم وينفق من ريعه أيضاً على أعمال الخيرات والمبرآت والإحسان إلى الأيتام والفقرااء، وقد عين الواقف نفسه ناظراً على الوقف ثم تنتقل النظارة بعده إلى زوجته

ومن بعدها إلى ابنته بالتبني متى بلغت الرشد ومن بعدها الصالح الرشيد من أبنائها ومن بعدهم، وفي حال عدم وجود صالح رشيد تكون النظارة لوزارة الأوقاف، علمًا بأن المتوفى قد أوصى بثلث ماله من غير الأرض الموقوفة المذكورة تتفق في وجوه الخيرات والمبرآت وعمل الإحسان، فهل يعتبر هذا الوقف نافذاً على رغم أنه أوصى بثلث ماله؟ وجزاكم الله خيراً.

وبعد اطلاع اللجنة على الوصية والوقف **أجابت بما يلي:**
كل من الوقف والوصية صحيح وبذلك ينفذ الوقف لأنه منجز في حال صحة الواقف وكمال عقله، وتتفق الوصية في ثلث ما تبقى من ماله بعد وفاته ما لم يوجد مانع شرعي مما لم يذكر في الأوراق المقدمة وهي (ورقة حصر إرث، إثبات وقف، إثبات وصية). والله أعلم.

ضم البيت الموقوف إلى المسجد 88/25

[1476] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/**الوكيل المساعد لشئون الوقف**، ونصه:
نظرًاً لضيق مسجد وعدم اتساعه لعدد كبير من المصليين بسبب أن المنطقة سكنية مزدحمة ويرتاد المسجد الكثير من المصليين.
وحيث إنه يوجد بيت وقف للمسجد بجوار المسجد مباشرة (من

كتاب المعاملات/ باب الوقف

الناحية الشرقية) وحيث إنه من المقرر هدم وإعادة بناء المسجد فيرجى إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

- 1- هل يجوزضم بيت الوقف إلى المسجد لتتوسعه ويصبح جزءاً منه؟
- 2- وما مدى جواز تحويل عقار وقف إلى مسجد؟
وتفضلاً بقبول وافر الاحترام،...

وقد أجاب اللجنـة بما يلي:

يجوزضم بيت الوقف إلى المسجد لتتوسعه ويصبح جزءاً منه لأن المسجد لله تعالى والوقف لله تعالى والوقف كذلك على أن يكون هذا بأمر القاضي، وبما أن المسجد قد صار بأهله فواجب على الدولة أن توسعه بقدر الحاجة، وعلى هذا فيلزمأخذ بدل من المال العام لينشأ به مستغل آخر يكون وقاً بديلاً عن الوقف المأخوذ. والله أعلم.

وقف/الذين يستحقون الوقف الذري والمقدار المستحق 88/1/30
منه

[1477] عرض على اللجنـة الاستفتاء المقدم من السيدة/ نورـة، ونصـه:

- 1 - هل وصـية الـوقف لـوالـدي عبدـالـرحـمـن ذـرـيـة ذـرـيـة كـمـا فـي وصـية وـقـف فـاطـمـة؟
 - 2 - هل أـبـنـائي مـن ضـمـن ذـرـيـة أـم لاـكـمـا هـو الـحـال لـإـخـوـانـي الذـكـورـ؟
 - 3 - هل نـصـيبـي مـن رـبـع الـوـقـف كـنـصـيبـ من هـم ذـرـيـة ذـرـيـة؟
- ملاحظة: مرفـق مـع الـاستـفـتـاء صـورـة مـن الـوـصـيـةـ.

- اطلعت اللجنة على رأي صادر من المكتب الفني لمكتب الوزير (بشأن تحديد الطبقة المستحقة للوقف وتحديد نصيب الذكور والإناث منها، وأقرت ما فيه ومفاده:
- 1 - وقف عبد الرحمن يشمل جميع الطبقات من ذرية الواقف مهما تناسلاً أخذًا بمذهب المالكية (الدسوقي 4/92).
 - 2 - أبناء البنت يدخلون في الذرية الموقوف عليها لأنهم من الذرية، ويختلف هذا عن الميراث.
 - 3 - نصيب الأنثى مساوٍ لنصيب الذكر من ريع هذا الوقف لأن الوقف أطلق الاستحقاق ولم يفضل الذكر عن الأنثى وفي هذا جواب عن الأسئلة الثلاثة الواردة في الاستفتاء. والله أعلم.

وصية تحول إلى وقف 88/5/12

[1478] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي توفي (على) وقد أوصى بثلث أمواله لأعمال البر والحج وضحايا ولا توجد وثيقة رسمية بذلك مرفقة مع الاستفتاء ولقد تأخر الناظر على الوصية فترة طويلة من الزمن (عشرين سنة) والآن لا يوجد أحد من أبناء المتوفى وإنما يوجد أحفاده.
فهل يجوز لأحفاد المتوفى أن يأخذوا من الثلث ويتقاسموه كقسمة التركة بحجة أنهم بحاجة إلى المال ومن المستحقين له، علما بأنهم غير

كتاب المعاملات/ باب الوقف

ذوي حاجة لوجود السكن والعمل ولديهم ما يكفيهم، وهم في غير حاجة مطلقاً.

- وقد قام رئيس اللجنة الشيخ محمود الأزرق بصياغة الإجابة عن الاستفتاء **ونص الإجابة ما يلي:**
تضمن طلب الاستفتاء أن المرحوم (علي) بمقتضى الوصية المؤرخة قد أوصى بثلث ماله في حجة وضحايا وأعمال بر وجعل الوصي على الثلث المذكور (سعد) ومن عشرين سنة لم ينفذ الوصي الوصية ولا يوجد الآن أحد من أبناء الموصي ولكن يوجد أحفاده ويريدون قسمة الثلث بينهم بحجة أنهم محتاجون وأنهم أولى بالوصية من الغرباء، وهم ليسوا محتاجين لأنهم يسكنون في ملكهم ولهم معاشات من عملهم تكفيهم.
فهل يجوز أن يعطوا شيئاً من الثلث؟

الجواب:

الموصي جعل ثلث ماله في أبواب الخير من حجة وضحايا وغير ذلك.
وأبواب الخير تشمل كل عمل خير يعود ثوابه إلى الموصي من الصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم أيا كانوا أقارب أو غير أقارب.
وما دام أحفاد الموصي غير محتاجين فلا يجوز أن يعطوا ولا أن يأخذوا شيئاً من الثلث إذ المحتاجون هم من لا يكفيهم دخلهم للإنفاق على طعامهم وكسوتهم وسكنهم حسب حالتهم الاجتماعية.

كتاب المعاملات/ باب الوقف

هذا المفهوم من الطلب أن الوقف هو خيري ليس عليه الآن ناظر يدير شئونه، وترى اللجنة لذلك إخطار إدارة شئون الوقف لرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف لإدارة شئونه والمطالبة بريع الوقف في مدة العشرين سنة الماضية التي لم يوزع الناظر السابق شيئاً من ريع الوقف على الأوجه التي بينها الموصي. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب : التأمين

88/4/9

[1479] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد/ عبدالعزيز يرجى التفضل بالعلم بأن الجمعية بصدق التأمين على العاملين بالجمعية ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين. برجاء التكرم بموافقتنا برأيكم حول هذا الموضوع حتى يتسعى لنا عمل اللازم. وتفضوا بقبول فائق الاحترام...،

* أجاب اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة مبدئياً أنه لا مانع من أن تؤمن الجمعية على العاملين فيها ضد إصابات العمل لدى إحدى شركات التأمين، ولا يكون هذا الجواب نهائياً إلا إذا أرسلت شروط عقد التأمين المراد إجراؤه ووافقت عليها اللجنة. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب التأمين

التأمين التجاري ضد الحوادث

88/5/27

[1480] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سلطان، ونصّه:
148

لي مكتب للتأمين بالعمولة، أي أقوم بتسويق كافة أنواع التأمين التجاري والتأمين ضد حوادث الجريمة والسرقة، لحساب إحدى شركات التأمين الكويتية مقابل عمولة كأتعاب، بالإضافة إلى عمولة أرباح في حالة عدم حدوث خسائر وتعويضات.

فيرجى التكرم بإفادتنا عن حكم التأمين إجمالاً.
حكم التأمين التجاري ضد الحوادث (سرقة، حريق).

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت العمولات على التأمين ضد الحوادث الضارة من الحريق أو السرقة أو نحوها وكان التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي فلا مانع شرعاً من هذا التأمين ومن أخذ العمولة عليه. والله أعلم.

التأمين على الحياة و ضد الحوادث 88/4 ع

[1481] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سليمان ومرفق معه النظام الأساسي للصندوق وصورة عن عرض شركة التأمين ونصّها:
تحية طيبة،
نود الإفادة بأنه صدر القرار بشأن النظام الأساسي لصندوق التعاون

كتاب المعاملات/ باب التأمين

الاجتماعي للعاملين بالوزارة.
ونص في البند سابعاً على استحقاق العضو أو المستفيدين من الذين قام العضو بتحديدهم في طلب الاشتراك مبلغ إعانة طبقاً لما يلي:

(1) الوفاة مبلغ - 5000 د.ك.

(2) العجز الكامل مبلغ - 3000 د.ك.

(3) الحالات الأخرى حسب التفصيل الذي ورد في النظام المذكور.
وقد تقدمت إحدى شركات التأمين بعرضها المرفق لكم صورة عنه للتأمين على أعضاء الصندوق في حالة الوفاة والعجز الكامل حسب التفصيل الوارد في عرضها.

ونظراً لأننا نرغب في أن تكون تصرفات الصندوق تتفق وأحكام الدين الإسلامي الحنيف.

لذلك فقد رأينا استطلاع رأيكم بالنسبة لعرض الشركة المشار إليها لمعرفة ما إذا كان يتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية من عدمه ليتسنى لنا التصرف في صورته.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،..

السيد/ رئيس مجلس إدارة صندوق التعاون الاجتماعي
تحية طيبة وبعد،

يسراً أن نقدم بكتابنا هذا عارضين المساهمة مع الصندوق الاجتماعي للعاملين بوزارتكم المؤقرة في صمان حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم مقابل قسط تأميني زهيد، ولا يخفى عليكم أن رفع هذا العناء الفني عن

كتاب المعاملات/ باب التأمين

الصندوق يترك له مجال التفرغ للجانب الاستثماري وللمزايا الأخرى للأعضاء ويستفيد من مزايا التخصص التي هي إحدى سمات التطوير. فكلنا يعلم أهمية التأمين على الأفراد والدور الذي يساهم فيه في تطور الفرد في المجتمع بالإضافة إلى توفير الحماية الكافية لأفراد عائلته. ولا يخفى عليكم وأنتم كهيئة مبدئها حماية الفرد العامل وتهيئة المناخ الملائم له ومنحه الطمأنينة لكي يقوم بخدمة مؤسسته على أفضل وجه، بأن أي مجتمع حضاري يكون التأمين أحد أعمدته الأساسية، وحيث إننا في الكويت نشاهد نهضة شاملة بقيادة أمير البلاد حفظه الله وبسُواعد جميع الأفراد على وجه هذه الأرض الطيبة رأينا أن نقدم مشروعنا التأميني هذا لكي تقوموا بدراسته.

كما يسرنا أن نعرض بموجب هذا الكتاب سعراً مناسباً خاصاً على أن نزود بالبيانات الإجمالية وبالبيانات الإضافية التي ستتكررون بتزويدنا بها لاحقاً والتي على ضوئها سيجدد السعر النهائي.

1) البيانات المقترحة:

- أ – عدد المشتركين.
- ب – القسط الشهري لكل عضو.
- ج – إحصائية عن عدد حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم بصندوق التعاون خلال الثلاث سنوات الماضية إن أمكن.

2) نوع التغطية والسعر المقترن:

لتغطية خطر الوفاة (الطبيعية أو نتيجة حادث) وكذلك العجز الكلي الدائم

كتاب المعاملات/ باب التأمين

(الطبيعي أو بسبب حادث ولمبلغ تأمين ثابت هو 500 دينار كويتي) يكون القسط التأميني الشهري للمشترك 1/750 د.ك دينار وسبعيناً وخمسون فلساً. كما أنه بصفة خاصة رأينا منحكم عمولة الاشتراك في الأرباح والتي يتم احتسابها على النحو التالي:
 الأرباح المستردّة = 15% من (7% من الأقساط - التعويضات).
 آملين أن يلقى عرضنا قبولكم الكريم.
 شركة.... للتأمين ش.م.ك.

وبعد الاطلاع على الكتاب الموجه من شركة التامين لرئيس مجلس إدارة الصندوق واستعراض النظام الأساسي لصندوق التعاون

أجاب اللجنة ما يلي:

يجب مراعاة الأحكام الشرعية في استثمار أموال الصندوق وينبغي تضمين ذلك في النظام الأساسي في البند خامساً في الفقرة الثالثة.
 والتأمين على المشتركيـن في الصندوق لدى التأمين يجب أن يقتصر على حالات الوفاة الناتجة عن حادث أو العجز الكلي بسبب حادث فإذا كان كذلك فإنه يجوز على أساس أن الأقساط غير مرتبعة وأن التعويض وهو مبلغ 7500 سبعة ألف وخمسمائة دينار في حدود الضرر الفعلي الذي قدّره الشرع بالديمة الكاملة في فوات النفس وبهذا يخفّ الغرر الموجود في عقود التأمين فيصبح مقبولاً.

كتاب المعاملات / باب التأمين

أما التأمين على الوفاة الطبيعية أو العجز الطبيعي فهو من قبيل التأمين على الحياة وليس على الحوادث، والتأمين لم يبت في حكمه من المجامع الفقهية والغرر فيه كبير. والله أعلم.

88/38 التأمين على السيارات

[1482] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**، ونصه:
 ما حكم التأمين على السيارات حيث إنني أعمل في وزارة ما قسم المخالفات ويومياً أكتب مخالفات لتأمين السيارات فالمرجو من الشيخ الفاضل بيان حكم تأمين السيارات.
 وجزاكم الله خيراً.

*** أجاب اللجنة بما يلي:**

يجوز التأمين على السيارة ضد الغير أو تأميننا شاملاً إذا كان التعويض في حدود الضرر الفعلي وعليه فإنه يجوز عمل صاحب السؤال في تحرير المخالفات على تركه. والله أعلم.

تأمين/ التأمين على الحياة 88/1ع

[1483] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سهيل، ونصه:
ما الحكم الشرعي فيما يلي: والدي توفي في حادث انقلاب سيارة

كتاب المعاملات/ باب التأمين

وهذه السيارة خاصة بالشركة التي يعمل بها. علماً بأن الشركة كانت قد أمنت على العاملين بالشركة ببوليصة تأمين على الحياة تحت بند قانون العمل، لذلك اعتبرت القضية حادث إصابة عمل، وقدمت شركة ورثة للتأمين المبلغ المستحق لورثته وهم: (زوجة و4 ذكور وبنات وثلاثة قصر) بأنه الديه الشرعية مبلغ 10000 د.ك والسؤال هو أتنا علمنا أن المبلغ المستحق أكثر من ذلك حوالي 20000 د.ك بتعويضات معنوية ونفسية، فهل يحل لنا أن نأخذ هذا المبلغ أم أن المبلغ المستحق فقط الديه الشرعية؟

علماً بأن الشركة كانت قد أمنت على عينة عشوائية من العمال وكان من ضمنهم والدي رحمه الله، وتم هذا الأمر دون اختياره بل من قانون الشركة التي يعمل بها.

وأتصلت اللجنة هاتفياً بأخي السائل وحضر أيضاً أخوه فاستفسرت منه اللجنة فأفاد بأن المبلغ المقرر عادة في هذه الحالة هو عشرة آلاف دينار كويتي أو أجور (1500) ألف وخمسمائة يوم عمل حسب معادلة خاصة، أيهما أكثر، وقد استحق لهم عشرة آلاف لأنها أكثر، وقد عرض عليهم أحد المحامين المرافعة لطلب تعويضات معنوية ونفسية تصل إلى عشرة آلاف دينار أخرى.
والسؤال هو: هل يجوز الدخول في إجراءات المطالبة بهذا المبلغ (العشرة آلاف الأخرى)؟

* أجاب اللجنة بما يلي:
مبلغ العشرة آلاف المقررة تحت بند قانون العمل ليست دية شرعية وإنما

كتاب المعاملات/ باب التأمين

هو مستحق بناء على إلزامولي الأمر بموجب قانون العمل ونظام الشركة على ما ذكره السائل ويحل أخذة للمستحقين.
وأما المبلغ الزائد الذي سيطالب به باسم تعويضات معنوية ونفسية فلا وجه له شرعاً.
والله أعلم.

88/14 ع التأمين على المسجد

[1484] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
هل يجوز التأمين على بناء المسجد؟ علماً بأن النظام الأمريكي يتبع لمن تتعذر على الرصيف قبالة المسجد وتأدي أن يقاضي المسجد ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنب كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بـإطلاق الرصاص أو رمي الحجارة أو رمي القنابل والمتفرقات البسيطة أحياناً كردة فعل عما يجري في بلادنا ضد مصالح أمريكا إضافة إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلزال والطوفان وغيرها.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن هذا التأمين المسئول عنه هو من التأمين ضد الأضرار وهو جائز إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب التأمين

88/14 ع التحايل على إلزامية التأمين

[1485] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
النظام الأمريكي في أغلب الولايات يلزمها بالتأمين على السيارة، فهل يجوز التحايل للامتناع عن ذلك؟ (علماً بأن تكاليف الإصلاح باهظة وتعويضات الجروح أو الديّات هائلة، إضافة إلى حدوث كثير من النصب والاحتيال في

تقدير الأضرار التي سببها الشخص للآخرين وذلك بهدف نيل أكبر قدر من الأموال.

* أجابت اللجنة بما يلي:

التأمين على السيارة وغيرها من الممتلكات ضدّ الأضرار جائز بشرط أن يكون التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، وإذا أراد شخص عدم التأمين بوسيلة قانونية مأمونة فلا مانع من ذلك كغيره من المباحثات التي يحلّ فعلها أو تركها. والله أعلم.

الاشتراك في التأمين الصحي 88/1ع

[1486] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحي يقضي بأن يدفع المشترك قسطاً شهرياً مقابل أن تدفع الشركة عنه جميع أو معظم تكاليف علاجه الصحي في العيادات والمستشفيات، علمًا بأن تكاليف العلاج هنا باهظة جداً فقد

كتاب المعاملات/ باب التأمين

تصل تكاليف زيارات الطبيب مع بعض التحليل البسيطة إلى مئتي أو ثلاثة دولار كما أن تكاليف الولادة الطبيعية تصل إلى ثلاثة آلاف دولار.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الاشتراك في عقد تأمين صحي بقسط شهري مقابل تكفل الشركة بجميع أو معظم تكاليف العلاج. والله أعلم.

العمل في شركات التأمين 88/2ع

[1487] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فهد، ونصّه: السؤال: أنا شاب خريج قسم تأمين وحصلت على فرص عمل في شركة التأمين، فما هو حكم الدين في العمل لدى شركة التأمين؟ علمًا بأن شركة التأمين تمارس جميع أنواع التأمين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً التأمين ضد الحوادث كالحرائق والسرقة والإصابات على أن يكون التعويض المستحق في حدود الضرر الفعلي الواقع، أما التأمين على الحياة فلا يزال موضوع بحث من قبل المجامع الفقهية لأن الصور المعمول بها الآن أكثرها يتضمن أموراً محمرة كالربا والغرر الكبير والمقامرة، وأماماً العمل

في إحدى شركات التأمين، فإن كان يعمل في إطار الصورة المشروعة الم المشار إليها فهو جائز، وإن كان في الصورة المقطوع بتحريمها فهو حرام.
والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب : الإجارة

88/14

[1488] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، والسيد/ صالح، وقدما الاستفتاء الآتي:

قال أحمد: استأجرت سيارة من أخي هو صالح بمبلغ 150 ديناراً للذهاب بها إلى العمرة لمدة أسبوع وحين استلام السيارة أخبرني الأخ أن السيارة عندي عارية ومضمونة وسلمته المبلغ ، وعند عودتي في الطريق خربت السيارة في الطريق نتيجة عطل بها وعدت إلى الكويت بطريق الجو وبعدها أرسلت أحد الإخوان وسحب السيارة إلى الكويت ودفعت له مبلغ 140 دينار.

والأخ صالح يقول: إن إصلاح السيارة يكلف مبلغ 300 دينار ويطالبني بها.

كنت قد عرضت على الأخ صالح أن نذهب لإصلاح السيارة في محلها قبل سحبها إلى الكويت ولكنه اعتذر.

المهندس الذي كشف على السيارة في الطريق عرض أن يصلحها بمبلغ ألفي ريال سعودي ولكنني حسب رأي الأخ صالح فضلت أن يتولى هو

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

الكشف عليها وإصلاحها.
- وسألت اللجنة السيد/ أحمد عن سبب خراب السيارة فقال: خربت فجأة وأنا في الطريق.

- وسألته اللجنة هل حملتها أكثر من طاقتها؟ فقال: عائلتي فقط وهي لا تزيد عن سبعة أشخاص وشنط، وكنت أسير بها بسرعة 120 كيلو بالساعة كسرعة قصوى.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الحكم الشرعي عن هذه المعاملة التي كانت بينهما إجارة لا إعارة والإجارة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير وشرط الضمان فيها لغو، وبما أن الخلل لم يثبت حصوله بالتعدي ولا بالقصير فإن الضمان على المالك، كما يتحمل المالك تكاليف سحب السيارة ويستحق المستأجر استرجاع جزء من الأجرة عن العودة وقد رغبهما اللجنة في المصالحة وقد أبدى صاحب السؤال (المستأجر) استعداده للتنازل عن كل ما دفعته على أساس إنهاء الموضوع وقد تركت اللجنة أمر الصلح لهما لعدم وجود تحكيم. والله أعلم.

88/1 ع/ ارتكاب الحرام في العين المؤجرة

[1489] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، من الخطوط الجوية الكويتية ونصه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

تهديكم نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية حياتها الصادقة وتمنياتها الطيبة ونأمل أن تتفضوا بموافقتنا برأي لجنة الإفتاء على الاستفسارات الموضحة أدناه وذلك في حالة قيام شركة طيران بتأجير إحدى طائراتها إلى شركة أخرى أو جهة ما مع طياريها، حيث من المؤكد أن تقوم الجهة المستأجرة بتقديم الخمور على متن الطائرة المستأجرة. والسؤال هو ما يلي:

أ - حكم القائمين على الأمر في الشركة المالكة للطائرة وهم يعلمون أو يتوقعون بشكل مؤكد أن الجهة المستأجرة ستقدم الخمور على متن الطائرة.

ب - حكم المبالغ التي ستحصل عليها الشركة صاحبة الطائرة من الجهة المستأجرة لها.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

أ - يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها للشركة طيران أخرى إذا كان الغرض من الإجارة مباحاً كنقل الركاب أو البضائع غير المحرمة، ولو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقدم الخمور، أو أن الركاب يحملونها معهم، أو يشربونها في الطائرة،

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح وما يحصل من تقديم الخمور ليس داخلاً في موضوع الإجارة وإنما على فاعله.
أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محظياً كشحون الخمور أو شحن الأسلحة لأعداء المسلمين فلا تجوز تلك الإجارة، ويأثم مالك الطائرة وكل من له علاقة بذلك.

ب - يعرف جواب السؤال (ب) مما سبق فإذا كان موضوع الإجارة مباحاً فالأجرة حلال وإذا كان موضوع الإجارة حراماً فهي حرام. والله أعلم.
ج - إذا كان الطيار المسلم له مدخل في تقديم الخمور للركاب فيتوجب عليه الامتناع عن العمل في هذه الحالة، لأنه يكون أحد الملعونين بالخمر، لحديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومتعرضاً عنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشترأ له.
رواه الترمذى وهذا حكم سائر طاقم الطائرة أيضاً. والله أعلم.

أجرة الإعلان من صندوق إعانته المرضى 88/3/27

[1490] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صباح أمين السر لصندوق إعانته المرضى، ونطّه:
يتقدم صندوقنا إليكم بالسؤال التالي:

كتاب المعاملات/ باب الإجارة

يقوم الصندوق بالإعلان في الصحافة المحلية نظير مقابل مادي في حالة وجود مريض يحتاج لجمع أموال لإتمام علاجه بالخارج.
فنرجو الإفادة عن مدى شرعية الأخذ من أموال الصدقات في الإعلان عن ذلك.
مع قبول جزيل الشكر والامتنان...،

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

الصرف على الإعلان في حال وجود مريض يحتاج لجمع أموال لعلاجه يجوز من أموال صدقات التطوع إذا كان المريض محتاجاً فإن كان غير محتاج فلا يجوز الصرف، كما يجوز الصرف على ذلك من أموال الزكاة إذا كان المريض فقيراً ممن يجوز الصرف عليه من الزكوة، وينبغي مراعاة المصلحة والحكمة في كيفية الإعلان ومقدار نفقاته. والله أعلم.

كتاب المعاملات

88/2/ع

معا

باب : القرض

مال بما ينجز

[1491] عرض على **اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد**، ونصّه:
هناك شخص في حاجة إلى مبلغ عشرة آلاف دينار، فذهب إلى أحدى المؤسسات المالية فوافقت هذه المؤسسة على طلبه بشرط أن يدفع لها مبلغ مائة دينار شهرياً مادام حياً وإذا توفاه الله فتسقط هذه المؤسسة عنه باقي الدين الذي لها عليه.
فما حكم الشرع في ذلك أرجو الإجابة تحريراً وشكراً.
والسلام عليكم ورحمة الله ...

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه المعاملة غير مشروعة لأن فيها رباً وغرراً ولكن إذا اشترط عليه أن يدفع كل شهر مائة دينار حتى يسدد هذا المبلغ ب总而言之 دون زيادة فلا بأس بهذا الشرط ، وإذا مات وبقي عليه شيء من هذا الدين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الاقتراض من البنوك الربوية لشراء سكن 88/1ع

[1492] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:
إنني بحاجة ضرورية لشراء مسكن لي في بلدي وأحتاج إلى مبلغ من المال وأردت أن أقترض من بيت التمويل الكويتي فأنا محول راتبي على بيت التمويل ولكن بيت التمويل لا يعطي قروضاً فهل يجوز لي وأنا في هذه الحالة أن أقترض من البنوك الربوية.
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أحابت اللجنة بما يلي:

إنّ الحالـة التي شرحـها المستـفـتـي في استـفـتـائـه لا تـبـيـح لـه الاقتـراض بالـربـا، لأنـ مـلاـيـن النـاسـ من أـمـثالـه لـيـسـ لـهـمـ بـيـوـتـ يـمـلـكـهـ دـفـعـ حاجـتهـ بـالـسـكـنـىـ بـأـجـرـ كـأـمـثالـهـ من غـيرـ أـنـ يـتـورـطـ بـالـقـرـضـ بـالـربـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وفاء القرض عند تغير قيمة العملات 88/3ع

[1493] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ هشام، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
أعرض على فضيلتكم قضية كادت أن تفرق بين الأخ وأخيه ووالديه، لذا أرجو من فضيلتكم التكرم بتزويدنا بفتوى مفصلة شافية في هذا

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الموضوع حسب ما شرع الله ورسوله وبيان ذلك كتابة على صورة فتوى شرعية رسمية حتى يقرأها جميع الأطراف ويقتنعوا بها، ولا تترك مجالاً للجدال أو النقاش لأي طرف، خاصة وأن أخي من طبعه الجدال بغير علم.
الموضوع:

والدي وأخي عبد الكريم كلفوني منذ ثلاث سنوات بشراء شقة سكنية لهم بالقاهرة خلال فترة سفرى وأعطونى مبلغ 4000 دينار كويتى لدفع هذا المبلغ بعد استبداله إلى جنيهات مصرية كدفعة مقدمة للشقة، وحين وصولي إلى القاهرة قمت على الفور باستبدال هذا المبلغ إلى 20000 جنيه مصرى قبل العثور على الشقة وشرائها على نية أنني متأكد من شراء شقة لهم نظراً لتوافر الشقق للتمليك هناك.

وفعلاً وجدت لهم الشقة المناسبة واجهدت على أن أحصل بأرخص الأسعار وبأنسب تسهيلات السداد بثمن إجمالي قدره 55000 جنيه مصرى. واتفقت مع المالك أن تسدد كالتالي: 5000 جنيه دفعه مقدمة + 35000 جنيه على أقساط متساوية + 15000 دفعه الأخيرة تدفع حين استلام الشقة ومفتاحها (وهي موضوع النزاع) أي أن مبلغ 20000 جنيه الذي استبدلته دفعت منه 5000 دفعه مقدمة للمالك وتعهدت باجتهاodi الخاص أن أحصل المالك يوافق على تأجيل الـ 15000 جنيه الباقية كدفعه الأخيرة أسلمهما له حين الانتهاء من الشقة وتسليم مفتاحها

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

حتى أضمن اكتمال تشطيبها وهذا الشرط أثبتته بالعقد لصالح المشتري وهم أهلي.

وفعلاً تم سداد جميع الأقساط بواسطة المشتري وحين جاء موعد سداد القسط الأخير النهائي وقدره 15000 جنيه سافرت إلى القاهرة لكي أسلمه المبلغ وأسلمت منه الشقة والمفتاح وفعلاً دفعت للمالك القسط الأخير واستلمت منه إيصال مخالصة نهائية واستلمت المفتاح وسلمته إلى والدي وأخي وأبرأت ذمتي من هذا المبلغ ومن استلام الشقة وانتهى الموضوع.

وبعد أن سلمت أخي الإيصال ومفتاح الشقة واطمأن فوجئت بعد أيام بأنه يطالبني بزيادة على مبلغ الـ 15000 جنيه وقدرها 9000 جنيه ويدعى أن هذه الزيادة هي فرق عملة على أساس أنه منذ ثلاث سنوات كان سعر الدينار الكويتي بمبلغ 5 جنيهات مصرية والآن حين دفعت الدفعه النهائية في أغسطس 1988 أصبح سعره 8 جنيه مصرى فهو بموجب حساباته يقول أن الدفعه الأخيرة وقدرها 3000 دينار كويتى حالياً $3000 \times 8 = 24000$ جنيه مصرى وأنا سددت للمالك مبلغ 15000 جنيه مصرى فيطالبني بفرق العملة وقدرها 9000 جنيه مصرى.

ونسي أو تناهى بأنني استبدلت الدنانير إلى جنيهات مصرية بسعر 5 جنيهات للدينار آنذاك عام 1985م.

فهذه الزيادة الذي يطالبني بها وقدرها 9000 جنيه مصرى هي موضوع النزاع.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

فأرجو من فضيلتكم الإفتاء بها هل تعتبر ربا حراماً، أو كما يدعى أخي هي فرق عملة حلال علمًا بأن:

1 - المبلغ الغير مدفوع وقدره 15000 جنيه اشترطت على المالك بتأجيله لضمانت اكتمال تشطيب الشقة واعتبرته ديناً شخصياً علي تجاه المالك وأنه خرج من ذمة أهلي ودخل في ذمتي وأبرأت ذمتي منه حين دفعته بالفعل للمالك حين استلام الشقة.

2) إنني لم أودع هذا المبلغ خلال مدة الثلاث سنوات في أحد البنوك ولم آخذ فائدة عليه لأنني بطبيعتي لا أقبل الربا ولم أدخله في أي مصرف إسلامي لأحصل على ربح منه ولم أشغله في أي نوع من أنواع التجارة ليحقق ربحاً، بل صرفته ضمن مصاريفي الخاصة واعتبرته ديناً شخصياً علي أسدده للمالك [حق استحقاق] بعد ثلاث سنوات حين استلام الشقة.

3 - يدعى أخي بأن مبلغ الدين الذي كانت قيمته 15000 جنيه مصرى بما يعادل 3000 دينار كويتي عام 1985م أصبحت قيمته 24000 مصرى عام 1988م هذا صحيح لو أني لم استبدلهم آنذاك بالعملة المصرية واحتفظت بهم كدنانير كويتية ولكنني استبدلتهم بالفعل بنية شراء شقة لهم وقبل إتمام عملية الشراء بسعر خمسة جنيهات للدينار.

وإذا فرضنا أن ادعاءه صحيح فقياساً عليه ارتفعت قيمة الشقة المشتراة من 55000 جنيه مصرى حين شرائها عام 1985م إلى 85000 جنيه مصرى حين استلامها، وفعلاً عرض على المالك بأنه على استعداد لشرائها بمبلغ 85000 جنيه مصرى إذا وافق أصحابها.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

فإذا صح ادعاء أخي بالمطالبة بهذه الزيادة يصح للمالك أيضا المطالبة بالزيادة في قيمة الشقة وقدره ثلاثون ألف جنيه مصرى ولكن القانون لا يسمح له إلا أن يطالب بثمنها المذكورة في العقد منذ ثلاث سنوات وهو 55000 جنيه، ويوم أن كان الدينار أيضا بخمسة جنيهات.

4 - ربما يتساءل فضيلتكم لماذا لم تُعد المبلغ وقدره 15000 جنيه المؤجل إلى الأهل بالكويت وجوابي على ذلك بأن القانون في مصر لا يسمح بخروج العملة المصرية إلى الخارج إلا عن طريق التهريب، والسبب الآخر أنني تصرفت بالمبلغ لمصاريفي الخاصة بنية أن يكون ديناً على مادام أنه تأجل أسدده للمالك يوم استحقاقه، والبنوك المصرية لا تسمح للأجنبي بفتح حساب جاري بالجنيه المصري آنذاك أي عام 1985م لهذا اعتبرته ديناً عاديًّا خرج من ذمته ودخل في ذمتي وبرأت ذمتي يوم سداده للمالك دفعهأخيرة.

ولا أعلم بالغيب بأن الجنيه المصري سينخفض من 5 جنيه إلى 8 جنيه للدينار الواحد لأن انخفاض وارتفاع أسعار العملة لا أحد يستطيع أن يتنبأ به إلا الله سبحانه وتعالى وعلى فرض أن العكس حصل وانخفاض الجنيه المصري من 5 جنيهات إلى 4 جنيهات للدينار فهل من المعقول شرعاً أن يقل مبلغ الدين الذي بذمتي من 15000 إلى 12000 جنيه وعلى حسب ادعاء أخي في هذه الحالة يجب أن أطالب بالفرق وقدره 3000 جنيه كفرق عملة. والمتعارف عليه بين الناس أن الدين ثابت لا يزيد ولا ينقص مهما مر عليه السنون يجب أن يسدد كمبلغ ثابت سواء ارتفع الجنيه أو انخفض

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

لمرور السنين ولا دخل لفرق العملة في هذه الحالة، ولا تؤثر على مبلغ الدين بالإضافة أو النقصان.

بناء على ما تقدم من شرح وافي للمشكلة أرجو من فضيلتكم التكرم بالفتوى في أمر مطالبتي بدفع هذه الزيادة وقدرها 9000 جنيه مصرى وهي زيادة على مبلغ الدين الذي علي وقدره 15000 جنيه مصرى.

هل تعتبر هذه الزيادة ربا وماً حراماً وفي هذه الحالة تعتبر ربا فاحشاً ومصاعف حيث إنه يكون ربا قدره 9000 جنيه مصرى على أصل الدين وقدره 15000 جنيه أم تعتبر هذه الزيادة حلالاً على أساس أنها فرق عملة كما يدعى أخي عبد الكريم والذي استطاع أن يقنع والديه بأنها حلال.

أرجو من فضيلتكم تزويdenا بفتوى مكتوبة رسمية حسب ما شرع الله ورسوله ردا على هذه الرسالة لتكون حجة بيننا علي وعليهم خاصة وأننا عائلة متدينة تخاف الله ولا ت يريد أن نغمس أيدينا بالحرام، علما بأنني على استعداد لدفع هذه الزيادة كاملة إذا كانت فتواكم بأنها ليس ربا.

وفي حالة ما إذا كانت الفتوى توضح أن هذه الزيادة ربا ومع هذا أصر أخي على أن أدفعها فهل في هذه الحالة يصيبني إثم إذا دفعتها وأكون بذلك قد أكلتهم ربا، عملا بالحديث الشريف: "لعن الله الربا وأكله وموكله وكاتبه وشاهديه" وهل في هذه الحال أدخل ضمن كلمة "موكله" أم أمتبع عن دفعها لهم لكي لا نأثم نحن جميعا، أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيراً.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

- وحضر المستفتى وسألته **اللجنة** بما يلي:

هل أعطوك المبلغ على سبيل القرض، أو هل ثبت في ذمته لك؟
فأجاب لا، وإنما أعطوني المبلغ لأشتري لهم به شقة وقد صرفت الدنانير الكويتية بجنيهات مصرية برضاهن وعلمهن.

* **أجابت اللجنة** بما يلي:

بما أن المبلغ المختلف في شأنه بين الأطراف قد سلم إلى المستفتى على سبيل الأمانة ليدفعه في تنفيذ ما وكل به وتنفيذ الوكالة يتطلب صرفه إلى الجنيهات المصرية لدفع المبلغ المؤجل الملزم به فإنه لاحق لداعي المبلغ من أخذ الزيادة لقاء تغير قيمة العملة المصرية بين يوم تسليم المبلغ وبين يوم دفعه، هذا وأن مخالفته لأحكام الوديعة بالتصريف كان لمصلحة مشتركة هي قضاء مصالحه عن نية السداد في حينه وحفظ المبلغ في ذمته لتعذر إخراجه أو إيادعه في البنك حسب قوانين العملة وعلى أي حال لا يترب على مخالفة أحكام الوديعة بالتصريف فيها إلا ضمان الأصل فقط، وهو مثل المبلغ وقد أدى هذا المثل حين دفعه من ثمن الشقة. والله أعلم.

الاقتراض بفائدة لبناء مسجد

88/145

[1494] عرض على **اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:**
يبني بعض المسلمين مساجد اضطروا إلى الاقتراض بالربا لإكمال

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

بنائها فما حكم هذه المساجد؟ وما حكم الصلاة فيها؟

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

لا يجوز الاقتراض بالربا لبناء المسجد ولا ضرورة تلجم إلى ذلك، وحكم الصلاة في هذه المساجد أنها صحيحة. والله أعلم.

الإيداع في البنوك الربوية للحاجة

88/3/ع

[1495] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/عادل بواسطة الشيخ أحمد جلبية ونّصه:

لي أخت زوجها مريض بالشلل وعجز عن العمل، وقد حصل على ميراث مالي فأودعته أخيه في أحد البنوك، وتتقاضى عليه شهرياً ربحاً بنسبة معينة، علماً بأنها محتاجة هذا المال للإنفاق على الزوج المريض وعلى أولادها الصغار، وليس لها مورد غير هذا المال الذي يأتيها شهرياً من البنك، ولا تشق في أحد لاستغلال هذا المال في أعمال التجارة أو أي أعمال أخرى تعود عليها بالنفع.

فما رأيكم في هذا العمل من الناحية الشرعية.

* **أحاب اللجنة بما يلي:**

هذه المعاملة غير مشروعة لأنها رباً صريح ويمكنها اللجوء إلى بيت التمويل أو أحد البنوك الإسلامية أو الشركات التي تلتزم في معاملاتها بالشرعية الإسلامية، وترضى بما قسم الله من الربح الحلال. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

مقايضة أرض بأرض هل هي ربا؟

88/2/ع

[1496] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طارق، ونّصه: بالنسبة للأراضي التي تمنحها الدولة في منطقة القرى وهي متساوية بالمساحة والسعر هل يجوز مبادلة قطعة أرض بمنطقة أخرى ذات موقع جيد؟ مع دفع مبلغ معينٍ لصاحب الأرض الجيدة حتى يقبل بعملية المبادلة. وجراكم الله خيراً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

لـ مـانـعـ منـ ذـلـكـ شـرـعاًـ لأنـهاـ مـقـاـيـضـةـ جـائـزـةـ وـلـيـسـتـ منـ بـابـ الـرـبـاـ فـيـ شيءـ لأنـ الـأـرـضـ لـيـسـتـ رـبـوـيـةـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

بطاقة الائتمان التي تصدرها البنوك

88/24

[1497] عرض على اللجنـة الاستفتـاء المـقدم من السـيد / خـلـيـفـةـ رـئـيـسـ مجلس جـمـعـيـةـ تـعـاوـنـيـةـ ،ـ وـنـصـهـ :

تقـدـمـ بنـكـ الـكـوـيـتـ الـوطـنـيـ بـعـرـضـ بـقـبـولـ بـطاـقـةـ الدـايـنـرـ كـلـوبـ لـدىـ الجـمـعـيـةـ بـحـيـثـ يـكـونـ لـلـزـيـائـنـ شـرـاءـ بـضـائـعـ بـهـذـاـ الـكـارـتـ دـوـنـ أـنـ يـقـومـ بـدـفعـ أـيـةـ مـبـالـغـ نـقـدـيـةـ عـنـ الـشـرـاءـ عـلـىـ أـنـ تـقـوـمـ الـجـمـعـيـةـ بـتـحـصـيلـ قـيـمـةـ الـبـضـائـعـ الـمـبـاعـةـ مـنـ الـبـنـكـ الـو~طنـيـ مـقـاـبـلـ نـسـبـةـ 1%ـ لـصـالـحـ الـبـنـكـ كـرـسـوـمـ خـدـمـاتـ وـمـخـاطـرـ تـحـصـيلـ الـمـبـالـغـ مـنـ الـعـمـلـاءـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ بـاسـتـطـاعـتـهـ اـسـتـلـامـ الـمـبـالـغـ يـوـمـيـاـ مـنـ الـبـنـكـ الـو~طنـيـ .

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

برـجـاءـ التـكـرـمـ بـإـفـادـتـنـاـ عـنـ قـبـولـ الـعـرـضـ بـاستـخـدـامـ الـزـيـائـنـ لـبـطاـقـةـ الدـايـنـرـ كـلـوبـ ،ـ شـاكـرـيـنـ لـكـمـ حـسـنـ تـعـاوـنـكـمـ .

واطلـعـتـ اللـجـنـةـ عـلـىـ النـشـرـةـ الـتـيـ تـبـيـنـ شـرـوـطـ الـعـمـلـ بـالـبـطاـقـةـ المـذـكـورـةـ (ـدـايـنـرـ كـلـوبـ)

وـأـجـابـتـ اللـجـنـةـ بـمـاـ يـلـيـ :

إنـ التـعـاـمـلـ بـبـطاـقـةـ الـائـتمـانـ الـمـسـمـاـةـ (ـدـايـنـرـ كـلـوبـ)ـ يـخـتـلـفـ حـكـمـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـعـاـمـلـيـنـ بـهـاـ وـهـمـ الأـطـرـافـ الـثـلـاثـةـ الـبـائـعـ وـالـزـيـائـنـ (ـالـمـشـتـريـ)ـ وـشـرـكـةـ الدـايـنـرـ كـلـوبـ مـعـ وـكـيلـهـاـ وـهـوـ هـنـاـ الـبـنـكـ :ـ

أـ فـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـائـعـ وـهـوـ هـنـاـ الـجـمـعـيـةـ التـعـاوـنـيـةـ فـإـنـ دـورـهـاـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ قـبـولـهـاـ مـنـ الـزـيـائـنـ اـسـتـخـدـامـ الـبـطاـقـاتـ الـمـذـكـورـةـ لـدـفـعـ مـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـمـسـتـحـقـاتـ وـذـلـكـ جـائـزـ لـهـاـ لـأـنـ الـعـمـيلـ بـدـلـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـاـ نـقـداـ وـكـلـ الـشـرـكـةـ الـمـصـدـرـةـ لـلـبـطاـقـةـ بـدـفـعـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـينـ .

بـ - وـأـمـاـ الـزـيـائـنـ (ـالـمـشـتـريـ)ـ فـاـسـتـعـمـالـ الـبـطاـقـةـ كـذـلـكـ جـائـزـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ،ـ وـيـكـوـنـ قـدـ وـكـلـ شـرـكـةـ الـبـطاـقـةـ،ـ دـفـعـ أـثـمـانـ الـسـلـعـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـ،ـ وـلـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـتـخـازـ الـإـجـرـاءـاتـ الـكـافـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ عـدـمـ دـفـعـهـ فـوـائـدـ عـلـىـ الـمـسـتـحـقـاتـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـجـعـلـ فـيـ حـسـابـهـ لـدـىـ الـبـنـكـ أوـ الـشـرـكـةـ الـمـصـدـرـةـ لـلـبـطاـقـةـ رـصـيدـاـ يـكـفـيـ لـسـدـادـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـسـابـهـ رـصـيدـ كـافـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـبـادرـ بـتـسـدـيدـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـ مـدـةـ الـمـهـلـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـرـتـبـ فـيـهـاـ فـوـائـدـ طـبـقاـ لـنـظـامـ الـبـطاـقـةـ الـائـتمـانـيـةـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـهـذـاـ لـأـجلـ أـنـ يـطـبـقـ

عليه هذا الشرط المحرم الذي ينص على دفع العملاء فوائد في حال التأخير عن السداد مدة معينة.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

ج - وأما الشركات المصدرة للبطاقة والبنك الذي يكفل العملاء ويرتّب عملية تسديد المستحقات فيجوز لهم هذا التعامل وهو في حد ذاته أمر يبيّس على الناس ناحية مهمة من أمور حياتهم، لكن يجب على الشركة والبنك إلغاء شرط دفع الفائدة الربوية في حال تأخر العميل عن السداد.
ومن باب السياسة الشرعية ينبغي أن تتولى هذه الخدمة بصورة مستكملة في شتى بلاد الإسلام مؤسسات إسلامية حتى لا تذهب العمولات إلى جهات غير إسلامية هي في الغالب ذات عداوة للمسلمين. والله أعلم.

بنوك وربا/ إيداع أموال الجمعية في البنوك الربوية 88/2/ع

[1498] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /فيصل - رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية، ونصّه:
تقوم جمعيتنا بإيداع أموالها في بنوك مختلفة من بنوك الكويت ومنها البنك الذي يقع في مجمع الصاحية في منطقة الجمعية حيث إن أمين الصندوق لا يمكنه الاحتفاظ بأموال كثيرة لديه أكثر من يوم واحد ولسهولة قرب المسافة إلى إيداع المبالغ في هذا البنك نود إفادتنا عن مدى شرعية هذا الإيداع في البنك المذكور علمًا بأن الجمعية لا تأخذ أي فوائد على هذا الإيداع إنما هو تسهيل لمعاملاتنا مع الموردين وسرعة إيداع المبالغ التي في حوزة أمين الصندوق.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

* وأجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أنه لا حرج شرعاً من إيداع المبالغ في البنك لحفظها
مادامت الحاجة تدعو إلى ذلك بدون أخذ فوائد عليها. والله أعلم.

بنوك وربا/تحويل العملات 88/2/ع

[1499] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:
شخص يستلم المبلغ الكويتي بالكويت على أن يسلمه للمشتري أو لمن عينه
المشتري في باكستان بعد فترة من الزمن بالروبية الباكستانية، علماً بأن هذا
التعامل يتم في السوق السوداء وسعر شراء الروبية الباكستانية أرخص
بالنسبة لسعر البنوك والشركات المصرفية الرسمية.
وتجدر الإشارة إلى الحكومة الباكستانية تحظر مثل هذا التعامل بحجة
أنها تضر الاقتصاد القومي، وتسمح بإجراءحوالات عن طريق البنوك
الرسمية فقط.
أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال، وجزاكم الله خيراً.

أجبت اللجنة بما يلي:

إن هذا المعاملات تشتمل على صرف وحالة والحكم الأصلي في
الصرف بين نقددين مختلفين جواز التفاضل مع وجوب التقابض في مجلس
الصرف، ونظراً إلى أن العملات المتداولة في العالم لها ظروف مكانية تبعاً
للدولة التي تتعامل بهذا النقد بحيث وجدت مناطق لهذه

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

العملات كمنطقة الدولار ومركزها نيويورك ومنطقة الاسترليني ومركزها
لندن.. الخ.

وإن أصول التعامل المتصري تقتضي بأن المبادرات التي تدخل فيها
إحدى العملات لابد أن تأخذ زمناً، ولعموم البلوى في عدم إمكان التقابض في
الحال وذلك عند احتياج صاحب المال إلى نقل نقوده إلى بلد آخر ذي عملة
أخرى له فيها مصلحة معينة، فإن اللجنة ترى أنه إذا وجدت حوالات مع صرف
ولم يشترط أجل خاص لتسليم الحوالات ووقع تأجيل اضطراري بسبب اختلاف
العملة بحيث تمت المصارف بين العملتين دون تقابض وتلتها الحوالات فوراً
خالية عن أجل مشروط نرجو أن لا يكون في ذلك شرطاً إن شاء الله بسبب
الحاجة العامة لذلك على أنه إذا أمكن بلا حرج إجراء التقابض الفوري في
الصرف أو ما يقوم مقام التقابض من تسليم شيك بالمبلغ فلا يجوز العدول
عنه لأن التقابض مشترط بالنص الشرعي في صرف الذهب بالفضة وعكسه
فيقيس صرف العملات الورقية على صرف الذهب بالفضة وعكسه ويجب
التقابض فيه ويشترط في الشيك المأخذ بعملة أخرى أن يكون

قابلً للصرف في الحال ولا يصح أن يكون مؤجلا مع مراعاة ما جاء في السؤال من أن الحكومة الباكستانية تحظر مثل هذا التعامل لما فيه من الضرر، وعليه فإن طاعةولي الأمر في مثل هذا واجبة وعلى هذا فإن التحويل عن طريق السوق السوداء يكون ممنوعاً. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

88/2 ع بنوك وربا/إيداع بلا فائدة في بنك ربوى وعد بخدمات للمنطقة [1500] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه: تقدم بنك ربوى بكتاب يطلب فيه من جمعيتنا تنشيط الحساب الجاري حسب ما جاء بكتابه المرفق.
سؤالنا هل يجوز تلبية رغبة البنك، وتحويل جزء من أموالنا المودعة لدى جهة غير ربوية إلى الحساب الجاري بالبنك المذكور.
ووعد البنك بتقديم خدمات للجمعية والمنطقة، علمًا بأنه لا داعي عملياً لنقل الحساب الذي هو حالياً في الجهة الأخرى لقربه من مقر الجمعية، وإمكانية الصرف منه مما يورد إليه من العملاء.
مع أطيب التمنيات...،

* أحابيت اللجنة بما يلي:
الأصل إيداع الأموال في المصارف التي لا تتعامل بالربا وأن فتح الحساب الجاري في بنك لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يحقق السيولة لهذا البنك، وهذه إعانة على التعامل غير المشروع، وهو الإقراض والاقتراض بالربا، ولا تجوز الإعانة على الحرام. والله أعلم.

88/2 ع بنوك وربا/ التعامل مع البنوك الربوية للضرورة [1501] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فايز، ونصه:

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

إذا سافر المسلم إلى بلد غير مسلم للإقامة، فهل يجوز له وضع أمواله في البنوك لديهم والحصول على الفوائد حيث أنه لا سبيل له لغير ذلك في هذا البلد؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يجد المسلم بنكاً إسلامياً أو وسيلة أخرى مشروعة لحفظ ماله فإنه يجوز وضع أموال في البنوك غير الإسلامية والفوائد الناتجة من إيداعها في تلك البنوك لا ينفع بها وإنما يصرفها في وجوه الخير عدا ما ذكر في إجابة السؤال الأول. والله أعلم.

بنوك وربا/ استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة 88/2/ع

[1502] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه: لدى جهة للزكاة (أموال مشبوهة) من فوائد البنوك الربوية وغيرها هل يجوز إنفاقها في البلاد المتضررة مثل السودان ، أفغانستان، فلسطين، لبنان. كفتح طريق، أو إطلاق سراح معتقل، أو بناء بيت بدل ما نسفه العدو وما أشبه ذلك بأن يكون إنفاقها في الأمور العامة للمسلمين وما هي الأبواب الشرعية التي يمكن إنفاق مثل هذه الأموال فيها؟ وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز لبيت الزكاة أن ينفق الأموال التي تصل إليه من فوائد البنوك

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الربوية وغيرها لإغاثة البلاد المتضررة في الوجوه المشار إليها في السؤال ونحوها وجوه الخير والبر العام، ولا ينفق منها شيء في مجال المساجد أو نشر المصاحف، وأولى ما تنفق فيه هذه الأموال هو الحالات الاضطرارية في الجوانح والمجاعات والكوارث العامة والخاصة.
والله أعلم.

بنوك وربا/ التعامل بالربا للتتوسيع في المشاريع 88/2/ع

[1503] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / شركة للتجارة والمقاولات، ونصّه:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد:

لقد استلمنا حديثاً إدارة شركة مقاولات قائمة منذ سنوات عديدة ولقد كانت الشركة تتعامل من خلال البنوك التجارية لذلك فقد كنا نتعامل مع البنوك بشكل واسع.

ولأن هذه البنوك تتعامل بمعاملات ربوية، لذلك فلقد توجهنا إلى البنك الإسلامي ، ولما كان عملنا يتعلق بالمقاولات فإن هذا الأمر يتطلب عدداً كبيراً من الكفالات المصرفية كما يتطلب تسهيلات مرابحة لشراء مواد ومعدات، وهذه المصارف يتحققها أثناء تنفيذ العمل مما يضمن تسديد مبالغ المربحة للمصرف.

عند اتصالنا مع البنك الإسلامي قدم لنا مشكوراً قدرًا محدودًا من

كتاب المعاملات / باب القرض والربا والبنوك

التسهيلات من كفالات ومرباحات، ولكن هذه التسهيلات لا تغطي إلا جزءاً بسيراً من احتياجاتنا، وقد ذكر لنا المسؤولين في البنك أكثر من مرة أنهم لا يرغبون في التوسيع في هذا النشاط لعدة أسباب:

منها أنهم لا يربحون من الكفالات التي يقدمونها مثل باقي البنوك، ومنها أنهم يفضلون التعامل مع الشركات التجارية لأنها أوضحت في التعامل بالنسبة لهم، مع العلم أنها لم تتأخر عن سداد أية مبالغ مستحقة علينا، بالإضافة إلى أنها نقدم لهم دراسة مالية تفصيلية عن المشروع قبل وقت كاف لدراسته والتأكد من جدواه قبل تزويدنا بالكفالات والتسهيلات الازمة، هذا وأن عدم حصولنا على التسهيلات الازمة من البنك الإسلامي كانت سبباً في إضاعة عقود المشاريع التي كنا نعتقد أنها جيدة ولكن قدر الله وما شاء فعل – في نفس الوقت فإن البنك الأخرى على استعداد لتقديم كل ما نطلب مقابل أشياء لا تزيد عما نقدمه إلى البنك الإسلامي.

إن شركتنا لديها أعمال والتزامات مستمرة وأن التوقف عن الحصول على مقاولات سيعرض الشركة إلى توقف في العمل وخسارة كبيرة، وسنضطر إلى إنهاء خدمة ما يزيد عن خمسمائة موظف.

ثم إن التوقف عن الحصول على أعمال لهذا السبب – سيضطر الإدارة إلى الاستقالة وإفساح المجال أمام مالكي الشركة لتعيين إدارة جديدة – والتي بالتأكيد لن تحرص على تحويل المعاملات إلى معاملات موافقة للشريعة وستتعامل من خلال المصارف الربوية.

والسؤال الأول هو:

هل يحق لنا شرعاً تحت هذه الظروف التعامل مع البنك الأخرى،

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

بالرغم من أنها عندها ستنضطر إلى دفع بعض الفوائد البنكية أحياناً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للشركة شرعاً التعامل مع البنوك بأي معاملة يكون على الشركة فيها دفع فوائد على القروض لأن ذلك من قبل الربا وهو لا يحل للشركة إلا في حال الاضطرار، وليس حال هذه الشركة على وصف مندوبيها حال اضطرار لأنها تريد دفع الفوائد لمجرد التوسيع في أعمالها. والله أعلم.

بنوك وربا/ تحفظ البنوك الإسلامية على أنشطة بعض
الشركات 88/2/44

[1504] والسؤال الثاني هو:
هل يحق للبنوك الإسلامية شرعاً التحفظ على بعض النشاطات التجارية
التي يتعامل بها المسلمين وليس عليها حرج شرعي مثل المقاولات بأن
يحدوا من تقديم التسهيلات المصرفية التي لابد منها في هذا النشاط.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن البنوك الإسلامية مؤسسات تجارية أنشئت لتحقيق الكسب
للمساهمين والمودعين وضمن حدود الشريعة الإسلامية ولذلك فمن حقها
التحفظ على أي نشاط تجاري ترغب في التحفظ عليه، وخاصة إن كان
مردوده لا يفي بمتطلبات النجاح التجاري الذي يكفل استقرار أوضاعها المادية
والمعنوية. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

بنوك وربا/ اخذ أجرة على خطاب الضمان 88/2/44

[1505] وحضر أمام اللجنة السيد/ نبيه كمندوب عن الشركة
 واستفسرت منه اللجنة عما يحل الإشكال الذي وقعت فيه الشركة فأفاد بأنه

إذا كان يجوز شرعاًً إعطاء الأجرة على خطاب الضمان البنكي فإن أكثر مشاكل الشركة تعتبر محلولة بذلك.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

عن الاستفسار الذي أبداه مندوب الشركة: بأن إعطاء الأجرة على خطابات الضمان والكافالات المصرافية هو من باب إعطاء الأجرة على الكفالة .. وهي مسألة استقر الفقه الإسلامي على منعها (إلا في الحدود التي أجازتها اللجنة وهي مقدار التكلفة الفعلية للعمل المبذول في إعداد خطاب الضمان). واللجنة مع أنها أقرت مبدئياً هذا الجواب إلا أنها ترى أن الموضوع بحاجة إلى نظر شامل وبحث عميق نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية ما بين الماضي والحاضر وأن كثيراً من الفعاليات الاقتصادية وخاصة قطاع المقاولات أصبح بدرجة لا يستغنى فيها عن الكفالات وقد تكون تلك الكفالات بمبالغ طائلة قد تصل إلى ملايين الدنانير مما لا يمكن للكفالات التطوعية أن تغطيه ومن أجل ذلك، ترى اللجنة إحالة المسألة على مجمع الفقه الإسلامي لطرح هذه المسألة للبحث لاستصدار قرار فقهي معمuni يتکفل بحل المشكلة في ضمن الحدود الشرعية. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

88/47 ع بنوك وربا/دفع الضرائب الحكومية من الفوائد الربوية

[1506] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
هل يجوز أخذ الفوائد الربوية على المال والمحصلة من البنوك أو أي مصدر آخر ودفعها لمصلحة الضرائب نظير المستحق عليه؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز صرف ما آل إلى الشخص من فوائد ربوية في سدّ الضرائب التي تؤخذ من غير حق وهي مالاً توضع في الخدمات المشروعة والمرافق العامة بل توجّه إلى الأعمال المحرمة أو المعادية للإسلام. والله أعلم.

بنوك وربا/الحساب الجاري أم حساب التوفير؟

88/47 ع

[1507] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
هل من الأفضل وضع الأموال في حساب جاري أو وضعها في حساب توفير حتى لا تترك الفوائد الربوية للبنك الأمريكي؟

* أجبت اللجنة بما يلي:
توضع الأموال في حساب جاري ولا توضع في حساب توفير بفوائد ربوية.
والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

بنوك وربا/كيف التصرف بالفوائد الربوية؟ 88/14

[1508] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
ما هي المصارف للفوائد الربوية التي يتسلّمها الشباب المسلم إما من البنك أو من فوائد التأمين المالي الملزّم به لدى شركات التليفون أو غيرها وهل يجوز استخدامها لشراء آلات لتنظيف المسجد أو قص الأعشاب المحيطة به أو بناء موقف سيارات حوله أو ما شابه ذلك؟ وهل يجوز صرفها للمجاهدين أو الفقراء ، علمًا بأنه قد تأتي هذه الفوائد دون تخطيط أو قصد مسبق.

* أجبت اللجنة بما يلي:
سبيل هذه الفوائد الربوية التي تصل للMuslim من البنوك أو جهات التأمين دون تخطيط أو قصد مسبق هو الصرف في وجوه الخير والبر العام دون الانتفاع بها لنفسه أو إعطائها لمن تحب عليه نفقته أو وضعها في بناء المساجد أو طباعة المصاحف لكن يجوز أن تصرف في تأمين الأدوات التي تستخدم لتنظيف المسجد أو بناء موقف سيارات للمسجد كما يجوز صرفها للمجاهدين والفقare. والله أعلم.

بنوك وربا/ أخذ الربا من غير Muslim ، ومسائل أخرى 88/34

[1509] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عرفات، ونصّه:

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

المحترم

الأخ الكريم الشيخ مشعل الصباح
رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أخي.. مرفق صور فتاوى صادرة عن مفتى بلد مسلم حول جوازأخذ
الفائدة من غير المسلم المحارب. يرجى التكرم بإحالتها للمراجعة وإفادتنا
بالدليل الذي استندت إليه ورأيكم فيها ، حيث إن هذا الكلام متداول بين
الناس ويجد مسوغاً بين المسلمين للتعامل بموجبها....
واليكم نص الأسئلة والفتوى التي وصلت إلينا:

1- الفتوى الأولى: ما قول السادة الحنفية أئمة الدين رحمة الله تعالى
عليهم أجمعين في رجل مسلم مقيم في دولة أجنبية تساعد دولة أجنبية
حربية ضد المسلمين وتمدهم بالأعتدة والسلاح الحربي وضع ماله في أحد
مصالحها بفائدة وبعد مدة عرض عليه المصرف المذكور مبلغًا لقاء الفائدة،
فهل يحل له المبلغ المذكور ويجوز له قبضه أم لا أفيدونا.

* **وكان جواب المفتى الفاضل:**

الحمد لله تعالى: يحل للمسلم المذكور ويجوز له أن يقبض المبلغ من
المصرف المذكور لأنه عائد لدولة أجنبية تساعد دولة حربية وتمدتها بالأعتدة
والأسلحة الحربية ضد المسلمين، ومساعد الحربي ضد المسلمين حربي.
وفيما يلي نص فقهاء الحنفية:
في مجمع الأنهر 2/395 لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)،
ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم مالاً إذا لم يكن غرداً.
وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4/291 لا ربا بين حربي
ومسلم في دار الحرب لأن ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقاً بأن يأخذ منهم
أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن
الغدر فيكون ذلك طيباً. أ. هـ . والله تعالى الموفق.

المفتى
الخاتم والتوفيق

2. الفتوى الثانية: ما قول السادة الحنفية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين في رجل عنده في بيته مبلغ ثلاثة ألف ليرة سورية خاف عليها من السرقة فوضعه في أحد المصارف دون ذكرفائدة، واستغله المصرف وبعد مضي خمس سنوات على ذلك عرض المصرف على صاحب المبلغ فائدة مبلغًا غير قليل فهل يأخذه أم يتركه للمصرف وإذا أخذه فلما يصرفه أفيدونا.

* **الجواب:**

الحمد لله تعالى: يأخذه من المصرف ولا يتركه لأنه مال أخذه المصرف من الآخرين بطريق الفائدة وهو كسب غير مشروع في شريعتنا فسبيله ردُّه إلى أصحابه إن عرفه وإن لم يعرف التصدق به على الفقراء لأن المال الحرام غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير.

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

وفيما يلي نص فقهاء الحنفية:

في حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4/193 لو مات رجل كسبه في الظلم وأخذ الرشوة، يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى بهم ويردونه على أربابه إن عرفوه وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه.

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة اكتسبت مالاً إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم، يريد بقوله على شرط أنهم شرطوا في أوله مالاً بإزاء النياحة وهذا لأنه حينئذ يكون المال بمقابلة المعصية فأخذه معصية والسبيل أن يرده إن عرف صاحبه والتصدق به إن لم يعرف ليصل إليه نفع ماله إن لم يصل إليه عين ماله أ.ه والله تعالى الموفق.

المفتى

الخاتم

والتوقيع

3. الفتوى الثالثة: وورد لدائرة الإفتاء إدارة جمعية خيرية سؤال خلاصته كما يلي:

إن إدارة جمعيتنا أودعت جميع أموالها في أحد المصارف، لا بنية فائدة عليها ولا بشرط مرتفع لها، وإنما كان إيداعها هذا بحكم الإلزام تنفيذ لقانون الجمعيات وقد استغلتها المصرف بطريق الفائدة وتجمع لديه ما يقارب المائتي ألف ليرة سورية في سنة واحدة والمصرف مستعد لدفع المبلغ الموجود لديه

إلى إدارة الجمعية، فهل يجوز لإدارة الجمعية أخذه من المصرف وصرفه على الفقراء والمحاجين ممن تقوم الجمعية بتمويلهم وإعالتهم أفيدونا؟

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الجواب:

الحمد لله تعالى: إلى إدارة جمعية.....

إن المبلغ المذكور هو جزء من فائدة مال الجمعية أخذه المصرف من الآخرين بفائدة وهو كسب غير مشروع حسب النصوص الإسلامية والأحكام الفقهية، وسبيله رده إلى أصحابه إن عرفوا، عملاً بقوله تعالى: {فَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالَكُمْ لَا تُظْلَمُونَ} وإن لم يعرفوا فيكون مالاً حراماً صائعاً يصرف للفقراء والمحاجين لأن حصتهم عملاً بنصوص الفقهاء: المال الحرام الضائع غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير، ويجوز لإدارة الجمعية باعتبارها تقوم بتمويل الفقراء والمحاجين وإعالتهم قبض المبلغ من المصرف قليلاً كان أو كثيراً وصرفه على مستحقيه الفقراء والمحاجين لا على غيرهم، بل يجب عليها قبضه بعد أن علمت شرعاً أنه أصبح من حق الفقراء بعد تعذر رده لأصحابه، إذ أصبح في استطاعتها إيصاله إلى مستحقيه من الفقراء والمحاجين الذين تعولهم وتنفق عليهم، ولا يجوز لها تركه في المصرف خشية إعطائه إلى غير مستحقيه.

وفيما يلي النصوص الفقهية المؤيدة والفتاوي الشرعية المماثلة.
في حاشية ابن عابدين على الدر المحتاج 5/380 وتبين الحقائق للزيلاعي 6/27 وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 4/193 لومات رجل وكسبه في الظلم وأخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذون شيئاً وهو أولى بهم ويردونه على أربابه إن عرفوهم وإن تصدقاً به لأن سبيلاً

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه . وفي المتنقى عن محمد رحمة الله في امرأة نائحة اكتسبت مالاً على شرط، ردته على أصحابه إن عرفتهم لأنه حينئذ يكون بمقابلة المعصية فأخذته معصية، والسبيل رده إن عرف صاحبه والتصدق به إن لم يعرف ليصل إليه نفع ماله إن لم يصل إليه عين ماله، وفيما يلي: الفتوى الصادرة في دائرتنا . في رجل عنده مبلغ ثلاثة عشر ليرة سورية خاف عليه من السرقة فوضعه في أحد المصارف دون ذكر فائدة واستغله المصرف بفائدة، وبعد مضي خمس سنوات على ذلك عرض المصرف على صاحب المبلغ فائدة مبلغًا غير قليل فهل يأخذه أم يتركه للمصرف وإذا أخذه فأين يصرفه أفيدونا؟

الجواب:

الحمد لله تعالى: يأخذه من المصرف ولا يتركه له لأنه مال أخذه من الآخرين بطريق الفائدة وهو كسب غير مشروع فسيله رده إلى صاحبه إن عرفه وإن لم يعرف التصدق به على الفقراء لأن المال حرام غير المعروف صاحبه مصرفه الفقير.

4 . وفيما يلي خلاصة الفتوى الصادرة عن سماحة مفتى الشافعية سابقاً في موضوع مماثل:

أولاً : حقيقة اليانصيب هي قمار خالص.

ثانياً: من خرج له من ذلك شيء من ربح اليانصيب لا يجوز له الأكل منه بل عليه رده إلى أصحابه إن أمكن وحيث إن أصحابه مجاهلون

كتاب المعاملات/ باب القرض والربا والبنوك

ولا يمكن رده إليهم فيبقى حكم هذا المال أنه مال ضائع في مصارف بيت المال فيعطى منه الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين .. أ.هـ.

وفي حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1592/56 و 3854/5، والروض 3/7 و حاشية البجيرمي على المنهج 2/355 ما يؤيد ذلك.

وبعد فحقيقة هذه الفتوى هي تحريم الربا لا تحليله كما توهم البعض حيث تنص على أن المال المكتسب بطريق الفائدة حرام لا يحل أخذه ويجب رده إلى أصحابه إن عرفوا وإن لم يعرفوا فعلى مستحقيه من الفقراء ، والله تعالى الموفق إلى الطريق المستقيم.

المفتى
الخاتم والتوصي

ـ الأخ الكريم رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية:

هذه هي الفتاوی التي نضعها أمام لجتکم الموقرة لإبداء وجهة النظر فيها؟ مع الشكر.

وبعد أن استعرضت اللجنة تلك الفتاوی أحابت بما يلي:
إذا لم يجد المسلم بنکاً إسلامياً أو وسيلة أخرى مشروعة لحفظ أمواله فإنه يجوز وضعها في البنوك غير الإسلامية والفوائد الناتجة من إيداعها في البنوك لا ينفع بها وإنما يصرفها في وجوه الخير ماعدا الإنفاق على المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: صناديق

معاملاة استهلاكية تعاونية 88/7/ع

[1510] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسين،
ونصه:
رجاء التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي في هذا الطلب المقدم
لسيادتكم.

الموضوع: نظراً لاشتراكنا في جمعية خيرية خاصة بمجموعة من
الزملاء في العمل وذلك لإعانة أسرهم عند الوفاة، أو وجود حادث لأي شخص
من الجمعية نظير اشتراك شهري للعضو وهو ثلاثة دنانير شهرياً، ولما تجمع
لدينا مبلغ لا يأس به من المال - كان الاتجاه من المجموعة استثمار هذا المبلغ
المتوفر لدينا بطريقة المراقبة في حدود أفراد الجمعية فقط، بحيث يسود
مبدأ التعاون في المساعدة لأي شخص تمد الجمعية له يد المساعدة في
شراء أي غرض يحتاجه في حدود معينة، وتم وضع الأسس التالية:

- 1 - تشكيل لجنة تتكون من خمس أعضاء للقيام بعملية المراقبة على
أن يكون أحد أفراد هذه اللجنة مقدم الاقتراح.
- 2 - تكون المراقبة بصفة إجمالية بمبلغ وقدره 3000 ثلاثة آلاف دينار
كويتي.

كتاب المعاملات/ باب صناديق التعاون

- 3 - ألا يزيد المبلغ المخصص لكل عضو عن 250 مائتين وخمسين دينار كويتي بصفة مبدئية.
- 4 - يكون التقسيط بطريقة مرحلة وذلك لمدة عشرة شهور يبدأ من الشهر التالي للشراء.
- 5 - يكتب إيصال بالمبلغ كاملاً يعطى بعد انتهاء السداد، على أن يعطى عن كل قسط يدفع من العضو إيصالاً آخر بالاستلام.
- 6 - البيع والشراء يكون وفقاً للشريعة الإسلامية.
- 7 - يكون الشراء باسم الجمعية أو من يوكّل من قبلها في علمية الشراء ويكون البيع من الجمعية للشخص الذي يطلب شراء السلعة.
- 8 - البيع للعضو من الجمعية بنفس سعر السلعة الموجودة والمعلن بالشركة البائعة.
- أما مكسب الجمعية فسيكون من نسبة الخصم التي تأخذها الجمعية من الشركة البائعة.
- لذا رجاء التكرم بإعطائنا الرأي الشرعي هل هذه البنود تتفق مع الشريعة الإسلامية أو لدى سيادتكم تعديل يفيدنا في أن نسير في الطريق الصحيح الذي يوصلنا إلى مرضاه الله سبحانه وتعالى وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاكم الله عنا خيراً.
- واتصلت اللجنة بالسائل هاتفيًا وسألته عن إمكانية تحديد الثمن الأصلي والتكلفة وإمكانية إعلام المشتري بذلك تطبيقاً لمقتضى عقد المراقبة المبني على الأمانة في الإخبار عن مقدار التكلفة ومقدار الربح المتفق عليه، فأفاد بأن من الممكن إعلام المشتري بمقدار التكلفة ومقدار الربح، قال:

كتاب المعاملات/ باب صناديق التعاون

نحن مستعدون بإعلام المشتري بالأمرتين (سعر السلعة مع تكلفتها ومقدار الربح المتفق عليه).

* **أجبت اللجنة بما يلي:**
التعامل بهذه الطريقة المشار إليها في السؤال عن أساس إخبار المشتري بتكلفة الحقيقة للسلعة بعد الخصم مع بيان الربح المتفق عليه

جائز شرعاً، والبنود المذكورة في السؤال لا تعارض الشريعة الإسلامية، وعليه فإن ما استوضحتم عنه جائز شرعاً. والله أعلم.

صناديق تعاون/مساعدة المرضى

88/16 ع

[1511] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه: نرجو التكرم بالإجابة الشرعية عن التساؤل الآتي المقدم من صندوق لإعانته المرضى:

يقوم الصندوق بنشر إعلانات في المجالات اليومية رغبة منه في جمع التبرعات للمرضى الذين تتطلب حالتهم العلاج خارج البلاد، حيث إن الصندوق لا يستطيع منفرداً أن يتکفل بتلك الحالات، وذلك لاحتياجها لمبالغ كبيرة جداً، وتمر فترة أشهر ثم نحصل للأموال من الجريدة المعينة، ولكن الأموال التي تجمع بغرض مساعدة المريض للعلاج في الخارج لا تکفي ولا تساوي ربع أو خمس أو سدس المبلغ المطلوب. فما العمل في تلك الأموال - هل تعطى للمريض وهو يتصرف بها، أم

كتاب المعاملات/ باب صناديق التعاون

يتصرف بها الصندوق لأمور طبية أخرى (يمكن أن تكون نية المتبرع هي دفع المال للعلاج في الخارج وليس بغرض آخر).
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في جلسة سابقة وطلبت اللجنة إحضار بعض الإعلانات المنشورة في الجرائد، وبعد اطلاع اللجنة على نموذج من الإعلانات التي بواسطتها تجمع التبرعات، ونصّ الإعلان.

صندوق لإعانته المرضى:
نداء إلى أصحاب القلوب الرحيمة لإنقاذ فتاة في مقتبل العمر من عجز دائم، حيث أصيبت بحادث مؤسف وتحتاج إلى عملية جراحية دقيقة، وهذا النوع من الجراحة غير متوفّر في الكويت، وتحتاج للعلاج في الخارج.
لذا نرجو المساهمة في إعادة البسمة إلى شفاه هذه الزهرة، التبرع عن طريق الصندوق
وجزاكم الله خيراً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إذا كانت الإعلانات كلها من هذا القبيل ليس فيها تحصيص طلب التبرع باسم مريض معين، وإنما طلب التبرع لعلاج حالة موصوفة تتكرر كثيراً، ولم يجتمع من المال ما يكفي لعلاج الحالة المقصودة بالإعلان فإن القائمين على

الصندوق يمكنهم تخصيص ذلك المبلغ لعلاج تلك الحالة إذا توفر استكمال المبالغ الكافي لعلاجها بجهد المريض نفسه أو من يتبرع له، فإن لم يمكن ذلك في مدة مناسبة يقدرها القائمون على الصندوق يجوز التصرف بالمبلغ في علاج حالات مشابهة، فإن لم توجد حالات

كتاب المعاملات/ باب صناديق التعاون

مشابهة يمكن صرف المبلغ في الأغراض الخيرية الأخرى للصندوق، وفي جميع الأحوال لا يعطى المبلغ للمريض ليتصرف به كيف يشاء، لأنه متبرع به لقصد العلاج خاصة فلابد من مراعاة هذه القصد من المتبرع. والله أعلم.

88/2/48 صناديق تعاون / تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي
[1512] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، ونصّه:
ما مدى شرعية الانضمام لعضوية صندوق الضمان الاجتماعي في وزارة الداخلية، وهل الأموال المكتسبة منه تدخل ضمن الميراث أم الهبات
وقد أجابت اللجنة بما يلي:
 بأن هذه الأموال ليست من قبل التركة بل هي محض تبرع من الصندوق لمن ينصّ عليهم العضو. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: البيوع

معاشر، بيوع، أوراق، مسوقة مسجداً

88/2/22

[1513] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ السيد الوكيل، ونصّه:

تحية طيبة وبعد،

يرجى التكرم بالدراسة وإبداء الرأي في المسألة التالية:

هناك قطعة أرض كانت موقوفة من عيسى وحسين لإقامة مسجد عليها ، وقد تم استملاكها مؤخراً، ولم يكن عليها أي بناء سوى شبرات قديمة. برجاء الإفاداة عن كيفية التصرف في مال البدل هل يكون بناء مسجد آخر أم بناء أو شراء بناية استثمارية كوقف مساجد. مع قبول وافر التحية.

وطلبت اللجنة حضور مندوب عن وزارة الأوقاف فحضر، وأفاد بأنه لم توجد وثيقة الوقف الأصلية ولا صورتها، ولكن وجدت وثيقة التسجيل العقاري، وفيها النص على ما جاء في الاستفتاء من أن الواقعفين وقفوا الأرض لتكون مسجداً ، وأنه وضع في الأرض شبرات وجرت الصلاة فيها فعلاً ثم استملكت الأرض وما عليها.

كتاب المعاملات/ باب البيوع

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

حيث إن الأرض المذكورة قد وقفها صاحبها لتكون مسجداً، وحيث إن الشبرات التي أقيمت في مكان المسجد قد جرت الصلاة فيها فعلاً في ذلك تكون الأرض وما أقيم عليها قد أخذت حكم المسجدية، لذلك ترى اللجنة أنه يجب أن يبني بهذا البَدْل مسجد ويكون لل المسلمين عاماً لا تختص به فئة دون أخرى لأن المساجد لله وحده. والله أعلم.

بيوع/البيع بالأجل وبالأقساط مع زيادة الثمن 88/6/27

[1514] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:
ما حكم البيع بالأقساط؟
مع العلم بأن سعر السيارة إذا دفع حالاً يختلف عنه إذا كان مؤجلاً يعني
إذا كان مؤجلاً يكون زائداً؟

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

يجوز البيع بالأجل بثمن أعلى من البيع الحال على أن تعتبر الزيادة مندمجة في الثمن، وعلى أنه في حال تأخير الدفع عن الأجل المحدد لا يزداد في الثمن بسبب التأخير، ولا يحط منه عند التعجيل في السداد إذا كان الاتفاق مسبقاً. والله أعلم.

كتاب المعاملات / باب البيوع

88/1/34

بيوع / بيع ما هو مخلٌّ بالآداب الإسلامية

[1515] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إياد، ونصه:
لقد دأبت بعض المحلات التي يصرح لها من قبل وزارة الإعلام ببيع الأشرطة فقط على وضع صور مخلة بالآداب وخادشة للحياء ومنافية للأخلاق والذوق فضلاً عن خروجها عن تعاليم الدين الحنيف لما فيها من خلاعة وإثارة غرائز الشباب وكل ذلك من أجل لفت نظر المارة من الرجال والشباب والفتيات لشراء الأشرطة، دونما وجود علاقة بين بيع الأشرطة المرخص لها والصور الفاضحة.

وهو أيضاً خروج عن حدود الترخيص الم المصرح به للمحل وإذا كان الأمر كذلك نرجو منكم إفتاءنا عن:

- 1- مدى سلامة أو خطأ هذا العرض من الناحية الشرعية من جهة صاحب المحل، العاملين فيه والجهة المسئولة عنه والمنوط بها الرقابة عليه.
- 2- مدى شرعية الكسب المادي الذي يجنيه أصحاب المحل من حيث كونه حلال أم حرام؟
وجزاكم الله كل الخير...،

* أحيات اللجنة بما يلي:

أولاًً: الإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحمرة، وعن كل وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد، وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحمرة المنافية للآداب الإسلامية ويجب على الجهات المسئولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات، كما يحرم على صاحب المحل ذلك.

كتاب المعاملات / باب البيوع

88/2/51

صوم / بيع طعام لمفطر في نهار رمضان

ثانياً: ترويج المبيعات بمثل هذه الإعلانات ينتج عنه كسب مشبوه إن كان أصل البيع والمبيع حلالاً. والله أعلم.

[1516] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز بيع الطعام لمن يتناوله بالنهار في رمضان لل المسلمين أو غير المسلمين؟

* أجابت اللجنة بما يلي:
لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر كأن يكون مسافراً أو مريضاً أما بيعه لغير المسلمين فجائز.
والله أعلم.

بيوع/الوساطة في بيع وشراء الأseem 88/2/37

[1517] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، ونَصْه:
إني موظف وأعمل في البورصة "سوق الأوراق المالية" وعملي ينحصر فقط في تدوين بيانات المشترين للسهم والاسم المشتري والبائع - سعر السهم - كمية الأسهم ولا شأن لي بما يعد بعد ذلك، فهل يصح لي

كتاب المعاملات/ باب البيوع

مزاولة هذا العمل أم لا؟ أو بمعنى آخر هل الراتب الذي أتقاضاه من هذا العمل حلال أم حرام؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- واستفسرت منه اللجنة فتبين من كلامه أن من جملة عمله أن يقوم بتبيّغ القائم بالشراء والبيع في قاعة التداول بأن يبيع أو يشتري بالسعر المرغوب حسب رغبة العميل.

* أجابت اللجنة بما يلي:
أما العمل في التوسط لبيع وشراء الأسهم التي منها أسهم بنوك ربوية ومنها شركات مباحة، فإن حكمه يختلف بحسب بحسب نوع الأسهم فيحرم التوسط ببيع وشراء أسهم البنوك الربوية والشركات التي غرضها الأساسي التعامل فيها لا يباح، وأما الراتب فان استقل العمل في التوسط لبيع وشراء أسهم الشركات المباحة فيكون الراتب كله حلالاً، وأما إذا استمر العمل في كلا النوعين وكان الغالب الحلال فالراتب مشبّوه وعليه التخلص من المقدار الذي يغلب على ظنه أنه ناتج من العمل المحرّم وذلك بالتصدق به في وجوه البر العامة عدا طبع المصاحف وبناء المساجد. والله أعلم.

[1518] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا ونطّه:

كتاب المعاملات/ باب البيوع

تم شراء مبنى وحول إلى مسجد ثم صاق بال المسلمين فتحولوا عنه أو خلا البلد من المسلمين فهل يجوز بيعه؟ وإذا جاز ذلك فبماذا تصرف الأموال المتحصلة من ذلك؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

نعم يجوز بيع المسجد في هذه الحالة، وإذا بيع فلابد من صرف هذا الثمن في إنشاء مسجد جديد في مكان يحتاج إليه فيه أو إنشاء زيادة في مسجد آخر أو ترميمه لأن الأول وقف فلا يصرف ثمنه إلا في إنشاء وقف من جنس الأول وهو المسجد. والله أعلم.

[1519] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونطّه:

كثير من المساجد في أمريكا تحتوي على قاعة للصلوة وغرف ملحقة بها، فهل يجوز البيع والشراء في تلك الغرف لصالح المسجد؟ وهل يجوز البيع والشراء في القاعة لمخصصة للصلوة (حرم المسجد) أو الإعلان عن البضائع والخدمات فيها؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

المقرر شرعاً أنه لا ينافي البيع والشراء في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الذي يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا"

كتاب المعاملات/ باب البيوع

أربح الله تجارتكم وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك " وإن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلوة وتلاوة القرآن، ومن ثم فلا ينبغي البيع والشراء في القاعات المخصصة للصلوة، وأما الغرف الملحقة بها فإن كانت مخصصة للصلوة فكذلك لا ينبغي البيع والشراء فيها، وإن لم تكن مخصصة للصلوة بل للسكن أو غيره فلا يأس بالبيع والشراء فيها وإن كانت قد تفتح للصلوة أحياناً.

وحكم الإعلان عن البضائع والخدمات حكم البيع والشراء المتقدم.
والله أعلم.

بيوع/شراء بيت بالأقساط مع وجود شرط فاسد 88/14

[1520] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
عند شراء البيوت في أمريكا بالإمكان شراء البيت بالأقساط، ويختلف سعر البيت حسب قيمة القسط الشهري وحسب سرعة السداد ولكن القسط الشهري يقارب سعر تأجير بيت مثيل وعليه فإن المصلحة المالية هي التعامل بالنظام الأول، فهل يجوز ذلك؟ أي شراء البيت بالأقساط.

* أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز شراء البيوت بالأقساط ولو اختلف سعر البيت حسب مبلغ

كتاب المعاملات/ باب البيوع

القسط و زمن السداد على أنه إذا شرط في هذا العقد زيادة القسط في حال تأخير السداد فهذا الشرط باطل وأصل العقد صحيح، فيجوز الدخول في هذا العقد إذا اتّخذت الأسباب التي يؤمّن بها من تطبيق الشرط الفاسد. والله أعلم.

بيوع/ التعامل بواسطة بطاقات الائتمان 88/14

[1521] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
يوجد في أمريكا وفي بلاد العالم عموماً ما يسمى "بطاقات الائتمان" (credit Card) وهي بطاقة تمنحها شركات مالية أو بنوك للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط معينة منها القدرة المالية، وهذه البطاقات تخول

حاملها أن يشتري ما يشاء من البضائع أو يستعمل بعض الخدمات وما عليه إلا أن يقدم هذه البطاقة للتاجر ويستلم البضاعة أو الخدمة والتاجر بدوره يحاسب هذه الشركة التي ترسل فاتورة بدورها بالبضائع التي اشتراها هذا الشخص من الأماكن المختلفة كل شهر إليه، فيرسل هذا الشخص شيئاً بمجمل القيمة إلى الشركة وهكذا، والمشكلة في هذه العملية أنه إذا دفع الشخص المشترك ما عليه خلال شهر للشركة المالية فلا يدفع أي فائدة أو زيادة وأما إذا تأخر ولو ل يوم واحد طالبه الشركة بفائدة زيادة عن المبلغ الأصلي فهل يجوز للمسلم التوقيع على

كتاب المعاملات / باب البيوع

عقد الاشتراك في بطاقات الائتمان هذه والتي ينصّ في بعض بنوده على ترتيب الفائدة على المبالغ المتأخرة دفعها للشركة إذا عزم أن يدفع المبلغ كاملاً كل شهر وكان قادراً على ذلك علماً بأنه يتحمل لطرف أو آخر أن يتاخر الشخص عن الدفع رغم أنه فتترب عليه فائدة (ربا) في شهر ما، كما لا يخفى هنا مدى التسهيل والتيسير الذي توفره بطاقة الائتمان هذه لحاملها في مختلف الظروف والأحوال حيث إن بعض الخدمات يصعب الاستفادة منها دون هذه البطاقة ومثل ذلك: استئجار السيارات إضافة إلى خطورة حمل المبالغ النقدية في هذه البلاد وبخاصة في حالة السفر.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن التعامل ببطاقة الائتمان المسماة (الداينر كلوب) وأمثالها يختلف حكمه بالنسبة للمتعاملين بها وهم الأطراف الثلاثة البائع والزيون (المشتري) وشركة (الداينر كلوب) مع وكيلها وهو البنك الذي يقوم بتسويتها.

أ – فأما بالنسبة للبائع وهو صاحب المتجر مثلاً فإن دوره في ذلك هو قبوله من الزيائن استخدام البطاقات المذكورة لدفع ما عليه من المستحقات وذلك جائز لأن العميل بدل أن يدفع المذكورة بدفعه لها نقداً وكل الشركة المصدرة للبطاقة بدفع ما عليه من الدين.

ب - وأما الزيون (المشتري) فاستعمال البطاقة كذلك جائز بالنسبة له، ويكون قد وكل شركة البطاقة بدفع أثمان السلع المترتبة عليه، ولكن يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكافية التي تضمن عدم دفعه فوائد

كتاب المعاملات / باب البيوع

على المستحقات وذلك بأن يجعل في حسابه لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة رصيداً لسداد ما يترتب عليه، فإن لم يكن في حسابه رصيد كافٍ فعليه أن يبادر بتسديد ما عليه في مدة المهلة التي لا تترتب فيها فوائد طبقاً لنظام البطاقة الائتمانية، وهذا لأجل أن يتحاشى أن يطبق عليه الشرط المحرم الذي ينصّ على دفع العملاء فوائد في حال التأخير على السداد مدة معينة.

ج) وأما الشركة المصدرة للبطاقة والبنك الذي يكفل العملاء ويرتّب عملية تسديد المستحقات فيجوز لهم هذا التعامل وهو في حد ذاته أمر يسر على الناس ناحية مهمة من أمور حياتهم لكن يجب على الشركة والبنك إلغاء دفع الفائدة الربوية في حال تأخر العميل عن السداد.

ومن باب السياسة الشرعية ينبغي أن يتولى هذه الخدمة بصورة مستكملة في شتى بلاد الإسلام والمجتمعات الإسلامية مؤسسات إسلامية حتى لا تذهب العمولات إلى جهات غير إسلامية قد تكون معادية للمسلمين. والله أعلم.

بيوع / بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محرمة

88/2/51

[1522] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد / رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو

كتاب المعاملات / باب البيوع

كحوليات؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تبيع (البييرة ولحم الخنزير والدخان) أو يعملون بها.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد مأخوذة من خنزير أو كحوليات ولا بيع البييرة والمسكرة، أما بيع الدخان فمكرره ومع ذلك يجوز العمل في محلات البقالة التي تباع فيها بعض الأطعمة والأشربة المحرّمة على أن يتلزم العامل اجتناب مزاولة بيعه المحرّم مما فيها، فإن كان ذلك يقطعه عن العمل فيباح له عند الضرورة أو الحاجة الشديدة، والله أعلم..

88/6/ع بيع / اعتبار إحدى السلع جزءاً من الثمن في البيع

[1523] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:
لدي سيارة وأريد تبديلها بسيارة أخرى جديدة وهذه السيارة التي
عندني تعتبر كمقدم وأقوم بتسديد الباقي على أقساط.
ما حكم هذا البيع؟

* أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

يجوز تبديل سيارة قديمة بسيارة أخرى جديدة مع دفع الفرق مادامت السيارة القديمة تعتبر دفعه من الثمن كمقدم ولا ضرر من بيان ثمن السياراتتين إذا وقعت المبادلة بعقد واحد. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الهدايا والهبات

88/3/ع معاملات في العطية

[1524] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طارق، ونصّه:
أرغب بشراء قطعة أرض من والدي بقيمة أقل من قيمتها في السوق،
علماً بأن قيمتها السوقية حوالي 50000 دينار وقد وافق والدي على بيعها لي
بمبلغ 25000 - 30000 دينار، علماً بأن باقي إخوتي وافقوا على ذلك، إنني
أكبرهم سنًا إلا الأخ الأصغر فقد اعترض على ذلك لأسباب خاصة.
لذا أود معرفة الحكم الشرعي في هذا الأمر وهل يجوز لي الشراء
بالرغم من اعتراض أخي.

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الأب أن يسوى بين أولاده في العطية وفي الصورة المسئول عنها يكون الأب قد حابى هذا الابن لغير سبب يقتضي ذلك، والمحاباة في معنى العطية فكانه أعطاه عشرين ألفا دون سائر إخوانه، فيأثم الأب بذلك ما لم يرجع إلى التسوية بين أولاده، بأن يسترد من ابنه هذا عشرين ألفا، أو يجعل العطية بين أولاده متساوية، ودليل ذلك

كتاب المعاملات/ باب الهدايا والهبات

مارواه النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة، لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله، اعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرداً تلك الصدقة، رواه مسلم.
لكن إن طابت نفس بعض الأولاد بما فعل والدهم من التخصيص جاز تصرف الوالد ولم تجب التسوية، أما من لم تطب نفسه بذلك فيجب تسويتها بأخيه. والله أعلم.

هدايا وهبات/ يهب لابنته ما يملكه دون أعمامها وعماتها 88/1/ج

[1525] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الوهاب:
رجل تزوج امرأة فأنجب منها بنتاً وحيدة وماتت زوجته وأورثته عقاراً فتنازل عن حصته في الميراث لابنته الوحيدة، إضافة إلى ممتلكاته الأخرى التي يملكها قبل حصوله على الميراث، وهي: عقار آخر وأمواله النقدية أو أوصى بها كلها في حال حياته وكمال عقله لابنته مع خروج ثلث الأشياء لينفق في وجوه الخيرات.

فهل يجوز له أن يوصي بذلك مع العلم أنه لازال على قيد الحياة وله أخ وثلاث أخوات من أبيه؟

وإذا كان غير جائز فكيف تكون القسمة.
- واستفسرت منه اللجنة فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وقال بأن المالك لم يسجل شيئاً لابنته الوحيدة حتى الآن.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأنه يجوز للمالك أن يهب لابنته حال حياته ماورثه من أمها أو بعضاً من أمواله الأخرى ويوصي بعد ذلك بثلث ما يملك للخيرات، ويدع بقية ملکه لحكم الشرع كما بيته الله في أحكام المواريث على أنه يحرم قصد الإضرار ببقية الورثة. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الكفالة

88/1/27

[1526] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه: توفي أخي من والدتي / حمود، وهو كافل بمبلغ 160 مائة وستون ألف دينار كويتي، ومعطي مستندًا شيكًا على نفسه حسب طلب المدائن، فهل يعتبر هذا ديناً في ذمة المتوفى أمام الله عز وجل أم كفالة؟ وانتهت مع حياة الكفيل؟ علماً بأن المستفيدين على قيد الحياة.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

المبلغ الذي كفل به المتوفى يعتبر شاغلاً لذمته، وعند المطالبة يبدأ بسداده من التركة قبل قسمتها ما لم تنته الكفالة إما بالإبراء أو بأداء المدين الأصلي، ولا تنتهي الكفالة بموت الكفيل أو المكفول أو المستفيد من الكفالة (المكفول له). والله أعلم.

[1527] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / موسى،
ونصّه:
شركة تجارية نشاطها التجاري قائم على النقليات العامة البرية

كتاب المعاملات / باب الكفالة

والبحرية والركاب داخل الكويت وخارجها تقوم هذه الشركة بكفالة السيارات الشاحنة وخلافها والبواخر وتأمين عملها داخل البلاد وخارجها وتحمل مسؤولية ذلك أدبياً ومحتمل مادياً أمام جهات الاختصاص.

صاحب هذه الشركة عرض على العمل معه في أوجه هذه النشاطات الخاصة بها مقابل نصف الإنتاج سواء كان ذلك من تسجيل السيارات وضمانها أو مباشرة مقاولات النقل وما تشابه.

هل يعتبر عملي هذا وما أتقاضاه من أجر يمثل نصف الإنتاج بعد خصم كافة المصارييف المكتبية والموظفين هل يعتبر من وجه الشرع حلالاً أم حراماً علماً بأنني لست مالكاً للشركة ولا الترخيص بل أعمل بمجهودي فقط، وجزاكم الله خيراً.

- وحضر السائل إلى اللجنة وأفاد بأن ما يؤخذ من المال على الكفالة إنما هو عن الأعمال التي تتعلق بالكفالة ولا يؤخذ المال على مجرد الكفالة كما أن المكتب لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامة).

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

حيث إن الأعمال هي الغالية في نشاط لمكتب على الرغم من وجود الكفالة، وبما أن هذا المكتب لا يتعامل بالكافالات المجردة عن الأعمال، كما أنه لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامات) فإن الإيراد الذي يحصل هو مقابل خدمات وأعمال وهو كسب مشروع. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الحجر

معاملات/حجر/الحجر على الوالد المخرف 88/2/34

[1528] حضر إلى اللجنة السيد / ناجي، وقدم الاستفتاء الآتي:
- السؤال خاص بالوالد البالغ من العمر 90 عاماً والخوف من عقوق الوالدين.

حسب التشخيص الطبي أصيب الوالد أخيراً ما يسمى بفقدان الذاكرة أو (عنه الشيخوخة) وهو ما يؤدي إلى عدم تذكر الأماكن ولا الأسماء.
- حسب تعود الوالد قبل ذلك كان يخرج من المنزل يومياً مرة أو مرتين ويعود مباشرة بمفرده بعد جولة خفيفة حول المنزل.
- في الـ 21 من شهر يونيو الماضي خرج ولم يعد إلا بعد أربعة أيام مضنية من البحث عنه في المستشفيات وأقسام البوليس.

السؤال:

1- حيث إنه ما زال يصرّ على الخروج يومياً من المنزل كما كان في السابق ولا يوجد في المنزل إلا أخيه التي لا تستطيع منعه من الخروج هل يصح إيداعه في إحدى المستشفيات الخاصة وليس العامة التي ترعى مثل هذه الحالات.

كتاب المعاملات/ باب الحجر

2- هل يمكن التحفظ على ماله الخاص والنفقة عليه منه؟
مع ملاحظة أن هناك تفاصيل أخرى لابد من توضيحها ولا يكفيها مجال هذه الورقة.
وجزاكم الله خيراً.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى بيان حال والد المستفتى، وما يحصل منه وما يعرض له من الخروج من بيته واحتمال الضياع وأنه خرج وغاب أربعة أيام ثم وجد في الشارع بعد عنثر رجال الشرطة عليه وأخذوا على أولاده تعهداً بالمحافظة عليه ومنعه من الخروج وحده ولم تحصل جدوى من وجود ابنته معه ولا بتفرغ أحد أولاده للقيام برعايته.

* أجابت اللجنة بما يلي:

لَا مانع من إيداعه في أحد المستشفيات والإنفاق على حاجاته
الضرورية المتصلة بطعامه وعلاجه مع استمرار تفقده والتاكد من حسن
معاملته من قبل العاملين في المستشفى إلى أن يتم شفاؤه. والله تعالى
أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الرشوة

88/2 ع

ما يحصل في العالم من ناحيتها

نحوها

[1529] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يحيى، ونصه:
ـ ما حكم الهدايا والدعایات التي تقدم لموظفي الوزارات علمًا باختلاف
قيمتها من موظف إلى مدير.

وحضر المستفتى إلى اللجنة وأفاد بأن بعض الشركات تقدم لهم هدايا
آلات حاسبة وغيرها وهو يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة
والصناعة، وهذه الشركات تأخذ تراخيص من وزارة التجارة والصناعة.
ويقول: ذهبت لشراء روبيان ووجدت أحد المراجعين لعملي لديه
ترخيص طرف الوزارة وعندما طلبت منه 5 كيلة أحضر لي عشرة كيلوات
ورفض بإصرارأخذ القيمة حتى كاد صوته أن يملأ المكان بعدم أخذ المقابل
للروبيان.

* أجاب اللجنة بما يلي:

أـ الهدايا التي تقدم إلى الموظفين لمجرد العلاقة الوظيفية ليس لهم
أخذها لأنفسهم ولكن إما أن يعتذروا عن قبولها وإما أن يسلموها إلى

الإدارة لإعادة توزيعها بصورة يؤمن فيها من استهداف التأثير على الموظف. مع إعلام المهدي أنه سيقدمها إلى إدارته رسمياً ويقوم بتحقيق ذلك مع إشعار الإدارة المهدى بتسلمه الهدية، ويستثنى من ذلك الهدايا الدعائية ذات القيمة التافهة كالأقلام والميداليات التي توزع على عامة الناس لغرض الدعاية فلا مانع للموظف من قبلوها. والله أعلم.

رسوة/ أخذ مقابل دراسات تقدم إلى جهة عمله

88/2/43

[1530] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ يحيى، ونصه:
- ما حكم أخذ مال مقابل عمل مقابل دراسات تقدم إلى جهة عمله (وذلك خارج الدوام الرسمي) علمًا بأن تلك الدراسة سوف أقوم براجعتها وعمل مذكرة بها لأخذ الموافقة على المشروع.

وأفاد السائل بأن لدى وزارة التجارة والصناعة تراخيص الشركات ونماذج تعبأ من قبل الشركات فيأتي طالب الترخيص ويطلب النماذج فنعطي له النماذج ونقول له أملأها فيقول: أنا لا أعرف أن أملأها فنأخذها منه ونملأها خارج الدوام ونأخذ على ذلك أجرة.
وأفاد أنه يعمل في إصدار ترخيص في وزارة التجارة والصناعة

كتاب المعاملات/ باب الرشوة

* وأجاب اللجنة بما يلي:

يجوز قيام الموظف بدراسة لأحد المراجعين خارج وقت العمل الرسمي لقاء أجر على أن لا يؤثر ذلك على أدائه الوظيفي تجاه هذه المعاملة أو غيرها وبشرط أن يكون المقابل الذي يأخذه بمقدار أجر المثل أو أقل (بحيث لا يتضمن محاباة في الأجر على سبيل الرشوة الضمنية). والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الأمانة

88/1ع

شراء سلعه من كافر بيه عدم السداد
عدم دفع المستحق لجهات تدعم اليهود
التحايل للتهرب من رسوم الجامعه في بلاد الكفار
إخفاء الدخل الحقيقي عن مسئولي الضرائب غير
المسلمين

معرفة أرقام سرية لحسابات مالية لغير المسلمين

[1531] عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدمة من / رابطة الشباب
المسلم بأمريكا، ونصّها:

(1) - هنا في أمريكا بعض المحلات التجارية الكبرى التي يملكونها اليهود وبعضهم يجاهر بإرسال نسبة من أرباحه إلى إسرائيل، والبعض الآخر يقطع من رواتب موظفيه مساعدات إجبارية لإسرائيل، فهل يجوز شراء الحاجيات منها بنية عدم السداد وذلك بإعطائهم شيئاً من غير رصيد أو بأي طريقة أخرى أو أخذ شيء خفيّة؟

(2) - هل يجوز التحايل وعدم دفع الأموال المستحقة لبعض المؤسسات الحكومية الأمريكية المختلفة علمًا بأن أمريكا تعتبر الحليف الرئيسي

كتاب المعاملات/ باب الأمانة

لإسرائيل وهي تمدها سنويًا بمالا يقل عن ثلاثة بلايين دولار أمريكي على شكل مساعدات ومنح.

(3) - نظام الجامعات الحكومية هنا - وهل أغلب الجامعات - أنها تفرق بين الطالب الأمريكي المستوطن والطالب الوافد من حيث الرسوم الدراسية

فيدفع الطالب الوافد ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما يدفعه الطالب المستوطن؟ فهل يجوز التحايل بطريقة أو أخرى لدفع الرسوم المخضضة؟ وهل يجوز السكوت عن وقوع خطأ في التصنيف بأن صنف الطالب الوافد بأنه مستوطن دون قصد من الطالب؟ علماً بأنه قد تكون بعض المؤسسات الخاصة والشعبية مشاركة للحكومة في تمويل الجامعة وتأخذ نصيباً من الأرباح.

(4) - في أمريكا نظام صحي حكومي يعطي للعائلات ذات الدخل المحدود بطاقات تستلم العائلة بناء عليها أطعمة ومنتجات غذائية من المحلات التجارية بشرط أن يكون الدخل السنوي أقل من مستوى معين تحدده هذه الجهات، وشبيه بذلك أن هناك بعض العيادات الصحية لاستقبال إلا أصحاب الدخل المحدود وتقديم لهم المعالجة بأسعار زهيدة فهل يجوز التحايل بإخفاء قيمة الدخل الحقيقية وإخبارهم بقيمة أقل من المستوى المحدد وذلك للحصول على هذه المنافع؟

(5) - يسأل بعض الشباب عما لو وجد بطاقات مفقودة من الأمريكان أو عرف أرقاماً سرية خاصة بالأمريكيين فهل يجوز له أن يستخدمها وذلك لأجل تحويل فاتورة التليفون على حساب الأمريكان وذلك بالطبع دون إذن أصحاب هذه البطاقات أو الأرقام؟

كتاب المعاملات / باب الحجر

* **أجاب اللجنـة بما يلي:**

لا يجوز استخدام بطاقات هاتفية مفقودة أو أرقام سرية خاصة بغير المسلمين لتحويل فاتورة التليفون ونحو ذلك على حسابهم بدون إذنهم لأن المسلمين دخلوا تلك البلاد بتأشيرات وتصاريح رسمية وهذا يقتضي أن لا يخونوا أحداً من أهل تلك البلاد ولا يأخذوا مالاً إلا برضاء صاحبه لأن الإذن لهم بالدخول نوع من الأمان، والأمان يقتضي الوفاء وعدم التعرض لشيء من أنفسهم أو أموالهم إلا بحق أثبته الشرع كالقصاص وأثمان المبيعات وضمان المخلفات. والله أعلم.

كتاب المعاملات

باب: الشركات

88/1 ع

التعامل مع الشركات المسممة في مجالات ربوية

[1533] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
ما هي أسهم الشركات التي لا يجوز التعامل في بيعها وشرائها (يلاحظ أن كل الشركات الأمريكية تودع أموالها جزءاً احتياطياً لدى البنوك نظير أرباح ربوية وبعض هذه الشركات صلب عملها هو التعامل بالأطعمة المحرمة أو الخمور أو الإقراض الربوي أو التأمين على عملها).

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من المساهمة فيها أو التعامل باسمها ولو كانت تعامل بالربا أو المحرمات على سبيل الندرة، أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها وتحرم التعامل في أسهمها.

ثم إذا تعاملت بالربا إقراضًا فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإيقافه بأي عمل من أعمال الخير على أن لا يقضى به دينا وأن لا يبني به مسجداً ولا ينفقه على أهله ولا يحتسبه من الزكاة. والله أعلم.

كتاب المعاملات/ باب الشركات

88/1 ع

شركات/تفاصل الشركاء في نسبة الأرباح

[1533] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:
هل يجوز عقد شركة كالتالي:

طرفان يدخل كل منهما بنصف رأس المال ولكن عند توزيع الأرباح يأخذ أحدهما نسبة أكبر من الآخر وذلك بسبب خبرته أو معرفته بالسوق أو استقراره في أمريكا أو ما شابه ذلك؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

إذا كان الشركاء يعمل كل منهما في المال المشتركة فإنه يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح بينهما بنسب مختلفة ولو كانت أموال الشركاء متساوية، وفي المغني لابن قدامة 5/30 ط . الرياض (والربح على ماصطلحا عليه في جميع أقسام الشركة) والوضيعة (أي الخسارة) على قدر المال. والله أعلم.

شركات/ الاشتراك في حيوان ونتاجه 88/3/54

[1534] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عباس، ونصّه: يشتري الطرف الأول (عجلة صغيرة) من جبيه الخاص ثم يقوم بدفعها للطرف الثاني ليقوم بتربيتها وعلفها ولا يكلف الطرف الأول بدفع أي

كتاب المعاملات/ باب الشركات

شيء للطرف الثاني إلا مبلغاً بسيطاً مساهمة منه في ذلك بدفعه للطرف الثاني.

ويستمر الحال على ذلك حتى تكبر هذه العجلة وتصبح بقرة قابلة للحمل والإنتاج، وفي أثناء تلك الفترة إذا نفقت لا يكلف الطرف الثاني بأي شيء من ثمنها للطرف الأول وبعد أن تحمل وتضع حملها وبياع الوليد (العجل الصغير) يتقاسم كل من الطرف الأول والثاني ثمن العجل مناصفة بينهما تقريباً.

ثم يقوم الطرف الثاني بدفع حصته من ثمن هذا العجل للطرف الأول كثمن لنصف تلك البقرة الأم ليصبح شريكاً للطرف الأول في هذه البقرة. وتستمر تلك بعد ذلك الطرف الثاني يقوم بعلفها ورعايتها مقابل حلبها إن كانت تحلب أو عملها في الحرف وخلافه.

ملحوظة:

في كل مرة يباع فيها (العجل الصغير) يأخذ الطرف الثاني مبلغاً من ثمنه قبل تقسيمه كبقشيش له ولأولاده حسب ماجرت به العادة بين الناس. والسؤال ما حكم هذه الشركة شرعاً والله يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

* أجاب اللجنة بما يلي:

الطريقة المشار إليها في السؤال فيها مخالفة شرعية من حيث عدم

كتاب المعاملات/ باب الشركات

تطبيق القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم: "الخرج بالضمان" لأن البقرة المشتراء مملوكة كلها للطرف الأول فيكون جميع النتاج له وعليه النفقة، ويكون للعامل أجر مثله كما يصنع في كل شركة فاسدة إذ تتحول إلى إجارة بالمثل.

والطريقة الصحيحة هي أن يمْلِك الطرف الأول للطرف الثاني جزءاً من البقرة مشاعراً معلوماً بالنسبة كنصفها أو ثلثها مما يتفقان عليه يكون هذا الجزء المملك أجراً للطرف الثاني على رعاية البقرة مدة معلومة يتافق عليها وبذلك يكون شريكاً في ملكية البقرة ويكون للعامل من النتاج كلبنها ولولدها بقدر ما يملك من البقرة ويعتبر ما يصرفه في نفقتها مقابلة ما يحصل عليه من لبنها طوال المدة مع التسامح في الفرق. وباب الشركة مبنيٌ على التسامح. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الرضاع
- * باب: الزواج
- * باب: المهر
- * باب: الخلع
- * باب: الظهار
- * باب: الطلاق
- * باب: العدة
- * باب: الوصية
- * باب: الحصانة والنفقة
- * باب: الميراث والتركة
- * باب: النسب والتبني

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب الرضاع

زواج أخي مرضي من بنت مرضي

88/2/5

[1535] حضر إلى اللجنة السيد/ على، وقدم الاستفتاء الآتي:
 "علي وأمل" رضعا من جدتهما "مريم" مع خالتهم الصغرى "منى"
 ولعلي إخوة وأمه اسمها "نورة" بنت مريم، وكذلك أمل لها إخوة وأمهما
 اسمها "سلوى" بنت مريم فما موقف إخوة علي وأمل من حيث الحل
 والحرمة.

وأفاد المستفتى بأن "عليا" له أخ أصغر اسمه "أحمد" (أمل) لها
 اخت أصغر منها اسمها "لطيفة"، فهل يجوز (لأحمد) ابن نورة أن يتزوج
 لطيفة بنت أمل التي لم يرضع معها ولا هي رضعت معه؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز (لأحمد) ابن نورة أن يتزوج (لطيفة) بنت أمل إذ لارضاع
 بينهما، ولا يؤثر رضاع علي وهو الأخ الأكبر لأحمد، ولا رضاع أمل الأخ الكبرى
 للطيبة، ولا يمنع هذا من زواج أحمد بلطيبة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

حرمت عليه لأنه عمهها من الرضاع

88/4/8

[1536] حضر إلى اللجنة السيد/ جمعان، وقدم الاستفتاء الآتي:
 لقد رضعت مع امرأة ولها أخ من أبيها له بنات فهل يصح لي الزواج من
 بنات أخ المرأة من أبيها التي رضعت معها؟

ـ واستفسرت اللجنة المستفتى عما يريد الاستفسار عنه فقال:
 شخص اسمه محمد له زوجتان، واحدة اسمها "فاطمة" وأنا قدرضعت من
 فاطمة مع ابنتها "سعاد" والزوجة الثانية لمحمد اسمها دلال أنجبت ولداً
 اسمه جاسم وقد تزوج جاسم وله بنت اسمها "تهاني" فهل يجوز لي أن أتزوج
 من تهاني.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه لا يصح شرعاً أن يتزوج جمعان من تهاني لأن تهاني بنت أخيه من الرضاع.
 والله أعلم.

88/2/17

رضاع/ بالرضاع صار حاله أخاً له فحرمت عليه ابنته

[1537] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رافت، أتقدم بالسؤال الآتي راجياً الإجابة عليه كتابة في أقرب وقت ممكن للأهمية.
السؤال: أرضعت أمي ابن خالي مع اختي الكبيرة أكثر من خمس

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

رضعات زمن الرضاع. ويريد أخي الأصغر الزواج من بنت ابن خالي هذا. فهل يصح هذا الزواج؟
علمًا بأن أخي الأصغر هذا أخ شقيق لي ولأختي الكبيرة.

* أحابت اللجنة بما يلي:

بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فتكون من يريد زواجهها بنت أخ من الرضاع لجميع أبناء المرضعة فلا تحل له لحرمة بنت الأخ من الرضاع كما تحرم من النسب. والله أعلم.

رضاع/الشك في عدد الرضعات المحرمات 88/3/17

[1538] حضر إلى اللجنة السيد/ عطا ومعه زوجته السيدة/ عقيلة وقدما الاستفتاء الآتي:

تم عقد القران على زوجتي بتاريخ 1975م ورزقني الله منها عدد 2 أولاد وعدد 5 بنات، وبعد ذلك منذ فترة شهر علمت من والدتها بأنني رضعت مع اختها الكبيرة على دور البداوة ، كانت والدتي ووالدي حدث بينهما مشاكل عائلية وأنا كنت أبلغ من العمر سنة أتناول الأكل وتم الانفصال بين الوالدين لمدة أسبوع أو عشرة أيام فقط، فقامت أم زوجتي برضاعي عند البكاء في الليل فقط حتى أنام، علمًا بأن هذه المعلومات لم نعلم عنها أثناء الخطبة والزواج ... فأفيدهونا أفادكم الله، حيث حين وردنا الخبر عشنا في قلق، هذا وأدامكم الله.

– وقال المستفتى: أنا متزوج سنة 1975م ولدي من زوجتي سبعة أولاد، وهي ابنة خالتى وقد أخبرتني خالتى (والدة زوجتى) منذ شهر تقريباً بأنها أرضعتنى عندما كنت أبلغ من العمر سنة مع اخت زوجتى التي تكبرها بخمس سنوات، وعندما سألت خالتى عن عدد الرضاعات قالت بأنها لا تذكر عدد الرضاعات بالضبط.

– قالت زوجة المستفتى لقد أخبرتني والدتي بأنها أرضعت عطا أكثر من خمس رضاعات.

– وبناء على ذلك رأت اللجنة ندب سكرتير لجنة الأحوال الشخصية لسماع أقوال المرضعة حيث إنها كبيرة السن ولا تستطيع أن تأتي وأجلت الإجابة عن الاستفتاء لحين ورود الرد.

وفي هذه الجلسة اطلعت اللجنة على إفادة المرضعة التي دونها سكرتير اللجنة المتضمنة أنها أرضعته ثلاث ليال ولم تجزم إلا برضعة واحدة كل ليلة وترددت في الزيادة عن الثلاث

أحابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على ما جاء في المغني لابن قدامة (ج 9 ص 194) طبعة الشرح الكبير) ونصه: إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا لم يثبت التحرير لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين كما لو شك في وجود الطلاق وعدهه وبما أن المرضعة شكت فيما زاد عن الثلاث رضاعات فيطرح الشك ويؤخذ باليقين وهو عدم إكمال الرضاعات الخمس المشبعات المحرمات فلا تحرم عليه الزوجة التي في عصمته الآن على ما اختارته اللجنة في هذه الحالة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

88/4/ح

أخت الرضيع هل تحل لولد المرضعة

[1539] حضر إلى اللجنة السيد/ مرزوق، وقدم الاستفتاء الآتي: لقد أرضعت والدتي فتاة وأخاها الصغير غير أن أحدهما (وهي الوسطى) لم ترضع من والدتي فهل يصح الزواج من هذه الفتاة التي لم ترضعها والدتي فالرجاء إبداء الحكم الشرعي، وجزاكم الله خيراً.

– وأفاد المستفتى بأنه يريد الزواج من البنت التي لم يرضع من أمها، وهي لم ترضع من أمها.

* أجابت اللجنة بما يلي:
بأن البنت التي لم يرضع من أمها، ولم ترضع هي من أمها يحل لها أن يتزوجها. والله أعلم.

رضع من أمها رضعة واحدة ويريد الزواج منها 88/23

[1540] وحضر إلى اللجنة السيد/ نزال، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد رضع (محمد) من (منيرة) مرة واحدة مع (شيخة) وعنده (منيرة)
بنت أخرى (بدرية) ي يريد (محمد) الزواج منها فهل يحل له ذلك؟ ولكم الشكر.

* أجابت اللجنة بما يلي:
مادام لم يحصل زواج فقد رأت اللجنة الأخذ بمذهبي الحنفية والمالكية

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

الذين يربّان أن قليل الرضاع وكثيرة يحرّم، وعليه فقد أفتت اللجنة أن
(محمد) لا يحل له أن يتزوج من (بدرية) وهو الرأي الذي جرت عليه اللجنة في
فتاواها. والله أعلم.

رضاع/ رضع مع الأخت الكبرى فهل تحل الصغرى 88/1

[1541] حضر إلى اللجنة السيد/ هليل، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد تملّكت على بنت، كشفت فيما بعد أنني رضعت مع اختها الكبرى،
وهذا الرضاع كان عليه شاهدين الشاهدة الأولى (جدتي) وتقول بأنه خلال
وجود أمك في المستشفى استيقظت وأخذت تصرخ لذلك أخذتك إلى أم
البنت وب مجرد أن وضعتك (أم البنت) على ثديها سكت فأخذتك منها. أما
الشاهدة الثانية وهي أم البنت نفسها فتقول بأنها لا تتذكر شيئاً. فهل هذا
الزواج صحيح؟ علماً بأني قضيت بعض ساعات عند أم البنت وهي الفترة التي
كانت بها أمي في المستشفى.
ملاحظة:-

إنني لم أدخل على البنت حتى الآن. ولكنني عاقد عليها.

- وأفاد المستفتى بأنه عقد على ابنة المرضعة ولم تزف إلىيه ولم يختل
بها.

- وطلبت اللجنة من المستفتى إحضار أم المعقود عليها لسماع أقوالها
فقال بأنها أبنت المجرء، واللجنة رأت ندب سكرتير اللجنة للذهاب إلى

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

منزل أم المعقود عليها لسماع أقوالها فيما إذا كانت أرضعت العاقد أم لا، وهل هو في سن الرضاع أم لا، وكم مرة أرضعنه وهل هناك عداوة بين أحد من أسرة الزوجين، ولماذا سكتوا كل هذه الأيام، ولماذا سكتوا عن موضوع الرضاع أثناء العقد وإلى الآن والمدة طويلة، وأجلت الإجابة عن الاستفتاء لحين ورود الرد.

وفي هذه الجلسة تبين منه أن المرضعة "شقة" أرضعت السيد/ هليل وكان عمره عدة أشهر فقد كانت أمه مريضة فأحضروه عند المرضعة الساعة الحادية عشر ليلاً فأرضعته حتى نام، ومكث عندها حتى الساعة الرابعة صباحاً ولكنها لا تذكر إلا رضعة واحدة فقط.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**
 بأنه في مثل هذه الحالة ترى اللجنة عدم جواز زواج (هليل) (بتهاني)
وعليهما فسخ العقد، والله أعلم.

رضاع/ زواج أخ الرضيعة من اخت الرضيع 88/5/ح

[1542] حضرت إلى اللجنة السيدة/ مريم، وقدمت الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت "حصة" بنت خالتى مع ابني (إبراهيم) مرتين أو ثلاث مرات وقد أرضعت خالتى كذلك ابني إبراهيم مرتين أو ثلاث مرات ، وقد تقدم قيس أخو حصة لخطبة خالدة اخت إبراهيم فهل يجوز الزواج أم لا؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

– وقالت المستفيدة: بأن ابنتي خالدة لم ترضع من أم قيس وكذلك قيس لم يرضع مني.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**
إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فلا مانع شرعاً من زواج قيس بخالدة، والله أعلم.

يحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة 88/1/ح

[1543] حضر إلى اللجنة السيد/ صباح، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو الإيضاح لي عن الموضوع الآتي:

أنا رضعت من سيدة وأصبحت بمقام والدتي، وبنت هذه السيدة رضعت من والدتي وأصبحت شقيقة من الرضاعة، وسؤالـي هل أولاد السيدة التي رضعت من ثديها وبنات والدتي هل يحل لهم الزواج أم لا سواء أكبر منا أو أصغر منا أفيدونـا جزاكم الله خيراً.

- وأفاد المستفتـي بأن صالحـاً رضع من خالته بطحة ، وأن مرزوقـة بنت بطحة رضعت من خالتـها دلة ، ولصالح إخوة ولمـرـزـوـقة إخت اسمـها دليلـ، فـهـلـ يـجـوزـ لأـحدـ إـخـوـةـ صـالـحـ أنـ يـتـزـوـجـ مـنـ دـلـيـلـ إـختـ مـرـزـوـقةـ؟

* أجابـتـ اللـجـنةـ بـمـاـ يـلـيـ:

بـأنـ صالحـاـً لـاـ يـتـزـوـجـ مـنـ بـنـاتـ خـالـتـهـ بـطـحـةـ لـأـنـهـ أـرـضـعـتـهـ فـصـارـ اـبـنـاـ لـهـ

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

وأـخـاـ لـبـنـاتـهـ مـنـ الرـضـاعـ، وـكـذـلـكـ مـرـزـوـقةـ أـصـبـحـتـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ أـولـادـ خـالـتـهاـ دـلـةـ لـأـنـهـمـ أـصـبـحـواـ إـخـوـانـهـاـ مـنـ الرـضـاعـ، وـمـنـ عـدـاهـمـاـ يـجـوزـ الـتـزـوـجـ مـنـ بـعـضـهـمـ بـأـعـتـارـ أـنـهـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ سـبـبـ مـحـرـمـ مـنـ رـضـاعـ أـوـ غـيـرـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

88/5/37 لبن الفحل يحرم في الرضاع.

[1544] حضر إلى اللجنة السيد/ مبارك، وقدم الاستفتاء الآتي، ونصـهـ:

هل يـجـوزـ زـوـاجـ أـبـنـاءـ خـالـتـيـ مـنـ أـخـوـالـيـ أـوـ بـنـاتـ خـالـتـيـ مـنـ إـخـوـانـيـ معـ الـعـلـمـ بـأـنـ أـخـيـ مـنـ أـلـبـ قـدـ رـضـعـ مـنـ خـالـتـيـ رـضـعـاتـ مـشـبـعـاتـ مـنـ وـالـدـةـ أـخـيـ المـذـكـورـ وـهـوـ أـكـبـرـ إـخـوـانـيـ؟

- وأـفـادـ المـسـفـتـيـ بـأـنـ خـالـتـهـ "ـمـنـيـرـةـ"ـ قـدـ رـضـعـتـ مـعـ أـخـيـهـ مـنـ أـبـيـهـ "ـمـتـعـبـ"ـ عـلـىـ أـمـ "ـمـتـعـبـ"ـ.

* أـجـابـتـ اللـجـنةـ بـمـاـ يـلـيـ:

لـاـ يـجـوزـ زـوـاجـ أـحـدـ مـنـ أـولـادـ "ـمـنـيـرـةـ"ـ مـنـ أـلـبـ "ـعـبـيدـ"ـ وـلـاـ عـكـسـ، لـأـنـ "ـمـنـيـرـةـ"ـ رـضـعـتـ مـنـ أـمـ "ـمـتـعـبـ"ـ فـتـكـوـنـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ وـيـكـوـنـ وـالـدـ "ـمـتـعـبـ"ـ الـذـيـ هـوـ "ـعـبـيدـ"ـ أـبـاـ لـمـنـيـرـةـ مـنـ الرـضـاعـ لـأـنـ لـبـنـ الفـحلـ يـحـرـمـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

أخوها من الرضاعة هل تحل له أختها من أيها؟ 88/6/ح

[1546] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح وقدم الاستفتاء الآتي: إن (نور) أم زبيدة وصالح أرضعت (فوزية) التي أنها اسعود، وكذلك فإن (اسعود) أم فوزية أرضعت (زبيدة)، والآن صالح الذي هو شقيق زبيدة يريد الزواج بصيته بنت علياء، مع العلم بأن علياء اخت فوزية لأب.

* أحابت اللجنة بما يلي:
 بأنه يجوز زواج (صالح) من (صيحة) لعدم وجود رضاع محرم بينهما.
والله أعلم.

ليس له أن يتزوج بنات عممه لرضاعه من جدتهم 88/1/ح

[1546] حضر إلى اللجنة السيد/ عناد، وقدم الاستفتاء الآتي: لي ابن أخي شقيق اسمه (رياض) رضع من جدته (وضحة) أي والدتي مع أخي الشقيقة (هوية) ويريد أن يتزوج ابنتي (سهام) فهل يجوز له أن يتزوجها أم لا؟ وهل يجوز لأخوة رياض الأشقاء أن يتزوجوا من بنات سهام وأخواتها أم لا؟ وهل يجوز لأخوة رياض من أبيه أن يتزوجوا من بناتي أم لا؟، ولني كذلك إخوة من أبيي ولهم أولاد فهل يجوز لرياض وإخوته أن يتزوجوا من بنات إخوتي لأبي أم لا؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

* أحابت اللجنة بما يلي:
 بأنه لا يجوز لرياض أن يتزوج من بنات عممه عناد لأنه أخوه من الرضاع، ويجوز لأخوة رياض أن يتزوجوا من بنات عناد من الأب، ولا يجوز لرياض أن يتزوج منهن، ويجوز لأخوة رياض الزواج منهن مادام لم يحصل بينهم رضاع. والله أعلم.

88/4/57

- لا تحل بنت خالتها لأن أخته رضاعة
- والدته تؤكد الرضاع وجدته لا...!!

[1547] حضر إلى اللجنة السيد/ عارف، وقدم الاستفتاء الآتي:
رضعت من جدتي (عزيزة) مع خالتى الصغيرة وأنا ابن أكبر بنات جدتي،
ولي حالة وسط ولها بنت واسمها أمل، وأريد أن أتزوج من ابنتها، فما موقف
زوجي منها، وخاصة وإن لم أرضع معها، وبين خالتى التي رضعت معها وبين
خالتى أم العروس أربع حالات آخريات ، مع ملحوظة أن جدتي لا تؤكد الرضاع
ووالدتي تؤكد الرضاع.

- واستفسرت اللجنة من المستفتى فقرر ما كتبه في الاستفتاء وقال: بأن
جدته لا تؤكد الرضاع وأنه يشك بكلامها، وأنه مقتنع بكلام والدته التي تؤكد
الرضاع.

* أحابيت اللجنة بما يلي:
بأن التي يريد أن يتزوجها تعتبر بنت أخته من الرضاع وهي من
المحرمات فلا تحل له أبداً. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الرضاع

88/1/1

أرضعته مرة واحدة فلم تحرم عليه ابنتها

[1548] حضر إلى اللجنة السيد / مفرج ، وقدم الاستفتاء التالي:
أنا راضع من امرأة عندها بنت من زوج سابق غير الزوج الذي رضعت
مع أبنائه، والبنت لها بنت وأنا تزوجت البنت ولدي منها ثلاثة أطفال، وعند
سؤال والدتي عن عدد الرضاعات قالت: بأنها فكت حرامك يعني في الأيام
الأولى من ولادتي ثلاث مرات.

وحضرت معه والدته وهي السيدة/ حمسة
واطلعت اللجنة على الورقة المقدمة من المستفتى والتي دونت فيها
أقوال المرضعة، وموقعه من شاهدين ومتضمنة ما يلي:
نحن الشاهدان على تقرير شهادة المرضعة موضعي لقد قمنا بسؤالنا
إلى المرضعة بالآتي:
- كم مرة أرضعت مفرجاً؟

فأحابت : أرضعته مرة واحدة في صباح الولادة
وكررنا السؤال عن عدد الرضاعات وذكرناها بتقوى الله تعالى وأنها سوف
تسأل أمام الله تعالى فقالت : أرضعته مرة واحدة في الصباح والله تعالى
ما يسألني عن غيرها.
هذا ما تقرر أمامنا والله سبحانه خير الشاهدين. وهذا حدث بدون أن
نطلب منها أن تقسم بالله أي قسم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الرضاع

- وقالت والدة المستفتى: وضعت ابني مفرجاً بعد العصر وقد أرضعه موضي من بعد ولادته إلى العشاء فقط، ولم ترضعه بعد ذلك مطلقاً، ولكنني لا أدرى كم عدد الرضعات.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**
بأن الزواج في مثل هذه الحالة صحيح ولا يترتب عليه حرمة ولا مانع شرعاً من استمرار الزوجية. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: الزواج

لا مانع من زواج إخوة الرضيع من بنات مرضعته 88/9/58

[1549] حضر إلى اللجنة السيد/ حنيش، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد أرضعت زوجتي (صالحة) ابن اختي (فرحة) عدة رضعات مشبعات وأنا لدى أولاد ذكور قبل أن ترضع زوجتي ابن اختي ولاختي بنات فهل يجوز لأبنائي الزواج من بنات اختي وجزاكم الله خيراً.

وقال المستفتى: رزقت من زوجتي (صالحة) بولدين هما حسب ترتيب ميلادهما (تركي) ثم (أحمد) ثم رزقت بولد ثالث اسمه (محمود) وعند رضاعه كانت أختي (فرحة) قد مرضت ولها وليد في سن الرضاع اسمه (محمود) أرضعته زوجتي عدة رضعات مشبعات ثم رزقت أختي بعد ذلك ببنات ي يريد ولدائي (تركي وأحمد) باثنين من بنات أختي (فرحة) فما هو الحكم الشرعي؟

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

بأنه يجوز لكل من تركي وأحمد الزواج من بنات عمتهم فرحة، ويحرم على محمود ابن فرحة الزواج من بنات خاله (المستفتى) إن كان له بنات. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/1ع إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة [1550] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ود ونصه:
المرجو الرد بفتوى رسمية على التالي: جزاكم الله خيراً.
عادة تجرى الأفراح في النوادي أو الصالات المخصصة في الحفلات وتكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلطة، أو تكون النساء في نفس الصالة في جهة الرجال في جهة أخرى ولكن لا يفصلن عن بعضهن إلا الممر بين كراسى الرجال وكراسى النساء، وتكون المسافة بين الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر ومقابل بعضهم البعض.
وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص للنساء معظمهم متبرجات وأخذن الزينة الفاضحة، فهل هذا جائز كما يقول البعض، وما حكمه في الشريعة؟ وجزاكم الله خيراً.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

بأن اختلاط الرجال والنساء على الوجه الذي ذكره السائل من ظهور النساء متبرجات وكشفات عما حرم الله كشفه حرام شرعاً.
وأما رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشد حرمة، ولا يأس من رقص النساء في مجمع لا يحصره الرجال ولا يطلعون عليه بأية وسيلة من الوسائل، على أن لا يكون رقصاً ماجنا وأن لا ينكشف من المرأة ما لا يحل للمرأة أن تنظر إليه.
والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

لا يحل الزواج من أخت الأم لأبيها

88/ح/2

[1551] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ محمد:
هل يجوز النكاح بين حفيد من زوجة وبنت من زوجة أخرى
ولتوسيع السؤال: شخص اسمه "أحمد" له زوجتان إحداهما اسمها "بيبي" والأخرى اسمها "زينب" ولزينب بنت اسمها "غرشني" ولهذه البنت ابن اسمه "محمد شاه" ولأحمد من زوجته الأخرى "بيبي" بنت اسمها "رازي" فهل يجوز لمحمد أن يتزوج من أخت والدته لأبيها؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه لا يجوز زواج محمد شاه من رازي بنت أحمد لأنها أخت أمه من الأب. والله أعلم.

الزواج لمصلحة ما

88/ح/10

[1552] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ سراج.
هل يجوز للرجل أن يتزوج أن امرأة زواج مصلحة؟
مثل أن لا تجز له معاملة حكومية أو لا يقضى له مطلوبه إلا بأن يكون متزوجاً – ثم بعد ذلك يفارقها ولا يعاشرها بناءً على اتفاق بينه وبينها؟
وجزاكم الله خيراً.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن القصد من الزواج في الشرع أن يملك الزوج المتعة بالزوجة ويقصد من النكاح الدوام، فإن شرط فيه شرطاً يخالف ذلك كان الزواج غير صحيح، والمنصوص عليه في السؤال أن المتزوج على الوصف الذي ذكره لا قصد

منه متعة ولا دوام الزواج بل الزواج مؤقت بأن تتم له مصلحة، وعلى ذلك يكون هذا غير جائز شرعاً. والله أعلم.

زوج أبناء المرضعة من أخوات الرضيع 88/5/18

[1553] حضر إلى اللجنة السيد/ محسن، وقدم الاستفتاء الآتي: لقد أرضعت زوجة عمي أخي الصغير، والآن ي يريد أبناء عمي المذكورين الزواج بيئتي، فهل يصح زواج أبناء عمي من بيئتي على رغم أن أحدهم أرضع أخي الصغير؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز لأولاد عم المستفتى أن يتزوجوا من بناته إذ لا مانع شرعاً من ذلك، لأن رضاع أخيه الأصغر من امرأة عمه لا يمنع زواج أبناء عمه من بناته. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

الزواج من اخت الرضيع 88/4/21

[1554] حضر إلى اللجنة السيد/ مرزوق ، وقدم الاستفتاء الآتي: لقد أرضعت والدتي فتاة وأخاها الصغير، غير أن اختهما (وهي الوسطى) لم ترضع من والدتي، فهل يصح لي الزواج من هذه الفتاة التي لم ترضعها والدتي، فالرجاء إبداء الحكم الشرعي، وجزاكم الله خيراً.

– وأفاد المستفتى بأنه يريد الزواج من البنت التي لم يرضع من أمها، وهي لم ترضع من أمها.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن البنت التي لم يرضع من أمها، ولم ترضع هي من أمها يحل لها أن يتزوجها. والله أعلم.

مبشرة القاضي التزويج بولايته 88/2/30

[1555] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد ، ومعه زوجته السيدة/ منال . وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجنا نحن أمام القاضي، ووالدي لم يتدخل في الزواج، وقد وَكَلْتُ القاضي، وتزوجت بناء على ذلك ثم توفي والدي بعد ذلك، فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* **أجاب اللجنة بما يلي:**
بالنسبة لعقد زواجهما فهو صحيح فقد باشره القاضي بولايته. والله أعلم.

فسخ الزواج لعدم الإن奸 88/2/ح

[1556] حضر إلى اللجنة السيد/ صبرى ، وقدم الاستفتاء الآتي: عقدت على فتاة (بنت خالى) ثم تبيّنت أنها مصابة بفشل كلوي، وقرر الأطباء أن الحمل بالنسبة لها يعترى به صعوبة ومخاطر حتى لو عولجت. زرعنها لها كلّى تكلفت بجملة المصارييف نحو 60.000 ألف جنيه مصرى، وحالتي لا تسمح بضم زوجة أخرى إليها، وعلاقة الأسرتين (أسرتي وأسرتها) ليست على ما يرام.
والسؤال: هل هناك إثم يلحقني لو طلقتها؟ وماذا بالنسبة لمراعاتها مادياً.

ونصحته اللجنة بأن يعمل ما يراه في مصلحته. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

الزواج بنية التحليل للأول 88/11/ح

[1557] حضر إلى اللجنة السيد/ فارس ، ومعه السيدة/ فوزية، وقدمت الزوجة الاستفتاء الآتي:

تزوجت عام 1972م وأنا أبلغ من العمر آنذاك 16 سنة، وقد طلقتني زوجي ثلاث مرات ثابتات في المحكمة وبأوراق رسمية، وقد كانت الطلقة الأخيرة في عام 1979م، ثم لم أكن أعلم بحرمة الزواج بنية التحليل فتزوجت من شخص آخر بهذه النية، ولما علمت بعد ذلك بأن هذا الزواج لا يجوز وكثير الكلام على طلب منه الطلاق فطلقني، مع العلم بأن زوجي الأول والزوج الذي تزوجته بعده (الثاني) يعلمان بهذا الزواج ويعلمان بيتي، وبعد ذلك عدت لزوجي الأول، ثم لما سمعت أيضاً بأن هذا الزواج أيضاً لا يجوز طلب من زوجي أن يطلقني وأن نتخالع، فذهبنا إلى المحكمة وخالعني القاضي منه بورقة رسمية، لكن زوجي متعرض على هذه المخالعة ولا يريد الانفصال عنى وأنا قد كثر كلام الناس علىّ.

وأفادت السيدة/ فوزية أن زوجها الثاني خالعها ولم يدخل بها، ثم تزوجت من زوجها الأول وهو السيد/ فارس، ثم خالعها بإشهاد مخالعة صادر من إدارة التوثيقات الشرعية

ولذلك ترى اللجنة:

أنها قد بانت منه ببنونة كبرى وعودتها إليه مرة ثانية من غير زواج صحيح من شخص آخر عودة غير شرعية فلا تحل له. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

الزواج من بنات مطلقة الأب

88/9/48

[1558] حضر إلى اللجنة السيد/ جديع ، وقدم الاستفتاء الآتي: لقد تزوجت من امرأة ثم طلقتها، ولقد تزوجت من رجل آخر وأنجبت منه أبناء وبنات، وأنا تزوجت من امرأة وأنجبت منها أبناء، فهل يجوز زواج أبنائي من بنات مطلقتني، مع العلم أن لا أبنيَّ رضعوا منها ولا أبناءها رضعوا من زوجتي، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

- وأفاد المستفتى بأن تزوج من امرأة اسمها (لعيبة) ثم طلقها وتزوجها شخص آخر اسمه (عقيل) وأنجب منها أولاداً، وتزوج هو من امرأة أخرى اسمها (سهيلة) وأنجب منها أولاداً، فهل يجوز زواج أولاد لعيبة مطلقته الأولى من أولاد زوجته الثانية سهيلة.

*** أحابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما ورد في سؤال المذكور لا يحرم به زواج أولاد (جديع) من (سهيلة) زوجته الثانية من أولاد (لعيبة) زوجة جديع الأولى المطلقة منه والتي تزوجها (عقيل). والله أعلم.

[1559] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا ، والمتصل بالزواج ونصه:
ما حكم زواج المسلم من نصرانية متمسكة بدينها؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* أحاب اللجنة بما يلي:

بأن الإسلام أباح زواج المسلم من الكتابية (النصرانية واليهودية) يقول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتو الكتاب من قبلكم إذا آتيتهمن أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان} (آلية 5 من سورة المائدة).

والزواج بهن وإن كان جائزًا إلا أنه مكررٌ عند بعض الفقهاء، لأنه لا يؤمن أن يميل الزوج إليها فتقتنه في دينه أو يتولى أهل دينها، كذلك لا يؤمن أن يفتتن أولادها في دينهم بمييلهم إليها وإلى ما تعنتقه من دين، والأولى للMuslim إن وجد المسلمة التي تعينه على دينه ودنياه أن لا يعدل عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك). والله أعلم.

[1560] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا ، والمتصل بالزواج ونصه:
ما حكم زواج المسلم من فتاة من عائلة نصرانية أو يهودية لا تتمسك بأي دين أو أنها تشک في صحة دينها؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه لا يجوز زواج المسلم من فتاة لا تدين بأي دين، أو بفتاة كانت نصرانية أو يهودية ثم شكت في صحة دينها ففارقته، لأن شرط إباحة زواج المسلم من غير المسلمة أن تكون كتابية بالمعنى الذي أسلفنا. والله أعلم.

بقاء المرأة مع زوج لا يصلـي 88/5

[1561] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصـه:
ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلـي وله أولاد منها؟
وما حكم تزويـج من لا يصلـي؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جاحداً بها، ومن تركها كسلاً، فمن تركها جاحداً بها هو كافر بالإجماع، ومن تركها كسلاً فهو فاسق، أي هو مسلم عاص وليس كافراً، وعلى ذلك فلا تبين منه زوجته، ولا ينفسخ عقد النكاح، وتنطبق عليه أحكام الإسلام، ويستتاب، ويصح تزويـج من لا يصلـي تكـسلاً مع اعتقاده بوجوب الصلاة ولكن إذا تقدم من يؤدي الفرائض فهو الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنـة في الأرض وفسادـ كبير" رواخ الترمذـي وابن ماجـه عن أبي هريرة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

حضورولي الزوجة النصرانية عند زواج المسلم بها 88/3

[1562] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصـه:
هل يشترط موافقةولي أمر الفتاة النصرانية للزواج منها، وفي حالة الاشتراط هل أخذ موافقته هاتفياً أو كتابياً دون حضوره جائز؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن موافقة الفتاة النصرانية على الزواج من المسلم مطلوبة شرعاً، كذلك فإنه يشترط لصحة عقد النكاح عند جمهور الفقهاء مباشرة ولـي الفتاة العقد، بمعنى أنه هو الذي يـشترك مع الزوج في عقد العقد، ولـيـست الفتـاة، ولكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه يجوز لـ الفتـاة البالـغـة الرشـيدة أن تـباشر عـقد النـكـاح، وفي ضـوء ذـلك يتـبيـن أنه لا تـكـفي موافـقة ولـي الفتـاة هـاتـفـياً أو

كتاباً دون حضوره و مباشرته العقد عند جمهور الفقهاء، و عند أبي حنيفة يجوز أن تباشر الفتاة العقد. والله أعلم.

الزواج من الكتابة المحسنة 88/4/ح

[1563] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه: ما هو المقصود بالإحسان في قوله تعالى: { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب } (المائدة آية 5)؟ وهل هو شرط لازم لصحة العقد على نصرانية أو يهودية

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

أو يهودية؟ وهل يجوز الزواج من امرأة كانت عشيقة لرجل آخر، حيث إن الأمر منتشر جداً بل هو الأصل في هذه البلاد؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن المقصود بالمحصنات في الآية العيفات العاقلات، كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم، وعلى ذلك فإنه ينبغي للمسلم أن يتحرى العاقلة العفيفة التي لم يدنس عرضها، ولم يسبق زناها، ونص بعض الفقهاء على أن التوبة من الزنى شرط لازم للزواج منها إذا علم زناها أو كانت عشيقة لرجل آخر بشرط مضي زمن بعد التوبة يظهر فيه براءة رحمها من أي حمل بسبب الزنى السابق. والله أعلم.

إجراء عقد الزواج في الكنيسة 88/5/ح

[1564] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه: هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إداهما على الطريقة الإسلامية والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن الأصل الذي يتربى عليه الحل في النكاح أن يتم العقد وفقاً

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

للشريعة الإسلامية بتوافر أركانه وشروطه، ومتى وجد هذا العقد وجد النكاح الذي يعترف به الإسلام ويترتب عليه آثاره، وما زاد على ذلك من عقود أو إجراءات أو طقوس لا عبرة به شرعاً في وجود النكاح أو في ترتيب آثاره عليه. وإن اقتضت الضرورة وتحتم إرضاء للطرفين، إجراء صيغة العقد مرة ثانية على الطريقة النصرانية فلا مانع من ذلك على ما قرره بعض الفقهاء. على أن الأولى أن لا يكون ذلك في كنيسة أو بيعة حتى لا يتورط المسلم حال العقد في تعظيم مقدسات غير المسلمين. والله أعلم

88/10ح حقوق الزوجة النصرانية

[1565] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة من حيث المعاشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وإسكانها والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة.

واللجنة تنبه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره، ولذلك لا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/11ح الزواج الصوري لمصلحة

[1566] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
من الطرق الميسرة على إقامة دائمة في أمريكا الزواج بفتاة أمريكية، فهل يجوز عقد زواج مدني دون معاشرة لأجل هذا الغرض عند الحاجة الملحة، وما هي الحقوق الشرعية المترتبة على مثل هذا العقد عند الوفاة أو الطلاق أو حمل الزوجة من غيره في أثناء زواجه الصوري منها؟ (تقيل كثير من الفتيات الأمريكيةات هذا الاتفاق مقابل مبلغ من المال)..

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن السائل لم يوضح ماهية الزواج المدني الذي ذكره في سؤاله، ومما هو مقر أن الزواج المعتبر شرعاً والذي تترتب عليه آثاره من حل المعاشرة وثبوت النسب وغير ذلك هو ما يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وخلاصتها أن عقد الزواج يتم بين مسلم وMuslim أو مسلم وكتابية، ولابد فيه من إيجاب ولزوجة عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة يكفي إيجاب الزوجة البالغة الرشيدة، ومن قبول الزوج أو وكيله ومن شاهدين على العقد، فإذا ما اكتمل ذلك قام الزواج وكان معتبراً شرعاً وترتب عليه آثاره، ومنها حق المعاشرة، وهو حق من الزوجين، ويجوز له أن يتنازل عنه دون إضرار بالطرف الآخر وبرضاه، وأما الزواج المدني المسؤول عنه وما يترتب عليه وما يدفع بمناسبة من مال فتتوقف اللجنة في الإجابة حتى تعرف ماهية هذا الزواج، والغرض الذي يدفع من أجله المال. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

88/13ح الزواج مع وجود نية للطلاق مستقبلا

[1567] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
يتزوج بعض الشباب فتيات أمريكيات وهم لا ينونون الزواج المستقر بل ينونون تطليقهن بعد حين أو عند مغادرة البلدة فهل يحل ذلك؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزواج كما شرعه الله سكن بين الزوجين ومودة ورحمة، وأن الأساس فيه الاستقرار والدوم، ومع ذلك شرع الطلاق، فإذا تزوج الرجل المسلم امرأة وفي نيته طلاقها دون أن يشترط الطلاق في عقد الزواج أو يتفقا عليه قبل الزواج فحكم النكاح أنه صحيح في قول جمهور الفقهاء. والله أعلم.

88/2ح للزوجة الحق في بيت مستقل

[1568] حضر إلى اللجنة السيد/ غالى ومعه زوجته السيدة/ سميره، وقدما الاستفتاء الآتي:
حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: طالق طالق طالق، ويوم السبت الماضي، ذهبت إلى الشيخ حسن مراد مناع مع زوجتي ووالدتها وأخبرته بما حصل فأفتأني بوقوع طلاق أولى رجعية، وراجعتها أمامه،

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الزواج

وأريد الآن أن أخذ ورقة بذلك. ولكم جزيل الشكر.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلاقة؟ قال: أيقظتني زوجتي من النوم صباحاً وأنا متترفز فتشاجرت معها وقلت لها: طالق طالق طالق في جلسة واحدة، ولم أضربيها ولم أكسر شيئاً، وقد ذهبت إلى الشيخ حسن مراد مناع مع زوجتي والدها وأخبرته بما حصل فأفتاني بوقوع طلاقة أولى رجعية وراجعتها أمامه. ووافقته الزوجة على ما قال، وقالت بأن سبب الخلاف هو السكن مع أهله، وأنا أطلب منه السكن في بيته مستقل، وأفادت بأن العادة جاءتها مرة واحدة منذ حصول الطلاق حتى راجعها زوجها.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

بأنه وقعت من المستفتى طلاقة أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام الشيخ حسن ، وتبقي معه زوجته على طلاقتين، وأفادته اللجنة بأن لزوجته الحق في طلب البيت الشرعي، والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

بابُ: المهر

دفع المهر من رواتب مشبوهة 88/1 ع

[1569] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعيد، ونصه:

- ماحكم عمل الموظف في أحد البنوك التي تتعامل بالفائدة علمًا بأن هذا الموظف يعمل في قسم التسليف لمتابعة وتسجيل القروض والفوائد، وهذا الموظف متقدم لخطبة كريمة أخ مسلم يخاف على دينه فأرجأ قبول طلبه لحين البت في موقفه، وخصوصاً وأن الصداق المقدم منه من مدخلاته من رواتبه التي يتقادها عن عمله في هذا البنك.

أرجو وفقكم اللّه أَنْ تبيّنوا لنا حكم هذِّا العمل والرواتب التي يتلقّاها
وقبول هذه النقود صداقاً لابنتنا وجراكم اللّه عنا خير الجزاء.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للمرأة أخذ الصداق ولو كان من مدخلات رواتب الموظف في
بنك ربوّيٌ لأن الواجب عليه من المهر يجب في ذاته ولا يتبعه أداؤه من
هذه الرواتب أو غيرها.

وأمّا عمل الموظف في البنك الربوي في الأعمال المذكورة في
السؤال فهو غير جائز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله أكل
الربا

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء" (آخر جه مسلم عن جابر).
وعليه البحث عن عمل آخر مباح في هذا البنك أو غيره، ولا يتحقق له
الاستمرار في العمل ما لم يكن محتاجاً إليه حاجة شديدة ولا يجد عملاً آخر.
والله أعلم.

88/2 ع تحديد سقف للمهر لتسهيل الزواج

[1570] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مبارك،
ونصه:

من بين العادات التي كانت موجودة في السابق بين القبائل في
الكويت سهولة التزامات الزواج من قلة المهر وبساطة الإجراءات وعدم
التكلف، ومع طفرة الوضع الاقتصادي تغيرت كثير من الأوضاع الاجتماعية
والعادات فأصبح الحال كالتالي:

وصلت مهور الزواج في بعض الحالات إلى 52 ألف دينار كويتي للزوجة
الواحدة وفي المتوسط 15 ألف دينار.

ولكي يتمكن الإنسان القبلي من الزواج يضطر في معظم الأحيان إلى
أن يستدين من الناس، وأحياناً يبيع بعض ممتلكاته وأصوله، وفي غالب
الأحيان يأخذ قروضاً ربوية من البنوك التجارية وتكون نتيجة ذلك ما يلي:

1. يطيل الزوج يسدد ديون زواجه طيلة عمره.
2. عزوف الشباب عن الزواج من بنات القبائل لغلو المهر وتوجههم
للزواج من غير الكويتيات لقلة التكاليف.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

3- انحراف أخلاقي عند الشباب نتيجة تأخرهم في الزواج.
4- انتشار ظاهرة العنوسة بين فتيات القبائل وما ينجم عن هذه الظاهرة من سلبيات.
وحرصاً على علاج هذه الظواهر السلبية والتي منشؤها ارتفاع المهر الفاحش قام نفر من وجهاء قبيلة الرشایدة في الكويت بوضع سقف أعلى للمهر لا يتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي للزواج.
والسؤال: هل هذا الإجراء شرعي؟

* أحيات اللجنة بما يلي:

إن التواصي على عدم المغالات في المهر والاتفاق بين مجموعة أو قبيلة من الناس على وضع حد أعلى للمهر لا يزيد عليه أمر محمود شرعاً لما ورد من الأحاديث في الحث على تخفيف المهر، قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة) رواه أحمد، وفعله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يزد في صداق نسائه على خمسمائة درهم ولا تزيد قيمة الخمسمائة درهم الآن عن ألف دينار كويتي.
ويتأكد الأخذ بهذا المنهج في حال ما إذا كان ارتفاع المهر سبباً في العزوف عن الزواج وظهور المفاسد.
أما ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عزمه على إلزام الناس بحد أقصى للمهر، وأنه سيرد إلى بيت المال ما زاد عنه، وإنه رجع عن ذلك بعد مراجعة إحدى النساء الحاضرات في المسجد له، فإنه

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

كان في شأن إلزام الرسمي بذلك، ومعاقبة من يخالفه، ومصادرة ما زاد وضمه إلى بيت المال، وما ه هنا ليس فيه إلزام بل هو التزام طوعي فيه تعاون على البر والتقوى وتيسير للزواج، وفيه تحقيق لمصالح الرجال والنساء جميعاً. والله أعلم.

[1571] حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم ، وقدم الاستفتاء الآتي:
رجل استشهاد له ولد وكانت لجنة أسر الشهداء تصرف له راتباً بمقدار 50 ديناراً كويتياً شهرياً كان يبعث لزوجته أم الولد الشهيد ثلاثة ديناراً كويتياً ويبقى له عشرون ديناراً كويتياً وتوفي والد الشهيد (علم بأنه كان متزوجاً امرأة ثانية وأنجب منها ولدين وبنتاً) هل للزوجة الثانية وأولادها حق الميراث من راتب أخيهم الشهري.

الزوجة الثانية توفي زوجها وهم في إجازة صيفية، فكلفتني ببيع أثاث بيتها في الكويت، علم بأن البيت أشهه الرجل الميت، هل يحق للزوجة الأولى التي تسكن في الخارج حق الميراث في هذه الفلوس (ثمن أثاث البيت) علم بأن كل واحدة تأكل في بيتها لوحدها.

- وأفاد المستفتى بأن الراتب الذي تصرفه لجنة أسر الشهداء يعطى لوالد الولد المتوفى وبعد ذلك توفي الأب، والأم موجودة، فهل هذا الراتب الذي تصرفه اللجنة يعتبر ميراثاً بعد وفاة الأب؟ وأفاد المستفتى أيضاً بأن ثمن غرفة النوم جزء من المهر في عقد الزوجة الثانية.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

* أحيات اللجنة بما يلي:

بأن المبلغ الذي تصرفه المنظمة ليس بميراث وإنما هو منحة من المنظمة فيصرف طبقاً للنظام المعمول به لدى المنظمة في مثل هذه الحال، وأما ثمن غرفة النوم فتخص به الزوجة الثانية وكذلك أي جزء من الأثاث خاص بها، والزوجة الأولى تختص من الأثاث الموجود عندها بما هو ملكها خاصة، وأما باقي الأثاث الذي عند الأولى وعن الثانية فهو ملك الزوج، ويكون بعد وفاته ميراثاً يقسم بين الزوجتين والأولاد حسب القسمة الشرعية. والله أعلم.

تستحق المرأة كامل المهر بمجرد الخلوة 88/8 ح

[1572] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد ومعه زوجته السيدة/ رائدة ، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد أطلقت يمين الطلاق على زوجتي ثلاثة وأنا في حالة غصب شديد ندمت بعدها على ذلك علم بأن زوجتي مازالت بكرأً.
ـ فهل يصح الطلاق؟ وهل تعتبر طلقة واحدة؟ وهل يمكن أن أراجعها لعصمتني؟

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي
بالتلفون

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

- واشتد النقاش بيننا فتبادلنا المسبات والشتائم، فأشارتني بسُتم والمدي المتوفى فقلت لها: يارائدة: أنت طالق طالق، علمًا بأنه لاتزال بكرًا، وقد حدثت بيننا خلوة.
- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

*
أحابت اللجنة بما يلي:
 بأن ما وقع من المستفتى هو طلقة بائنة، ونظرًا لحصول الخلوة بينهما فعليها العدة، ولها تمام المهر وإذا أرادا أن يتراجعا فلا بد من عقد جديد برضاهما ورضا ولها. والله أعلم

للباينة بينونة صغرى مهر جديد عند العقد عليها 88/1/ح

[1573] [حضر إلى اللجنة السيد/ صالح ، وقدم الاستفتاء الآتي:] تزوجت من أربع سنوات تقريبًا وقد طلقت زوجتي طلقة واحدة وهي مثبتة رسمياً في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وذلك بتاريخ 1407/4/6هـ وأنا لم أرجع إليها منذ ذلك التاريخ وأريد الرجوع إليها وهي موافقة حيث إنها الآن في مصر، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
واستفسرت اللجنة من المستفتى فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.

*
أحابت اللجنة بما يلي:
 بما أن السائل أخبر بانتهاء العدة بدليل تاريخ الطلاق الثابت رسمياً وهو 1407/4/6هـ ولم يراجعها خلال العدة فقد بانت منه زوجته

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

بینونة صغری لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا صارت في عصمته تكون معه على طلاقتين. والله أعلم.

ما دام قد اطلع على جسمها فقد حق لها المهر 88/4/20

[1574] حضر إلى اللجنة السيد / جمعان، ومعه زوجته السيدة / إقبال، وقدما الاستفتاء الآتي:

عقدت الزواج على السيدة / إقبال ، وقد دفعت المهر وقدره 4000 دينار كويتي (أربعة آلاف دينار كويتي فقط) وقد أخبرت قبل العقد بأن البنت كان في ظهرها حرق وقد أجريت لها عملية تجميل في لندن وأن الحرق حالياً غير واضح وأنا وافقت على ذلك، ولكن تبين لي عدا ذلك وما رأيته يعني أن الحرق لا زال واضحاً إضافة إلى حروق في يديها، وأخبرتني كذلك والدتها بأن هناك آثار حروق في أحد إبطيها، وسؤالي الآن أنني غير راضٍ بذلك لعدم علمي به قبل الزواج.

- والسؤال الأهم هو إذا حدث الطلاق فهل يرجع لي المهر؟

أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي ولكم جزيل الشكر.

- واستفسرت اللجنة من الزوج فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء، وقال بأنه لم يدخل بها حتى الآن وقد حصل بينهما خلوة.

وقالت الزوجة: لقد أخبرته بكل شيء فقلت له بأن جسمي فيه حروق ولم نحدد له حجم الحروق وقال بأن ذلك ليس مهمًا ما دام لا يؤثر على

كتاب الأحوال الشخصية/ باب المهر

الحمل ثم بعد ذلك تم العقد، وحصلت بیننا خلوة واطلع على جسمي.

* أحابت اللجنة بما يلي:

بأن عيب الحرق ليس من العيوب التي يفسخ بها الزواج، وحيث إنه قد حصلت بينهما خلوة فتستحق المرأة كامل المهر، ثم إن طلاقها فعلها العدة ولها فيها النفقة وقد نصحتهما اللجنة بالتروي لعل الله يؤلف بينهما. والله أعلم.

(كتاب الأحوال الشخصية)

بابُ: الخلع

وطء المعتدة من خلع 88/ج/2

[1575] حضرت إلى اللجنة السيدة/ نهود، وقدمت الاستفتاء الآتي: لقد خالعت زوجي وحسبت طلقة ثانية كما جاء في شهادة المخالعة المرفقة بالسؤال، لذلك أرجو إفتائي بالآتي (لقد وطئني زوجي في آخر أسبوع من العدة وقال أريد أن أسأله عن الحكم في الشريعة الإسلامية). وجزاكم الله خيراً.

* أجبت اللجنة بما يلي:

بأنها مطلقة من زوجها طلقة ثانية باثنية فلا تحل له إلا بعقد جديد، وما حصل منه فهو مخالف للشرع، ويجب أن لا تتمكنه من نفسها مطلقا لأنها حرام عليه شرعاً ما لم يتزوجها. والله أعلم.

المخالعة بعد زواج تحليل 88/ج/11

[1576] حضر إلى اللجنة السيد/ فارس، ومعه السيدة/ فوزية، وقدمت الاستفتاء الآتي:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الخلع

تزوجت عام 1972م وأنا أبلغ من العمر آنذاك 16 سنة، وقد طلقني زوجي ثلاث مرات ثابتات في المحكمة وبأوراق رسمية، وقد كانت الطلاق الأخيرة في عام 1979م، ثم لم أكن أعلم بحرمة الزواج بنية التحليل فتنزوجت من شخص آخر بهذه النية، ولما علمت بعد ذلك بأن هذا الزواج لا يجوز وكثير الكلام علي طلبت منه الطلاق فطلاقي، مع العلم بأن زوجي الأول والزوج الذي تزوجته بعده (الثاني) يعلمان بهذا الزواج ويعلمان بيتي، وبعد ذلك عدت لزوجي الأول، ثم لما سمعت أيضاً بأن هذا الزواج أيضاً لا يجوز طلبت من زوجي أن يطلقني وأن تتخلع فذهبنا إلى المحكمة وخالعني القاضي منه بورقة رسمية، لكن زوجي متعرض على هذه المخالعة ولا يريد الانفصال عنِّي وأنا قد كثرت كلام الناس علي.

وأفادت السيدة/ فوزية أن زوجها الثاني خالعها ولم يدخل بها، ثم تزوجت من زوجها الأول وهو السيد/ فارس، ثم خالعها بإشهاد مخالعة صادر من إدارة التوثيقات الشرعية

ولذلك ترى اللجنة:

أنها قد بانت منه ببنونة كبرى وعودتها إليه مرة ثانية من غير زواج صحيح من شخص آخر عودة غير شرعية فلا تحل له. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: الظهار

التهديد بالظهور 88/3/24

[1577] حضر إلى اللجنة السيد/ أمير وقدم الاستفقاء الآتي: تزوجت في العام الماضي وحصلت مشاكل فقلت لزوجتي: علي الطلاق إذا قعدت عند أمك في غيابي وتركت البيت تبقي زي أمي وأختي، وسافرت إلى الكويت فحصلت مشاكل بينها وبين والدي فتركت البيت وذهبت إلى أمها بسبب المشاكل. والآن أعرض الأمر على فضيلتكم راجياً إبداء الرأي الشرعي فيه ولهم جزيل الشكر.

- وسألته اللجنة:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماظروف هذه الطلاقة؟ قال: حصلت مشاكل في البيت بفقدان بعض الذهب وقد اتهموا زوجتي بسرقة الذهب، فقلت لزوجتي: إذا قعدت عند أمك في غيابي وتركت البيت تبقي زي أمي وأختي وسافرت إلى الكويت، فحصلت مشاكل بين زوجتي ووالدي فتركت زوجتي البيت وذهبت إلى بيت أمها بسبب المشاكل، وقد أعطيت والدي توكيلاً

عاماً فهدد زوجتي بالطلاق، فقالت له زوجتي: أنا سأترك البيت وادهب إلى أمي إلى أن يأتي زوجي من الكويت فذهبت إلى أمها.
- وسألته اللجنة: ماذا قصدت من كلامك أنت على زوجي أمي وأختي؟
قال: لم أقصد طلاقها ولم أقصد ظهارها وإنما قصدت التهديد فقط.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**
بأن ما صدر من المستفتى لا يقع به شيء وتبقى مع زوجته على ثلاث طلقات. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: الطلاق

9/3/88 طلاق/لم يقصد الطلاق بل منع أخيه من العمل معه

[1579] حضر إلى اللجنة السيد/ علي، ومعه زوجته السيدة/ غالية، وقدما الاستفتاء الآتي:
أنا متزوج سنة 1970م، ومنذ خمسة أيام حصل خلاف بيني وبين أخي لأننا نشتغل بعض، فقلت "حرام من زوجتي وتكون زوجتي مثل بنتي إذا اشتغلت معي بعد هذا اليوم، ويريد أخي الآن أن يعود معي إلى الشغل، وكانت أقصد منه من الشغل معي مرة أخرى ولم أقصد بذلك طلاق زوجتي، فما الحكم في ذلك وجزاكم الله خيرا.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطق على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
وسألته اللجنة عن ظروف الطلاق فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء، وقال: قصدت من هذا اليمين أن أمنع أخي من أن يعمل معي، ولم أقصد بذلك طلاقا ولا تحرير امرأتي على

واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فقالت بأنه لم يسبق له أن حلف على بالطلاق ولا أعلم شيئاً عما صدر منه بالنسبة لأخيه.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

* أحيات اللجنة بما يلي:

بأن ما صدر من المستفتى يمين فإذا عمل معه أخوه يكون حانياً وعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلقات، والله أعلم.

طلاق/وقعت الطلاقة على الرغم من أنها حامل 88/ج

[1580] حضر إلى اللجنة السيد/ راشد ، ومعه زوجته السيدة/ انتصار ، وقدما الاستفقاء الآتي:

تزوجت في 1987م، ولم يحصل أن نطقت بالطلاق خلال هذه المدة ولكن الذي حصل من يومين وبسبب خلاف وسوء تفاهم مع الزوجة أن قلت لزوجتي وبحالة من العصبية: طالق طالق وكررتها كثيراً، ثم بعد ذلك ندمت على ما صدر مني وكان هذا في السيارة، مع العلم بأن زوجتي حامل، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلاقة؟ قال: حصلت منذ يومين تقريباً، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب غيرتها الزائدة فقلت لها: طالق طالق، وكررت لفظ الطلاق أكثر من ثلاث مرات وأنا بحالة عصبية، وكنت واعياً للفظ الطلاق الذي صدر مني، ولم أقصد طلاقها مطلقاً

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

لا طلقة واحدة ولا أكثر، ولا أدرى كيف صدر مني لفظ الطلاق وقد حصل ذلك ونحن في السيارة، وقد تلفظت بالطلاق وأنا أقود السيارة وزوجتي الآن حامل.
– واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على ما قال.

* أجبت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة أولى رجعية له مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها أمام اللجنة، وتبقى معه زوجته على طلقيتين.
والله أعلم.

طلاق/وقعت الطلاق رغم أن الزوجة حائض 88/11/1

[1581] حضر إلى اللجنة السيد/ زهير، ومعه زوجته السيدة/ نهاد ، وقدمما الاستفتاء الآتي:

- موضوع السؤال: الطلاق أثناء فترة الحيض.

حدثت مشاجرة حادة بيني وبين زوجتي في يوم الجمعة وقد قلت لها أثناء المشاجرة (أنت طالق) فهل وقع الطلاق؟ علماً بأن زوجتي كانت حائضًا في ذلك اليوم، وهذه الطلاقة الثانية، فقد طلقتها من قبل مرة واحدة ثم راجعتها أثناء فترة العدة.

علماً بأنني متزوج منذ ثمان سنوات وعندي ثلاثة أطفال(إيمان، أسحار، إيمان) وأعمارهم 6,4,2 سنة.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- ماظروف الطلاق الأولى؟ قال: حصلت سنة 1985م فقد حصل

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها: أنت طالق، وكنت واعياً لما أقول، ثم راجعتها أثناء فترة العدة.

- ماظروف الطلاقة الثانية؟ قال: حصلت يوم الجمعة الماضي فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي، قلت لها أنت طالق وأنا في حالة غضب، وكنت واعياً لما أقول فهل وقع الطلاق؟ علماً بأن زوجتي كانت حائض أثناء تلفظي بالطلاق.

وسأله اللجنة: عما إذا كان يرغب في مراجعتها الآن أم لا؟ فقال سأنتظر في هذا الأمر.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على جميع أقواله.

* أجبت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة طلقت من زوجها طلقة ثانية رجعية، له مراجعتها مادامت في العدة، وتبقي معه زوجته على طلقة واحدة. والله أعلم.

طلاق/بانت بينونة صغرى بعد عدة الطلاق الأولى 88/ح/17

[1582] حضر إلى اللجنة السيد/ صالح ، وقدم الاستفتاء الآتي: تزوجت من أربع سنوات تقريباً وقد طلقت زوجتي طلقة واحدة وهي مثبتة رسمياً في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وذلك بتاريخ 1407/4/6هـ وأنا لم أرجع إليها منذ ذلك التاريخ وأريد الرجوع إليها

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وهي موافقة حيث إنها الآن في مصر، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي واستفسرت اللجنة من المستفتى فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء.

* أجاب اللجنة بما يلي: بما أن السائل أخبر بانتهاء العدة بدليل تاريخ الطلاق الثابت رسمياً وهو 1407/4/6هـ ولم يراجعها خلال العدة فقد بانت منه زوجته بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإذا صارت في عصمته تكون معه على طلقتين. والله أعلم.

طلاق/ طلقها الثالثة بعد انقضاء عدة الثانية 88/ح/18

[1583] حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد ومعه زوجته السيدة/ آية ، وقدمما الاستفتاء الآتي: لقد تزوجت في عام 1960م ونطقت على زوجتي بالطلاق من عشرين سنه تقريباً، وذهبت إلى المحكمه وأرجعت زوجتي وفي عام 1985م أيضاً نطقت على زوجتي بالطلاق حيث قلت لها: طالق طالق طالق من شدة الغضب وأنا الآن جئت أسأل عنها، فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:
- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: الطلقة الأولى مثبتة في المحكمة وقد راجعتها.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: حصلت سنة 1985م في الشهر السادس، فقد حصل نقاش بيني وبينها فقلت لها: أنت طالق طالق ونحن في السيارة ولم أقصد طلاقها ثلاثة ولم أضربها ولم أراجعها منذ حصول الطلاق ولم أعاشرها.
- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:
- متى تزوجت؟ قالت منذ سبع وعشرين سنة تقريبا.
 - كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقات؟ قالت: الطلقة الأولى مثبتة في المحكمة والطلقة الثانية حصلت في الشهر الثاني سنة 1985م، فقد حصل نقاش بيني وبينه فقال لي بأعصاب باردة: أنت طالق ، ولم يراجعني ولم يعاشرني منذ حصولها، والطلقة الثالثة حصلت في الشهر السادس سنة 1985م، وهو لم يراجعني من الطلقة الثانية فقد قال لي ونحن في السيارة أنت طالق طالق، وكررها أكثر من ثلاثة مرات ولم يراجعني ولم يعاشرني منذ حصولها.

* أحابت اللجنة بما يلي:

بأن الطلقة الثالثة على فرض حصولها لم تصادف محلا لأن الزوجية لم تكن قائمة إذ قد بانت منه بانتهاء العدة وله مراجعتها بعدد ومهر جديدين وبرضاها وتبقي معه على طلقة واحدة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

قال لها: أنت (مش) طالق، وخفض صوته بـ (مش) 88/9/19 [1584] حضر إلى اللجنة السيد/ **أحمد**، ومعه زوجته السيدة/ **فاطمة**، وقدما الاستفتاء الآتي: أنا متزوج منذ تاريخ 1985/5/5م، وفي بداية الأمر أقمت في منزل أهلي وبعد مرور أشهر حصلت مشكلة بيني وبين زوجتي وذلك لسوء تفاهم وأدت هذه المشكلة إلى تبادل الشتائم فضررتها، وقالت لي وأنا في أشد

غضبي: طلقني، فقلت لها: أنت طالق، وفي هذه لم أكن أقصد الطلاق، ولكن لا أدري كيف خرجت مني هذه الكلمة ونحن متزوجان عن حب، وبعد معارضة شديدة من الأهل من كلا الطرفين.

وفي المرة الثانية: أيضاً تشارجنا وتبادلنا الشتائم وقالت لي: طلقني، فقلت لها أبناء الشجار: أنت (مش) طالق، ولكن كلمة مش لم يصدر لها صوت ولكن حركت شفتي، ولكن زوجتي سمعت كلمة أنت طالق، وبعد هذا أقسمت لها على القرآن بأنني قلت: مش طالق ولم أكن أقصد أو أنوي أي شيء يتعلق بطلاق.

وفي المرة الثالثة بعد مرور تقرباً سنة وقبل حمل زوجتي بشهرين تقرباً تشارجنا مشاجرة كبيرة وحدث وأن زوجتي شتمتني وتطاولت بيدها عليّ، وفي هذه الحالة لم أكن بوعيي وجن جنوني ولم أتمالك نفسي وقلت لها: أنت طالق بطريقه جنونية متتابعة والله على ما أقول شهيد.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

– وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

– ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت بعد زواجنا بسنة تقرباً فقد حصل نقاش عادي بيني وبين زوجتي فتنفرزت عليها وضررتها فقالت لي: طلقني فقلت لها: أنت طالق، ثم راجعتها بعد أسبوع وعاشرتها بدون أن نسأل أحداً من المشايخ عن حكم الطلاق.

– ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: الحصول أن زوجتي تصرفت مع والدتي بتصرف لم يعجبني فحصل نقاش بيني وبين زوجتي بسبب ذلك فضررتها وقلت لها: أنت مش طالق ولقد نطقتك بكلمة أنت مش طالق وحركت شفتي بها وأسمعت نفسي، أي أنني لم أتلفظ بكلمة (أنت مش) بصوت مسموع ولكنني أظهرت كلمة (طالق) وتلفظت بها بصوت مسموع وقد سمعت مني زوجتي كلمة (طالق) ولم تسمع مني كلمة (أنت مش) لأنني لم أظهرها، وقد عاشرتها بدون أن نستفتي أحداً على أساس أن الطلاق غير واقع حسب اعتقادنا والتصرف الذي حصل من زوجتي ولم يعجبني هو: أن والدتي طلبتني فقلت لها زوجتي بأنني نائم ورفضت أن توقظني، وأنا في الحقيقة كنت في بداية نومي، وأستطيع أن أستيقظ فليقطني إخوانني، وعندما علمت بتصرف زوجتي مع والدتي حصل نقاش بيني وبين زوجتي وتلفظ عليها بالطلاق الذي ذكرته سابقاً.

– ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ تسعة أو عشرة أشهر تقرباً فقد طلب مني جارنا أن أوصله إلى المطار فرفضت زوجتي

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

أن أذهب، وحاولت أن تمنعني من الذهاب فحصل خلاف بيني وبينها بسبب ذلك فمدت يدها علي، فضررتها وقلت لها: أنت طالق وكررت لفظ الطلاق أكثر من ثلاثة مرات.

وقد صدر مني لفظ الطلاق أثناء ضربها لها، ولقد كنت في حالة غضب شديدة، ثم عاشرتها بعد يومين على أساس أن الطلقة الثانية غير واقعة حسب اعتقادنا وهي الآن حامل.

– هل كسرت شيئاً أثناء الشجار، وهل حصل شتم أثناء الشجار؟ قال: لم أكسر شيئاً أثناء الشجار ولكننا تبادلنا المسبات والشتائم.

– هل كنت واعياً لما تقول؟ قال: نعم كنت واعياً.

– ما قصدك بكونك واعياً؟ قال: لم أكن سكران ولم يُغمَّ عليّ ولكن صدر مني لفظ تفلتاً ولم أشعر به حتى أخبرتني زوجتي.
واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

إن كان صادقاً في تلفظه بكلمة(مش) قبل كلمة الطلاق فإنه لم يقع في المرة الثانية طلاق، ولو لم تسمع الزوجة تلك الكلمة ما دام قد نطق بها وأسمع نفسه، كما لم يقع منه طلاق في المرة الثالثة لأنه حصل في حالة إغلاق شديد، وعليه فهي زوجته وفي عصمتها على طلقتين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

88/3/22 طلاق/بعد الطلاق الرجعي الرجعة بيد الزوج وحده

[1585] حضر إلى اللجنة السيد/ فليج، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت منذ 13 سنة وهذه أول مرة أتلفظ فيها بالطلاق، لقد حصل مشاجرة بيني وبين زوجتي ولقد تلفظت أثناءها بالطلاق.
أرجو الإفاداة بالحكم الشرعي وجزاكم الله كل خير.

وسأله اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطلقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ماطرورف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ عشرة أيام فقد حصل شجار بيسي وبين زوجتي فقلت لها: بالثلاث وحaram بالثلاث وحaram بالثلاث وحaram بالثلاث، بالثلاث وحaram، ولم أقصد تحريمها أبداً، ولم أضر بها ولم أكسر شيئاً، ولم أعاشرها، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق، وأفاد بأنها اشترطت لرجوع إلينه أن يدفع لها مبلغ ألفي دينار، وبدون هذا لا ترجع إليه.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

بأنه وقع من المستفتى طلقة أولى رجعية وقد راجعها أمام اللجنة في العدة، وأفهمته اللجنة أنها عادت إلى عصمته، وتبقى معه على طلقتين، وأن الرجعة بيده ولا تحتاج إلى مهر أو عقد، وأنه لا يلزمها المبلغ الذي اشترطته لكنه لو أحب أن يعطيها شيئاً من ماله على سبيل الهبة فذلك راجع إليه. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

طلاق/تشاجر معها فطلقها قبل الدخول وبعد الخلوة 88/6/22

[1586] حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:
إنني تزوجت في تاريخ 1988/2/1م، وقد حصل أنني تشاجرت مع الزوجة وأهلها ثم رميتهما بالطلاق عليها، مع العلم أنني لم أدخل عليها ولكنني اختلست بها فأردت أراجعها إلى نفسى فقالوا لي إلا بكتاب ثان ومع الأيام تراضينا وفي نفس الوقت رجع كل شيء من الزعل وقالت لي أنا لا أريدك ولا تأتيني ثم سألت أباها فقال لي: البنت ومراجحتها، فرميت عليها الطلاق أمام أهلي كلهم بالثانية والثالثة والسلام عليكم.

– وسألت اللجنة المستفتى ما يلي:

– ما ظروف الطلاق الذي حصل منك؟ قال: حصل خلاف بيني وبين زوجتي ولكنني لم أطلقها، ثم سألتني والدتي عن زوجتي فقلت لها: لقد طلقتها، ثم سألت أحد المشايخ فأخبرني بأنها تعتبر طلقة، ثم اشتريت لها هدية لكي أراضيها ولكن أهلها ردوا الهدية، وبعد ذلك قلت لأخ زوجتي أخبر أختك بأنها طالق، ثم سألت الدكتور خالد المذكور فأخبرني بأن هذه الطلاقة تعتبر بأنها لأنها حصلت قبل الدخول، ولا ترجع الزوجة إلا بعقد ومهر جديدين، ولم أراجعها ثم حصل خلاف بيني وبينها فقالت لي: لا أريدك ولا تأتيني

فرزعت عليها وبعد ذلك أخبرت أهلي بأنها طالق، وأي واحد من أهلي
يسألني عن زوجتي أقول له بأنها طالق.
وحضرت معه زوجته وهي السيدة/ فاطمة، وأفادت بأنها لم تسمع منه

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

الطلاق، وأنه لم يواجهها بذلك، وقد سمعت من غيره بأنه طلقها، وقد
حصل ذلك قبل الدخول وقالت: لقد حصلت بيننا خلوة، وكنا نجلس في
غرفة وكان الباب موصدا ولكن لم يكن مقفل لأننا كنا في مأمن من
دخول أحد علينا، ووافقتها الزوج على ذلك.

* **أجاب اللجنـة بما يلي:**

بأن ما وقع من المستفتـي هو طلاق بائن، وبما أنه حصلت خلوة فعلـيـها
العدة ولها جميع الصدـاقـ، وأما الـطلـقـاتـ التـالـيـةـ له فـلـمـ تـصـادـفـ مـحـلاـ، ولا
ترجـعـ إـلـىـ عـصـمـتـهـ إـلـاـ بـعـقـدـ وـمـهـرـ جـدـيـدـينـ وـبـرـضـاـهـ.ـ واللهـ أـعـلـمـ.

قال لها : تحرمين علي ولم يقصد الطلاق فلم يقع 88/5/23

[1587] حضر إلى اللجنـةـ السـيدـ /ـ سـالـمـ،ـ وـمـعـهـ زـوـجـتـهـ/ـ عـواـطـفـ،ـ وـقـدـماـ
الاستفتـاءـ الآـتـيـ:

لقد تزوجـتـ فيـ عامـ 1974ـمـ وـقـلـتـ لـزـوـجـتـيـ خـلـالـ هـذـهـ المـدـةـ ماـيـلـيـ:
المـرـةـ الـأـوـلـىـ:ـ تـحـرـمـيـنـ عـلـيـ،ـ وـالـمـرـةـ الـثـانـيـةـ:ـ طـالـقـ،ـ وـالـمـرـةـ الـثـالـثـةـ:ـ
طـالـقـ طـالـقـ طـالـقـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ إـثـرـ خـلـافـ وـشـجـارـ مـعـهـ حـيـثـ ضـرـبـتـهـاـ مـعـ
الـعـلـمـ بـأـنـيـ سـأـلـتـ فـيـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ،ـ وـلـاـ ذـكـرـ الإـجـابـةـ،ـ وـفـيـ المـرـةـ الـثـانـيـةـ
وـأـفـتـانـيـ أـحـدـ الـمـتـدـيـنـيـنـ بـإـخـرـاجـ كـفـارـةـ وـأـرـجـعـتـ زـوـجـتـيـ أـمـامـهـ بـتـرـدـيدـ كـلـمـاتـ
قـالـهـاـ،ـ فـالـرجـاءـ النـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـإـبـدـاءـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

وسـأـلـتـهـ اللـجـنـةـ مـاـيـلـيـ:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاثة مرات.
- ما ذكرت الطلاق الأولى؟ قال: قبل عشر سنوات تقريباً قلت لزوجتي تحرمين عليّ.
- وسألته اللجنة ماذا قصدت بقولك تحرمين علي، هل قصدت طلاقها؟
قال: لم أقصد طلاقها.
- وسألته اللجنة أنت ذكرت في السؤال أنك لا تذكر على قوله تحرمين علي قال: تذكرت أنني أخرجت عنها كفارة.
- ما ذكرت الثانية؟ قال: حصل خلاف بيننا فقلت لها طلاق،
وسألت أحد المتدربين وأفتاني بإخراج كفارة فأخرجت كفارة وأرجعت زوجتي.
- ما ذكرت الثالثة؟ قال: قبل فترة حصل خلاف بيننا وجدتها تتكلم في التلفون مع زوجة أخيها وتقول: غصب على أمه التي ولدته يذهب معي ثم أخذت التلفون وغضبت غصباً شديداً وضررتها وقلت: طلاق طلاق.
- وسألته اللجنة هل قالت لك الزوجة عندما ضررتها طلقني فطلقتها؟
قال: نعم عندما ضررتها قالت لي طلقني فقلت طلاق طلاق، وقد غضبت عصباً شديداً بحيث لم أستطع أن أسيطر على نفسي.
- وحضرت الزوجة وسألتها اللجنة ما يلي:
- كم مرة طلقي زوجك؟ قالت: سمعت منه طلاقتين.
- ما ذكرت الطلاق الأولى؟ قالت: قبل 10 سنوات قال مارح أطلقك

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

مرة واحدة بل عشر مرات.
والطلاق الثانية قبل فترة حصل خلاف بيني وبينه فضررني ضرباً شديداً أذمني الفراش أربعة أيام وكان في حالة هياج شديد ويرجف وعندما ضررني قلت له طلقني، فقال: طلاق طلاق طلاق.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**
بأن النطق بالحريم ، والطلاق الثالث غير واقع لأن التحرير ليس صريحاً في الطلاق، والطلاق الثالث الأخير كان في حالة غصب شديد، وأما الطلاق الثاني فهو واقع، وعلى ذلك تبقى معه زوجته على طلاقتين. والله أعلم.

[1588] حضر إلى اللجنة السيد/ محمود وحضرت معه زوجته وهي السيدة/ صباح للاستفتاء حول مسائل في الطلاق تخصهما

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت منذ خمس سنوات، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، وكن واعياً لما أقول، وبعد واحد سألت إمام مسجد فقال لي بأن الطلقة واقعة ويحق لك أن تراجع زوجتك فراجعتها.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال حصلت منذ ثلاث سنوات، فقد حصلت منذ ثلاث سنوات، فقد حصل

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها: أنت طالق، وقد ضربتها بيدي و كنت عارفاً بأنني تلفظت بالطلاق ثم ندمت في نفس اللحظة، وبعد ذلك راجعتها.

- هل كنت معتاداً على ضربها؟ قال: نعم في بعض الأحيان إذا حصل بيننا خلاف كنت أضربها.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت منذ ستة أشهر فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فقلت لها أنت طالق، وكانت حينئذ حاملاً، وقد ضربتها بيدي وهي عند والدها منذ حصول الطلاق.

- وسألت اللجنة الزوجة ما يلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قالت: في المرة الأولى قال لي: أنت طالق طالق طالق وكنت حينئذ حاملاً، ثم راجعني.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قالت: قال لي في المرة الثانية: أنت طالق وذلك على أثر شجار بيني وبينه ثم راجعني.

- وصمم الزوج على أنه طلقها ثلاث مرات.

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الزوجة كانت من زوجها ببنونه كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحة شرعاً صحيحاً فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظناً أن يقيما حدود الله، والله أعلم

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

طلاق/المزاج في الطلاق ولوتشبها بالأفلام 88/2/ح

[1589] حضر إلى اللجنة السيد/ **إحسان** ومعه زوجته السيدة/ سحر - وقدم الاستفتاء الآتي:

زوج لم يدخل بزوجته بعد، أثناء حديثهما منفردين وفي حال هزل وتقليداً لما يقال في أفلام السينما قال لها أنت طالق طالق دون أن يقصد ما يقول، فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

- وسألت اللجنة الزوج مايلي:

- متى تزوجت؟ قال: عقدت عام 1988م ولم أدخل بها حتى الآن ولم أختل بها.

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

- ماطرورف هذه الطلقة؟ قال: حصلت بعد العقد بأسبوعين تقريباً فقد قلت لزوجتي: أنت طالق طالق في حالة مزاج وتشبها فيما يجري في الأفلام ووافقت الزوجة على ما قال.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأنه وقع بقوله هذا طلاق بائن بينونة صغرى لوقوعه قبل الدخول وله أن يعقد عليها مرة أخرى بعد موعد ومهر جديدين وبرضاها وترجع إليه بطلاقتين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

طلاق/الطلاق المعلق لا يستطيع الزوج إلغاءه 88/3/ح

[1590] حضر إلى اللجنة السيد/ راشد، وقدم الاستفتاء الآتي: أنا متزوج منذ شهرين ومنذ يومين حصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب السفر، فقد كانت تريد السفر وأنا غير موافق قلت لها تحرمين علي إذا سافرت وكانت نيتها أطلقها لو سافرت وهي الآن تريد أن تسافر، وأنا غيرت رأيي إذ أنني موافق على سفرها، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.

- وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.

- ماظروف هذه الطلقة؟ قال: حصلت منذ يومين فقد كانت زوجتي ت يريد أن تسافر وأنا غير موافق فحصل خلاف بيني وبينها بسبب ذلك فقلت لها: تحرمني على إذا سافرت وكانت نيتها طلاقها لو سافرت، ولم أقصد تهديدها وهي لم تسافر حتى الآن، فما الحكم لو سافرت؟ وأنا موافق على سفرها.

* أحاب اللجنة بما يلي:

بأنها لوسافرت وقعت طلقة أولى رجعية وله الحق أن يراجعها مادامت في العدة وترجع إليه بطلاقتين أما إذا لم تسافر فلا شيء عليهما. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

طلاق/ أصرت على الطلاق فقال : أنت طالز(بالزاي) 88/6/37

[1591] حضر إلى اللجنة السيد/ عويد، ومعه زوجته السيدة/ مستورة، وقدما الاستفتاء الآتي ونصه: لقد تزوجت عام 1976م، ونطقت على زوجتي بالطلاق ثلاث مرات، الأولى: كانت في عام 1980م، حصل خلاف وطلبت مني الطلاق فقلت لها: أنت طالق ثم أرجعتها بعد مدة قصيرة ولم أستفت بها أحداً. والثانية: كانت في عام 1983م حصلت مشاكل وطلبت مني الطلاق فقلت لها أنت طالق ثم أرجعتها ولم أستفت أحداً. والثالثة: في عام 1988م زوجتي بها أعصاب وكنا في السعودية وكنا في طريق وحصل خلاف بيننا وطلبت مني الطلاق وإلا تلقني بنفسها من السيارة فقلت لها أنت طالز ولم أقل طالق، وطلبت مني أن أقول لها أنت مثل أختي فقلت لها أنت مثل أختي أقصد أنها أنشى مثل اختي.

- وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ماظروف الطلقة الأولى؟ قال: في عام 1980م حصل خلاف بيننا وطلبت مني الطلاق فقلت لها أنت طالق، ثم أرجعتها.
- والثانية في عام 1983م كذلك حصلت مشاكل وطلبت مني الطلاق فقلت لها أنت طالق.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

- هل استفتيت أحداً في الطلقة الأولى والثانية؟ قال لم أستفت أحداً وأرجعتها إلى عصمتى بعد أيام قليلة.
- ما ذكرت الطلقة الثالثة؟ قال: كنا في سفر وفي الطريق حصل خلاف بيننا وقالت لي إذا لم تطلقني فسوف ألقى بنفسي من السيارة وهي تسير فأحرجتني فقلت لها: أنت مطلقة وأقصد به الطلاق السابق ثم قالت: قل أنت طالق فقلت أنت طالز بالزاي لا بالقاف، فقلت لازم تقوم مثل أخي فقلت أنت مثل أخي وقصدت مثل أخي أي أنت.
- وحضرت الزوجة مستورة، وسألتها اللجنة:
- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟ قالت: مرة واحدة فقط قبل هذه.
- ما ذكرت الطلقة الأخيرة؟ قالت كنت معه بالسيارة وحصل خلاف بيننا وطلبت منه الطلاق فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقلت له: أنت مثل أخي فقال أنت مثل أخي.
- وبمقابلتهما قالت الزوجة أنه طلقها مرة واحدة قبل هذه، وقال الزوج أنا طلقتها ثلاثة وهي لاتدرى.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**
بعد أن حلفته اليمين على أنه لم يقصد بما نطق به من قوله أنت طالز، الطلاق، أن الطلقة الثالثة غير واقعة لأنه لم يقصد طلاقها، وتبقى معه زوجته على طلاق واحدة.
والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

88/6/40 كتب : طلقها ثلاثة، ونوى واحدة

[1592] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الرحمن ، وقدم الاستفتاء الآتي: تزوجت في عام 1984 ولم يسبق أن نطقت بالطلاق، ولكن في هذه السنة وبالتحديد بتاريخ 1/7/1988 وبسبب سوء تفاهم وخلاف مع زوجتي وكانت متضايقاً ومتنازعاً كتبت في ورقة لقد طلقت زوجتي ثلاثة طلقات لارجوع فيها، وكان هذا الذي صدر مني نتيجة زعل فقط، ولم أنو بالثلاث

شيئاً، ثم رجعت لها من نفس اليوم بالكلام فقط، ولم تحصل معاشرة زوجية، وهي كانت حاملاً ووضعت بتاريخ 29/7/1988م فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألته اللجنة مايلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟

- قال: مرة واحدة كنا في دعوة وبعد الانتهاء أرسلت إليها لم تأت، ولا أدرى هل بلغوها الخبر أم لا فتضاعفت وكببت ورقة فيها الطلاق، لقد طلقت زوجتي ثلاث طلقات لارجوع فيها. ولم أنو بالثلاث أكثر من واحدة، وقد راجعتها في نفس اليوم، وتكلمت معها وصالحتها وبقيت عندي في البيت حتى وضعت وكانت حاملاً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بان الزوجة طلقت من زوجها طلقة أولى رجعية وقد أرجعها إلى

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

عصمته قبل الولادة يوم الطلاق فتبقي معه زوجته على طلقتين. والله أعلم.

طلاق/سددت ديونه ثم حلّفته بالطلاق ألا يستدين 85/1/44

[1593] حضر إلى اللجنة السيد/ رجب ومعه زوجته السيدة/ حياة، وقدما الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت في يوم الأحد من شهر ربيع الأول 1390هـ الموافق 31/5/1970م.

الحدث: كنت أمر في مأزرق مالي، وقامت زوجتي بمساعدتي، وقد شرطت علي أن لا استلف مرة أخرى فوافقت على الشروط، وقلت لها: إنك تحرمين علي إذا استلفت مرة أخرى، وبعد هذا الحلف بفترة قمت باستلاف مبلغ بتاريخ 6/4/88 أنا وشريك بالشركة لأنها مديونة، ثم بعد ذلك قمت أنا باستلاف مبلغ لي شخصياً لتسوية بعض أموري.

السؤال: الذي أرغب بالإجابة عنه هل تعتبر الزوجة طالقة من تاريخ الاستلاف وهو 6/4/88، نرجو الإجابة، جزاكم الله خيرا.

- واستفسرت اللجنة من الزوج عن ظروف الطلاق الذي صدر منه فقرر ماكتبه في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه لا يذكر صيغة الحلف الذي تلطف به هل هو على الطلاق أو تكوني طالقاً أو تحرمين علي إذا استلفت، وأفاد بأنه لم يتلفظ بالطلاق قبل هذه المرة ولا بعدها.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

- واستفسرت اللجنة من الزوجة عن ظروف هذا الحلف فوافقت الزوج على ماقال، وقالت: بأنها هي التي طلبت منه أن يحلف بالطلاق على أن لا يستلف مرة أخرى بعد أن تسدد له ديونه، وقالت: بأنه قال لها في المرة الأولى: تحرمين عليّ إذا تسلفت، فطلبت منه غير هذا الحلف فقال لها: أنت طالق إذا تسلفت، فقالت له: قل عليّ الطلاق فقال لها علي الطلاق إذا تسلفت مرة ثانية أو صدرت شيئاً بدون رصيد، وأفادت بأنها قصدت بذلك إيقاع الطلاق إذا حنت في يمينه، ووافقتها الزوج على ذلك وأنه قصد الطلاق إذا حنت في يمينه، وقال الزوج بأنه استلف بعد الحلف بتاريخ 1988/4/6م، وكان ناسياً للحلف الذي صدر منه وظل يعاشرها بعد ذلك.

* أجابـتـ اللـجـنةـ بـمـاـ يـليـ:

بأن ماصدر من المستفتي هو طلاقة أولى رجعية لأنـهـ قـصـدـ بـالـتـعـلـيـقـ وـقـوـعـ الطـلاـقـ فـيـ حـالـةـ الـحـنـثـ وـهـوـ الـاستـلـافـ وـهـذـاـ القـصـدـ مـوـجـودـ لـدـىـ الـحـالـفـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ مـنـ الـزـوـجـةـ التـيـ اـسـتـحـلـفـتـهـ "ـوـالـيمـينـ عـلـىـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ"ـ وـقـدـ أـفـادـ بـأـنـهـ رـاجـعـهـ بـالـفـعـلـ بـعـدـ اـسـتـلـافـهـ بـأـيـامـ وـهـيـ لـاتـزالـ فـيـ الـعـدـةـ فـتـبـقـىـ فـيـ عـصـمـتـهـ عـلـىـ طـلـقـتـيـنـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

طلاق/أفهم المحكمة أنه طلق فوقع الطلاق قضاء لا ديانة 88/51/ح [1594] حضر إلى اللجنة السيد/ علي، ومعه زوجته السيدة/ أزهار، وقدما الاستفتاء الآتي:

حصلت لدى رغبة بتطليق زوجتي وذهبت إلى المحكمة وقلت للقاضي أريد أن أطلق زوجتي فكتب القاضي على ظهر عقد الزواج تأشيرة مضمونها الطلاق، فأحالني إلى الكاتبات، وفي النهاية أصدر لي إشهاد طلاق علمًا بأنني لم أنطق بلفظ الطلاق منذ تزوجت لا خارج المحكمة ولا أمام القاضي، ولكن فهم القاضي صدور طلاق مني وقد استغربت إعطائي إشهاد الطلاق ولكن تحت أمر الواقع ظننت بأن ما صدر مني من إبداء الرغبة في الطلاق يعتبر طلاقاً لعدم علمي بأحكام الطلاق قبل انتهاء العدة حسب الطلاق المثبت في الإشهاد، التقييت بزوجتي وجاءت مناسبة لإرضائهما فقبلتها وضمنتها من فوق الثياب وقد فحصت ما صدر مني رجعة أي هل زوجي في عصمتني أم لا؟ حيث إنني أرغب في طلاقها فعلاً.

- وقرر الزوج ما كتبه في طلب الاستفتاء ووافقته الزوجة على ما قال وقالت بأنه حينما قبلها وضمنها إليه من فوق الثياب قذف وأخبرها بأنه يرغب في مراجعتها.

* أجاب اللجنـة بما يلي:

بناء على إفادـة المستفتـي من أنه لم يـصدر منه طلاق قبل ذهابـه إلى المحكـمة ولا أمامـ القاضـي فإنه يـعتبر فيما بينـه وبينـ الله عـز وجـل غير مـطلق، وزوجـته لا تـزال في عـصـمـته، وعلى جـمـيع الـاعـتـبارـات فإنـ ما

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

صدر منه قبل انتهاء موعد العدة من الطلاق المثبت في الشهادة يعتبر مراجعة لزوجته بالفعل ولا يحتاج إلى عقد جديد لأنها كانت لا تزال في العدة حسب إشهاد الطلاق فتكون هذه الأفعال استدامة لبقائـها في عـصـمـته (ديانـة) وإـعادـة إلى عـصـمـته (قضاء) بنـاء على إـشهادـ الطـلاقـ الصـادـرـ منـ المحـكـمةـ، فإذا رـغـبـ في مـفارـقةـ زـوجـتهـ الآـنـ فـلاـ بـدـ مـنـ إـيقـاعـ الطـلاقـ،ـ وقدـ نـصـحتـ اللـجـنةـ بـصـرـفـ النـظـرـ وـالـإـبـقاءـ عـلـىـ العـشـرـةـ الـزـوـجـيـةـ رـعـاـيـةـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ رـزـقـهـ اللـهـ مـنـ زـوـجـتـهـ. اللـهـ أـعـلـمـ.

طلاق/كتب الطلقة الثالثة بخطه وإرادته فبانت منه نهايتها 88/1/ح

[1595] حضر إلى اللجنـةـ السيدـ محمدـ،ـ وـقـدـمـ الاستـفـتـاءـ الآـتـيـ:ـ أنا متزوج من السيدةـ/ـ عائـشـةـ سـنـةـ 1981ـمـ،ـ وـهـيـ تـعـتـبرـ زـوـجـةـ الثـالـثـةـ،ـ وـقـدـ نـطـقـتـ عـلـيـهاـ بـالـطـلاقـ ثـلـاثـ مـرـاتـ،ـ وـالـطـلـقـتـانـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ مـثـبـتـانـ فيـ فـتـوىـ سـابـقـةـ،ـ وـالـمـرـةـ الثـالـثـةـ حـصـلـتـ بـتـارـيخـ 1988ـ/ـ8ـ/ـ5ـمـ،ـ فـقـدـ كـتـبـ عمـ زـوـجـتـهـ وـطـلـبـ منـيـ أـنـ أـكـتـبـهاـ بـخـطـ يـدـيـ فـكـتـبـهاـ بـالـنـصـ وـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ بـدـونـ أـنـ يـضـغـطـ عـلـيـ أحدـ وـمـتـضـمـنـةـ مـاـ يـلـيـ:

أنا الموقع أدناه محمد أقر بأنني ب كامل وعيي أطلق عائشة تحت القانون الإسلامي الهندي وقانون الشريعة الإسلامية بقولي لها: طلاق ثلثاً ولست زوجتي، أمام ثلات شهود مع توقيعهم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.
ملاحظة: ورقة الطلاق مكتوبة بلغة المستفتى ومرفق صورة منها، زوجته الثانية الآن في الهند.

- وحضر مع المستفتى الشيخ منيب - الموظف بالموسوعة الفقهية لترجمة كلام المستفتى، وقد أفاد بأنه نطق على زوجته عائشة بالطلاق ثلاث مرات، والطلقتان الأولى والثانية مثبتتان في فتوى سابقة، واطلعت اللجنة على الفتوى ، المتضمنة أن السيد/ محمد وقعت منه طلقة ثانية رجعية، وقد راجع زوجته أمام اللجنة، واستفسرت منه اللجنة عن ظروف الطلقة الثانية فقرر ما كتبه في طلب الاستفتاء، وقال بأنه عندما كتب الطلاق الثالث في ورقة كان يقصد الطلاق.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة بانت من زوجها بینونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعاً صحيحاً فإن بانت من زوجها فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهم أن يتراجعاً إن ظناً أن يقيما حدود الله.

طلاق/ طلاق السكران الوعي يقع 88/2/59

[1596] حضر إلى اللجنة السيد/ جاسم ، ومعه زوجته السيدة/ نوال ، وقدما الاستفتاء التالي:
أنا متزوج سنة 1984م، ونطقت بالطلاق ثلاث مرات الأولى سنة 86

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

بعد خلاف طلبت مني الطلاق فأخذتها إلى بيت أهلها وقلت لها أنت طالق، ثم أرجعتها بعد يومين أو ثلاثة، الطلقة الثانية 87، وطلبت مني أن آخذها إلى بيت أهلها، فقلت لها: أذهبني مع أخي فقالت لن أخرج إلا بعد أن تطلقني، فقلت لها: خلاص روحي أنت طالق، ثم سألنا أحد أئمة المساجد فاعتبرها طلقة ثم راجعتها، الطلقة الثالثة حصلت يوم الأربعاء الماضي ذهبت إلى منزل والدها لكي آخذها فرفضت فخرجت ورجعت بعد فترة لآخذها مرة ثانية من منزل والدها فأخبرتني أنها ذهبت إلى منزل والدتها، فذهبت إليها هناك فقلت لها: يا الله قومي إلى البيت فقالت: لا ما أروح خلاص طلقني، وكنت في وقتها شارباً حمراً، وبعد مضي نصف ساعة تقريباً من المحاولات فلم تجد فقلت يعني خلاص؟ قالت: نعم، قلت أحضرني خالك وأخاك، وبالفعل حضرا، وطلقتها أمامهم، فتبعتني والدتها وقالت لي أنت سكران ليس لك طلاق.

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: ثلاث مرات.
- ما ظروف الطلقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1986م، فقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي فأصرت على طلب الطلاق فأخذتها إلى بيت أهلها لكي تهدأ، وقبل أن أخرج من بيت أهلها، قالت لي لا تخرج حتى تطلقني فقلت لها: أنت طالق، ثم سألت أحد المشايخ بعد يومين أو ثلاثة من حصول الطلاق فأفتأني بوقوع الطلاق فراجعتها.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟ قال: كنت راجعاً من العمل فوجدت زوجتي

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

على خلاف مع أهلي فطلبت مني الطلاق، فقلت لأخي: خذها إلى بيت أهلها، فقالت لي: لا أذهب معه حتى تطلقني، فقلت لها: أنت طالق، ثم سألت الشيخ حسن مراد مناع تلفونياً فأفتأني بوقوع طلاقة ثانية رجعية، وراجعتها وذلك بعد يومين من حصول الطلاق.

- ما ظروف الطلقة الثالثة؟ قال: حصلت يوم الأربعاء الماضي فقد ذهبت إلى بيت والدتها لآخذها وكانت في حالة سكر ولكنني لم أفقد وعيي وقد رفضت أن ترجع معي إلى بيتي لأننا كنا على خلاف، وسبق وطلبت مني الطلاق، فقلت لها: أحضرني أخاك وخالك فحضرها، فقلت لهم : أنت يا أحاهما ويا حالها اشهدنا بأنها طالق ثم خرجت من منزل والدتها وكانت واعياً لما أقول.

- واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله، وقالت: بأنه في المرة الثالثة كانت تصرفاته سليمة ولم يفقد وعيه، وكان واعياً لما يقول، لأنه طلب مني أن أحضر أخي وخالي وعندما حضرا قال اسمي كاملاً وطلقني.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة بانت من زوجها بینونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت مدة عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً إن ظناً أن يقيما حدود الله. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية / باب الطلاق

88/14 ح هل يفر بأولاده خوفاً من تصير أمهم المطلقة لهم

[1597] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا** والمتعلق بالزواج ونصه:
في حالة طلاق المسلم لامراتهنصرانية وجود أولاد لهم تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان أن يلحق الأولاد بأمهם بناء على القانون المطبق هنا، فهل يجوز للزوج المسلم الهرب بأولاده إلى بلاد ليسنعوا نشأة إسلامية لا نشأة كافرة؟

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأنه في حالة طلاق المسلم امرأته الكتابية ولهم أولاد يخشى عليهم إذا تركوا في بيئه الكفر أن ينزلقوا إليه ويرتدوا عن دينهم فإن للأب المسلم أن يتخذ من الوسائل (المشروعة) ما يحمي أولاده من الكفر ويباعد بينهم وبينه. والله أعلم.

88/5 ح حقوق المطلقةنصرانية من زوج مسلم

[1598] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من **رابطة الشباب المسلم في أمريكا** والمتعلق بالزواج ونصه:
في حالة الطلاق تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان بأن تأخذ الزوجة نصف أملاك الزوج أو أقل أو أكثر حسب القانون المطبق هنا، فهل يجوز للمسلم أن يتحايل ويتهرب من دفع ذلك إلى مطلقته؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الشريعة الإسلامية الغراء قررت للمطلقة مسلمة كانت أو كتابية حقوقاً على زوجها المسلم كمؤخر الصداق والنفقة ونحوهما، فإذا ما أدى المطلق المسلم هذا الحق لمطلقته مسلمة أو كتابية لم يكن لها حق فيما وراء ذلك من ماله، إلا أن يكون مديناً لها، وبناء عليه فإن للزوج أن يتخذ من الوسائل ما يكفل له الحفاظ على ماله وصيانته من أن يؤخذ بالباطل. والله أعلم.

طلاق/يراجعها بعد حيضتين قبل انتهاء العدة 88/10/ج

[1599] حضر إلى اللجنة السيد/ نايف ، وقدم الاستفتاء الآتي: قد تزوجت عام 1977م وقد نطقت على زوجتي بالطلاق مرتين الأولى في عام 1978م حصل خلاف بيننا فقلت لها: أنت طالق، وقد أرجعها لي إمام المسجد، والثانية حصل خلاف بيننا فقلت في التليفون لأختي: زوجتي سلوى طالق، وكانت في حالة غصب شديد وأرغب في إرجاعها إلى عصمتى.

- وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرتين.
- ما ظروف الطلاقة الأولى؟ قال: حصلت سنة 1978م فقد حصل شجار بيني وبين زوجتي فقلت لها: طالق ولا أتذكر إن كنت كررت

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الطلاق

اللقط أم لا؟ وفي اليوم التالي سألت إمام المسجد فقال لي: راجع زوجتك، ولا أتذكر إن كان الطلاق واقعاً أم لا.

- ما ظروف الطلاقة الثانية؟ قال: حصلت بتاريخ 19 أو 20/9/1988م فقد قلت: سلوى طالق ولم تكن زوجتي موجودة، فقد قلت ذلك أمام أختي التي كانت تكلم زوجتي بالتلفون.

- واتصلت اللجنـة بالزوجـة تلفونـياً واستفسـرت منها فوافـقت الزوجـ علىـ أقوـالـهـ، وأكـدتـ أنـ العـادـةـ جاءـتهاـ مـرـتـيـنـ مـنـذـ حـصـولـ الـطلـقـةـ الثـانـيـةـ.

* أجابـتـ اللـجـنـةـ بـمـاـ يـلـيـ:

بـأـنـهـ وـقـعـ بـكـلـامـ الـمـسـتـفـتـيـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ الـمـذـكـورـ طـلـقـةـ ثـانـيـةـ رـجـعـيـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـهـ مـاـ زـالـتـ فـيـ العـدـةـ،ـ وـطـلـبـتـ مـرـاجـعـتـهاـ فـقـدـ أـرـجـعـتـهاـ اللـجـنـةـ وـتـبـقـىـ مـعـهـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـنـصـحـتـهـ اللـجـنـةـ بـتـفـوـىـ اللـهـ وـحـسـنـ الـمـعـاـشـةـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: العدة

تركـهاـ حـتـىـ اـنـتـهـتـ العـدـةـ فـخـرـجـتـ مـنـ عـصـمـتـهـ 88/2/ح

[1600] حـضـرـ إـلـىـ اللـجـنـةـ السـيـدـ /ـ مـحـمـدـ،ـ وـقـدـ الـاسـتـفـتـاءـ الـآـتـيـ:

عـلـىـ أـثـرـ خـلـافـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ زـوـجـتـيـ،ـ وـبـعـدـ مـحاـوـلـاتـ جـادـةـ لـرـأـبـ الصـدـعـ وـإـلـاصـحـ ذـاـتـ الـبـيـنـ يـئـسـتـ مـنـ إـصـلـاحـهـ فـصـدـرـتـ مـنـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ:ـ إـذـاـ لـمـ تـنـفـذـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ (ـيـتـعـلـقـ بـأـعـمـالـ مـنـزـلـيـةـ)ـ وـقـدـ تـكـرـرـتـ مـخـالـفـاتـهـ وـفـيـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ فـلـيـسـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ صـلـةـ وـأـنـاـ قـاصـدـ بـذـلـكـ طـلـاقـهـاـ وـانـقـضـيـ عـلـىـ ذـلـكـ عـامـانـ وـهـيـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ.ـ فـمـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ حـالـةـ رـغـبـةـ الـطـرـفـيـنـ فـيـ إـعادـةـ الـعـلـاقـةـ الزـوـجـيـةـ؟ـ

وـهـلـ يـلـزـمـ عـقـدـ وـمـهـرـ جـدـيـدـاـنـ؟ـ عـلـمـاـ بـأـنـ الطـلـاقـ وـقـعـ أـثـنـاءـ طـهـرـ جـامـعـتـهـ

فـيـهـ،ـ وـمـاـ صـفـةـ هـذـهـ الـطـلـقـةـ؟ـ

- وـسـأـلـتـهـ اللـجـنـةـ مـاـ يـلـيـ:

- كـمـ مـرـةـ نـطـقـتـ عـلـىـ زـوـجـتـكـ بـالـطـلـاقـ؟ـ قـالـ:ـ هـذـهـ هـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـىـ.
- مـاـ ظـرـوفـ هـذـهـ الـطـلـقـةـ؟ـ قـالـ:ـ سـبـبـ خـلـافـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ زـوـجـتـيـ قـلـتـ لـهـاـ:
- إـذـاـ لـمـ تـعـمـلـيـ الغـسـيلـ فـلـيـسـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ صـلـةـ وـكـنـتـ أـقـصـدـ

كتاب الأحوال الشخصية/ باب العدة

طلاقها إذا لم ت العمل الغسيل وهي قد خالفتني ولم تنفذ ما أمرتها به، وقد حصل ذلك منذ فترة طويلة ولم أراجعها ولم أعاشرها منذ حصول الطلاق، وبعد مرور سنة أثبتت هذا الطلاق عند مأذون ولم أخبره بأن الطلاق حصل منذ سنة وأنتي لم أراجعها، فأثبتت لي الطلاق مع الرجعة.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

بأن ما صدر من المستفتى وقعت به طلقة بأئنة بينونة صغرى بانتهاء العدة، وله أن يراجعها بعقد ومهر جديدين برضاها ورضا وليها، وإذا رجعت تبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

عاد بعد وعيه فطلقتها فوق الطلاق 88/ح/5

[1601] حضر إلى اللجنة السيد/ إسماعيل ومعه زوجته السيدة/ سكينة، وقدما الاستفباء الآتي: بسبب الخلافات والمشاكل مع زوجتي قلت لها: أنت طالق، طالق، ثم بعد ذلك بخمس دقائق كررت نفس الكلمات وكنت في حالة عصبية شديدة جداً بسبب الظروف التي ألمت بي مع العلم بأنه لم يسبق أن نطقت بالطلاق قبل هذه المرة كما أني لم أتبين قصدي من تكرار الطلاق بسبب الغضب؛ فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب العدة

- وسألت اللجنة الزوج ما يلي:-

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: هذه هي المرة الأولى.
- ما ظروف هذه الطلقة؟ قال: الحاصل أنني تزوجت على زوجتي منذ فترة طويلة بدون علم زوجتي، وبعد أن علمت زوجتي بذلك حصلت خلافات ومشاكل كثيرة بيني وبين زوجتي واستمرت هذه الخلافات لمدة شهر، وأخيراً حصل خلاف بيني وبينها فتدخلت ابنتنا فزعلت على البنت وقمت لكي أضربها فصدتني عنها والدتها، ثم حضر ابنتنا وفك النزاع بيننا، ثم ذهبت زوجتي إلى الديوان فلحقتها واستمر الشجار بيننا فقلت لها: أنت طالق طالق طالق وأنا في حالة غضب شديدة، ثم خرجت إلى حوش المنزل، وبعد خمس دقائق تقريباً رجعت داخل المنزل وزوجتي لا تزال في الديوان فوقفت عند باب الديوان وتشاجرت معها وقلت لها: أنت طالق طالق طالق.

- متى حصل الطلاق؟ قال: منذ ثلاثة أشهر تقريباً.

- واستدعت اللجنة الزوجة للاستفسار منها فوافقت الزوج على أقواله. وقالت بأنه عندما تلطف بالطلاق في المرة الأولى كان برجف من شدة الزعل، ولم يسبق له أن غضب مثل هذه المرة، وقالت بأن العادة جاءتها ثلاث مرات منذ حصول الطلاق.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن الطلاق الأول غير واقع لأنه كان في حالة إغلاق (غضب شديد) وأما الطلاق الثاني فهو واقع لأنه رجع عازماً على الطلاق، وبما أن العدة قد انتهت فإن زوجته قد بانت منه ببنونة صغرى، ولذلك فلا تعود إلى

كتاب الأحوال الشخصية/ باب العدة

عصمته إلا بعقد ومهر جديدين برضاهما ورضا وليهما، فإذا عقد عليهما تعود على طلاقتين. والله أعلم.

طلقها في عُمان قبل سنتين ويعيدها في الكويت الآن 88/ح/5

[1602] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي: أنا متزوج منذ خمس عشرة سنة، ونطقت على زوجتي بالطلاق مرة واحدة فقط وقد حصل الطلاق منذ سنتين، فقد حصلت مشاكل بيني وبين زوجتي وأهلها فقلت لها أمام مجموعة من الناس: أنت مطلقة طلاقاً ثلثاً، ثم سافرت وزوجتي مكثت عند أهلها، وقد حصل ذلك في سلطنة عمان، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق، أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

- وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟ قال: مرة واحدة.

- ما ذكرت هذه الطلاقة؟ قال: حصلت منذ سنتين في بلدنا بسلطنة عمان فقد حصلت مشاكل بيني وبين زوجتي وأهلها، فقلت لها أمام مجموعة من الناس: أنت مطلقة طلاقاً ثلثاً، ولم أقصد بذلك طلاقها ثلثاً لأنه كانت عندي نية بمراجعةها، ولكنني بعد ذلك لم أرجعها ولم أعاشرها لأنني سافرت إلى الكويت وهي مكثت في بيت أهلها، وأريد الآن أن أراجعها.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأن الزوجة قد وقع عليها طلقة واحدة، وبما أنه لم يراجعها حتى انتهت عدتها تكون قد بانت منه بینونة صغرى، وإذا أراد مراجعتها فعليه أن يعقد عليها عقداً جديداً ويشرط رضاها ورضا وليها، وإذا رجعت تبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

((كتاب الأحوال الشخصية))

باب: الوصيّة

88/5/ح لا يحل للأحفاد الأغنياء الأكل من الوصية للفقراء

[1603] حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي توفي (عليّ) وقد أوصى بثلث أمواله لأعمال البر والحج وضحايا، وتوجد وثيقة رسمية بذلك مرفقة مع الاستفتاء، ولقد تأخر الناظر على الوصية فترة طويلة من الزمن (عشرين سنة) والآن لا يوجد أحد من أبناء المتوفى وإنما يوجد أحفاده.

فهل يجوز للأحفاد المتوفى أن يأخذوا من الثلث ويتقاسموه قسمة التركة، بحجة أنهم بحاجة إلى المال ومن المستحقين له، علما بأنهم غير ذي حاجة لوجود السكن والعمل ولديهم ما يكفيهم، وهم في غير حاجة مطلقاً.

- وقد قام رئيس اللجنة الشيخ محمود الأزرق بصياغة الإجابة عن الاستفتاء ونص صياغته ما يلي:

تضمن طلب الاستفتاء أن المرحوم (عليه السلام) بمقتضى الوصية قد أوصى بثلث ماله في حجة وضحايا وأعمال بر، وجعل الوصي على الثلث المذكور (سعداً) ومن عشرين سنة لم ينفذ الوصي الوصية، ولا يوجد الآن أحد من أبناء الموصي، ولكن يوجد أحفاده ويريدون قسمة الثلث بينهم

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

حجـةـ أـنـهـمـ مـحـتـاجـونـ وـأـنـهـمـ أـولـىـ بـالـوـصـيـةـ مـنـ الـغـرـبـاءـ،ـ وـهـمـ لـيـسـواـ مـحـتـاجـينـ لـأـنـهـمـ يـسـكـنـونـ فـيـ مـلـكـهـمـ وـلـهـمـ مـعـاشـاتـ مـنـ عـمـلـهـمـ تـكـفـيـهـمـ.ـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـعـطـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـثـلـثـ؟ـ

* أجابـتـ اللـجـنةـ بـمـاـ يـلـيـ:

الموصي جعل ثلث ماله في أبواب الخير من حجة وضحايا وغير ذلك؛ وأبواب الخير تشمل كل عمل خير يعود ثوابه إلى الموصي: من الصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم أي كانوا أقارب أو غير أقارب. وما دام أحفاد الموصي غير محتاجين فلا يجوز أن يعطوا ولا أن يأخذوا شيئاً من الثلث، إذ المحتاجون هم من لا يكفيهم دخلهم للإنفاق على طعامهم وكسوتهم وسكنهم حسب حالتهم الاجتماعية.

هذا والمفهوم من الطلب أن الوقف هو خيري ليس عليه الآن ناظر يدير شئونه، وترى اللجنة لذلك إخطار إدارة شئون الوقف لرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين وزارة الأوقاف ناظرة على الوقف لإدارة شئونه، والمطالبة بريع الوقف في مدة العشرين سنة الماضية التي لم يوزع الناظر السابق شيئاً من ريع الوقف على الأوجه التي بينها الموصي. والله أعلم

88/7/15 يدخل الأقارب الفقراء في الوصية للفقراء عموما

[1604] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم بواسطة عضو اللجنة الدكتور خالد المذكور:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

هل يدخل في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان ذو الصلة بالميت الفقراء والمحتجون، سواء أكانوا ورثة أم غيرهم، مع أن الموصي لم ينص صراحة عليهم في الوصية؟ وقد أرفق بطلب الاستفتاء صورة الوصية الصادرة من المرحوم "عمر" المتضمنة (أنه أوصى بثلث من مخلفاته وجعل الوصي عليه ابنه إبراهيم يصرفه بعد موته في وجوه الخيرات والمبرات والإحسان وفي كل عمل خيري).

* **أجبت اللجنة بما يلي:**
الموصي أوصى ابنه إبراهيم الذي اختاره وصياً على ثلثه بإنفاق الثلث في الخيرات والمبرات وعمل الإحسان.
والموصي أطلق في وصيته، فلم يخص جهة ولا أشخاصاً معينين وإنما ذكر أوصافاً، ومع ذلك فيجوز للوصي أن ينفق من الثلث المذكور على كل محتاج قريباً كان أو غير قريب، ويصح للوصي أن يعطي من الثلث ورثة الموصي أو بعضهم إن كانوا محتاجين، ويعطون بصفة الحاجة ولا بصفته أنهم ورثة.
والمحتج في الشرع من عرف أنه من لا يكفيه دخله لطعامه وكسوته وسكنه هو ومن يعولهم بحسب وضعهم الاجتماعي ، وتقدير حاجتهم موكول إلى الوصي فهو الذي يقدر حاجتهم إذ هو أخبر بذلك، ولتعلم أنه مسؤول أمام الله عن تصرفه وعن وضعه الأمور في مواضعها حسب الشرع. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

88/ج 8/8 متى تعين المحكمة وصياً على الثلث؟
[1605] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد . وقدم الاستفتاء الآتي:
هل يصح للمحكمة أن تعين وصياً من عندها أو جهة رسمية ، وأن يجبر على تصفية التركة؟

* **أجبت اللجنة بما يلي:**
إذا تنازع الورثة في التركة، ورفع بعضهم الأمر إلى المحكمة فيمن يقسم التركة أو غير ذلك من الأمور، جاز لها أن تعين من يقوم بذلك من خبراء أو جهة رسمية، ويكون رائدها في ذلك من هو أقدر على القيام بهذا العمل. والله أعلم.

88/ج 8/8 إعطاء قريب الميت من الوصية
255

[1606] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يجوز للضعيف من الأبناء الانتفاع بشيء من الثلث؟
واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة ما يلي: (أن راشداً أقر
وهو في حالة صحته وكمال عقله قائلاً: "إني أوصي بثلثي من جميع
مخلفاتي حين وفاتي على يد أولادي وهم محمد وسند وخالد وأسماء
ومريم وكلثم ونهى، ينفقونه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل
الإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه علي بعد موتي، وللآخر منهم أن
يوصي من بعده على الثلث المشار إليه من يثق بديانته وأمانته.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

- أجاب اللجنة بما يلي:

إن الثلث الموصى به إذا كان للخيرات فيصح أن يعطى منه القريب من
أبناء الموصى أو غيرهم إذا كان في حاجة إلى ذلك. ومعنى هذا أن يكون
دخله لا يكفيه لطعامه وكسوته، ومسكنه حسب حالته الاجتماعية فإن كان
في غير حاجة فلا يعطى شيئاً. والله أعلم.

8/9/88 هل تقسم التركة أولاً أم تخرج الوصية؟

[1607] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:
عند توزيع التركة يبدأ أولاً باستخراج (الثمن) للزوجة أم (الثلث)
الموصى به؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن التركة شرعاً تكون بعد الوصية والدين، فإن الله تعالى بعد أن قسم
التركة ذكر أن هذا التقسيم: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) "سورة
النساء: 12" فتقسم التركة حسب الأنصبة التي بينها الله تعالى في
سورة النساء يكون بعد الوصية والدين، فالزوجة تستحق ثمن التركة إذا
كان نصيبها الثمن فيما يبقى بعد الوصية أو الدين. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

88/4/53

- هل تعطى الزوجة المحتاجة من ثلث الفقراء؟

- بناء دورة مياه للمسجد من الوصية

[1608] حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله، وقدم الاستفتاء الآتي:
السؤال الأول: توفي والدي سليمان ، وجدنا ذهباً في الصندوق الخاص به، وبحضور جميع الورثة لم يثبت لنا هل هو أمانة أو يملکه أو يخص أحداً من أقاربه، وتركنا الذهب في الصندوق إلى تاريخنا هذا، والمرجو إبداء الحكم الشرعي وكيفية التصرف في هذا الذهب، مرافق صورة من شهادة الوفاة.

السؤال الثاني: أوصى والدي المذكور أعلاه ببناء مسجد من ثلث ماله الخاص به وذبح أضحية في كل عام وإطعام الفقراء ، وتم ببناء المسجد حسب الوصية ، وكذلك تم شراء فيلا من باقي الثلث، وتدر الفيلا شهرياً مبلغاً وقدره مائتان وثمانون ديناراً (280 ديناراً) نعطي زوجة المرحوم مبلغاً وقدره مائة دينار من هذا الريع باعتبارها فقيرة وفي حاجة إلى هذا المبلغ، فهل هذا التصرف بالنسبة للزوجة صحيح أم لا؟ علمًا بأن بعض الورثة يعترضون على التصرف.

السؤال الثالث: يوجد مبلغ مجمع من باقي ريع الفيلا، هل يجوز أن أنشيء بهذا المبلغ دورة مياه خارجية للمسجد بدلاً من الدورة القديمة ليتم تحويلها إلى مكتبة خاصة بالمسجد. وأفاد بأن هناك بعض الأشخاص تبرعوا بمبلغ من المال لبناء دورة مياه جديدة للمسجد. ولكم جزيل الشكر.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

- واطلعت اللجنة على الوصية الصادرة من المحكمة الشرعية الكبرى ، المتضمنة أن سليمان أقر وهو في حال صحته وكمال عقله بأنه أوصى ابنه يوسف على ثلثه من جميع مخلفاته ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود نفعه على الموصي بعد موته وقال الموصى سليمان المذكور أنه يأمل حال حياته ان يبني مسجداً في الكويت أو في القرى التابعة لها . وإذا قدر عليه وتوفي قبل بناء المسجد المشار إليه فيجب على الوصي أن يقوم ببناء مسجد في المكان الذي يراه مناسباً لذلك وذلك من الثلث الذي تحت يده إن كان يسع وان يعمل له في كل سنة أضحية وإطعام ومن بعد يوسف يكون الوصي على ذلك ابنه عبد الله وأن للأخير أن يوصي غيره من يثق بديانته وأمانته.

- وأفاد المستفتى بأن الموصي توفي ولم يترك لنا ما يدل على أن ما وجدناه في صندوقه الخاص من ذهب هو عبارة عن آمانة أو غير ذلك.
وأفاد أيضاً بأن للموصي زوجة أخرى لا نعلم لها أحداً ولا تملك إلا البيت الذي تسكنه مع مستغل لا يحقق دخلاً كافياً، وأن إحدى زوجتيه ماتت بعد وفاته ولم تترك أحداً من الورثة حسب علمنا ،

وفي ضوء ما أفاد الوصي الثاني من بيانات.

* **أحابت اللجنة ما يلي:**

يعامل الذهب الموجود في الصندوق معاملة التركة وترث منه الزوجة وترث منه الزوجة التي توفيت بعد الزوج، ويوضع نصيبيها حيث يوضع ما خلفته من تركتها،

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

واما إعطاء الزوجة الموجودة من الوصية (من ربع الفيلا المؤجرة) فلا مانع منه شرعاً ما دامت في حاجة وأما بناء دورة مياه جديدة للمسجد من ربع الوصية فليس واجباً لعدم الإيماء بذلك ولكن يجوز الإسهام بجزء من تكاليف بناء الدورة باعتبار أنه وجه من وجوه الخير. والله أعلم.

وصية/ الوصية بثلث الممتلكات والباقي للبنت 88/1 ح

الوحيدة

[1609] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الوهاب: رجل تزوج امرأة فأنجب منها بنتاً وحيدة وماتت زوجته وأورثته عقاراً فتنازل عن حصته في الميراث لابنته الوحيدة، إضافة إلى ممتلكاته الأخرى التي يملكها قبل حصوله على الميراث، وهي: عقار آخر وأمواله النقدية أوصى بها كلها في حال حياته وكمال عقله لابنته مع خروج ثلث الأشياء لينفق في وجوه الخبرات.

فهل يجوز له أن يوصي بذلك مع العلم أنه لازال على قيد الحياة وله أخ وثلاث أخوات من أبيه.

وإذا كان غير جائز فكيف تكون القسمة.

- وحضر السيد/ نادر النوري واستفسرت منه اللجنة فقرر ماكتب في طلب الاستفتاء، وقال إن المالك لم يسجل شيئاً لابنته الوحيدة حتى الآن.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه يجوز للملك أن يهب لابنته حال حياته ماورثه من أمها أو بعضاً من أمواله الأخرى ويوصي بعد ذلك بثلث مaimلک للخيرات، ويدع بقية ملكه لحكم الشرع كما بينه الله في أحكام المواريث على أنه يحرم قصد الإضرار ببقية الورثة. والله أعلم.

88/4 ح وصية/المتبني يستحق النفقة إذا أوصى بذلك المتبني

[1610] حضرت إلى اللجنة السيدة/ هايدى ، وحضر معها/ عبدالله، وقدما الاستفتاء الآتي:

بناء على ماورد في الوصية المرفقة من زوجي المرحوم/ يحيى ، وتوضيحا لما طلبها منا الجهات الرسمية في فرنسا أرجو التكرم بتزويدنا بشهادـة تؤكـد الأمـرين التاليـين:

1 - أن ثـلث تـرـكة المـرحـوم/ يـحيـى ، مـخـصـص لأـعـمـالـالـخـيرـفـقطـولـيـسـلـلـمـتـاجـرـةـ.

2 - نـقـومـبـرـعاـيـةـالـطـفـلـيـنـالـمـذـكـورـيـنـفـيـالـوـصـيـةـ،ـفـهـدـ،ـوـفـخـرـ،ـوـالـإـنـفـاقـعـلـيـهـمـاـمـنـثـلـثـالـتـرـكـةـأـعـلـاهـ،ـهـنـىـبـلـوـغـهـمـاـسـنـالـخـامـسـةـوـالـعـشـرـيـنـ،ـوـهـمـاـطـفـلـانـاحـتـضـنـهـمـاـالـمـرـحـومـجـبـاـفـيـفـعـلـالـخـيرـ،ـوـلـيـسـلـهـمـاـأـيـحـقـفـيـتـرـكـتـهـ،ـوـلـمـيـتـبـئـشـهـمـاـ،ـحـيـثـلـاـيـوـجـدـتـبـنـىـفـيـالـإـسـلـامـالـذـيـتـطـبـقـقـوـانـيـهـفـيـدـوـلـةـالـكـوـيـتـ.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

- واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة ما يلي:

" أن يحيى أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: أنني أبطل الوصية الصادرة مني وأعتبرها كأنها لم تكن وأنشيء غيرها قائلاً: " إنني أوصي شقيقتي عبد الله على من يكون قاصراً من أبنائي فيما عدا (عدنان) وكذلك على الطفلين (فجر) (وفهد) ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً

حال حياتي وحتى وفاتي ذكوراً أو إناثاً يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدینهم ودنياهم ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدّهم ويسكتملوا رشدّهم ثم يدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى:

{ فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } إلى قوله تعالى: { فإذا دفعتهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسبياً } كما أوصيه بثلثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه على بعد موتي وعلى الطفليين فجر وفهد إلى أن يبلغا سن الخامسة والعشرين ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي، وقرر الموصي يحيى أن يخلف الموصى له عبد الله في الوصايا على القصر المذكورين والثالث لزوجته هايدى وللآخر منها الموجود على قيد الحياة أن يوصى من بعده على القصر والثالث لصالح الرشيد من أبنائه من زوجته هايدى.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

بأن الصغيرين فجر، وفهد ليسا ابني الموصى يحيى، ولم يتبنهما،

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الوصية

وإنما بـّرا منه بهما أوصى بالإنفاق عليهما من الثالث الذي أوصى به للخيرات حتى يبلغا سن الخامسة والعشرين وليس لهما أي صلة بتركته، فلا يستحقان منها شيئاً، وإنما لها حق الإنفاق عليهما من الثالث ولا يملكان منه شيئاً، و شأنهما فيه شأن غيرهما في الإنفاق على الخيرات لأن الثالث مخصص للخيرات، وفعل المبرات. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب الحضانة

88/2/ح حضانة ونفقة / حكم اللجنة / مسألة حضانة ولدها مالم تتزوج

[1611] حضرت إلى اللجنة السيدة/ فاطمة، وقدمت الاستفتاء الآتي: أنا متزوجة من خالد ولقد رزقت منه ببنت عمرها أربع سنوات، وولد ثلات سنوات، ولقد كانا في حضانتي ولقد اغتصبهما والدهما مني، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة لمن هو حق الحضانة وجزاكم الله خيرا.

وقالت المستفتية: لقد طلقني زوجي، وقد رزقت منه ببنت عمرها أربع سنوات وولد عمره ثلاثة سنوات، ولم أتزوج بعده، وأنا أطلب ضم الأولاد لحضانتهم.

* أجبت اللجنة بما يلي:

بأنها ما دامت لم تتزوج بأجنبي من الصغيرين وصالحة للحضانة فمن حقها طلب ضم ولديها لحضانتهم لأن الحضانة من حقها في هذه الحالة. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الحضانة والنفقة

88/6/ح حضانة ونفقة/ نفقة الزوجة الناشرة

[1612] حضر إلى اللجنة السيد/ جاسم ، وقدم الاستفتاء الآتي: هل يحق للزوجة أن تطالب بالنفقة على الرغم من أنها لاتطيع زوجها وتنمعه حقه في المعاشرة الزوجية؟

واستفسرت اللجنة منه بخصوص تقديم هذا الطلب، فقال: إن زوجتي أخذت علي حكما بالنفقة ولكنها لاتطيعني في الأمور الزوجية،

* أجبت اللجنة بما يلي:

بأن له إذا صح كلامه أن يرفع عليها دعوى برفع النفقه لعدم طاعتها له في الأمور الزوجية. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية

باب الميراث

88/ج/5

ميراث وتركة

[1613] حضر إلى اللجنة السيد / يوسف، وقدم الاستفتاء الآتي: توفي والدي وكان من ضمن ماتركه بيت في المملكة العربية السعودية والبيت مستأجر وأنا وأمي وأخواتي الخمسة وأخي كنا نتقاسم الإيجار بالقسمة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين وللأم الثمن وهكذا وبعد ذلك جاء من يقول: إن هذه القسمة غلط وينبغي أن تكون القسمة بالتساوي بيننا لأن هذا ربع مما حكم الشرع في ذلك؟

* وأجاب اللجنة بما يلي:

بأنه بالنسبة لإيجار البيت الذي ورثه الورثة الموجود بالسعودية فإن إيجاره الذي يرد منه هو تركة تقسم حسب الأنصبة الشرعية لزوجة المتوفي ثمنه والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى. والله أعلم.

88/ج/5 ميراث وتركة/ ابنان زوجة ووصية بالثلث

[1614] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ رائد، ونصه:

توفي شخص وترك ابني وزوجة، وأوصى كذلك بثلث جميع ما

يملك، والمطلوب توزيع تركته البالغة 3503 دينار كويتي "ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة دنانير" ومائتي ريال سعودي. وجزاكم الله خيراً.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**
 بأنه بعد إخراج الموصى به يوزع الباقي على الورثة للزوجة الثمن فرضاً، والباقي للأبنين تعصيباً بالسوية بينهما. والله أعلم.

88/7 ميراث وتركة/ زوجة وثمانية أولاد وخمس بنات [1615] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ مجبل، ونصه: توفي عوض عن زوجته وثمانية أولاد ثلاثة ذكور وخمس بنات ولا يوجد غيرهم (مرفق حصر وراثة) فما نصيب كل واحد من الورثة؟ وجزاكم الله خيراً.

* **أحابت اللجنة بما يلي:**
 بأن للزوجة الثمن فرضاً والباقي لأولاد المتوفى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

88/8 ميراث وتركة/ هل يبدأ في التركة بالوصية أم بحقوق الورثة

[1616] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد – وقدم الاستفتاء الآتي:
 عند توزيع التركة يبدأ باستخراج (الثمن) للزوجة أم الثالث الموصى به؟

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

* **أحابت اللجنة بما يلي:**
 إن التركة شرعاً تكون بعد الوصية والدين فإن الله تعالى بعد أن قسم التركة ذكر أن هذا التقسيم: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" فتقسم التركة حسب الأنصبة التي بينها الله تعالى في سورة النساء يكون بعد الوصية والدين، فالزوجة تستحق ثمن التركة إذا كان نصيبها الثمن فيما يبقى بعد الوصية أو الدين. والله أعلم.

88/8 ميراث وتركة/ إذا تنازع الورثة في التركة ماذا تفعل المحكمة؟

[1617] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد – وقدم الاستفتاء الآتي:
 هل يصح للمحكمة أن تعين وصياً من عندها أو جهة رسمية وأن يجري على تصفية التركة؟

* أجابـت اللـجنة بـما يـلي:

إذا تنازع الورثة في التركة، ورفع بعضهم الأمر إلى المحكمة فيمن يقسم التركة أو غير ذلك من الأمور جاز لها أن تعين من يقوم بذلك من خبراء أو جهة رسمية، ويكون رائدتها في ذلك من هو أقدر على القيام بهذا العمل. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

88/4 ح ميراث وتركة/ هل يستحق المتبني شيئاً من الميراث؟

[1618] حضرت إلى اللجنة السيدة/ هايدى ، وحضر معها/ عبد الله ، وقدم الاستفتاء الآتي:

بناء على ماورد في الوصية المرفقة من زوجي المرحوم/ يحيى ، وتوضيحاً لما طلبه منا الجهات الرسمية في فرنسا أرجو التكرم بتزويدنا بشهادـة تؤكـد الأمـرـينـ التاليـينـ:

1 - أن ثـلـثـ تـرـكـةـ المرـحـومـ/ـ يـحـيـىـ ،ـ مـخـصـصـ لـأـعـمـالـ الـخـيـرـ فـقـطـ وـلـيـسـ للـمـتـاجـرـةـ.

2 - نـقـومـ بـرـعاـيـةـ الطـفـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ الـوـصـيـةـ،ـ فـهـدـ ،ـ وـفـخـرـ ،ـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ ثـلـثـ التـرـكـةـ أـعـلاـهـ،ـ حـتـىـ بـلـوـغـهـمـاـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـيـنـ،ـ وـهـمـاـ طـفـلـانـ اـحـتـضـنـهـمـاـ الـمـرـحـومـ حـبـاـ فـيـ فـعـلـ الـخـيـرـ،ـ وـلـيـسـ لـهـمـاـ أـيـ حـقـ فـيـ تـرـكـتـهـ،ـ وـلـمـ يـتـبـعـهـمـاـ،ـ حـيـثـ لـيـوـجـدـ تـبـنـىـ فـيـ إـسـلـامـ الـذـيـ تـطـبـقـ قـوـانـيـهـ فـيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ.

- واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة ما يلي:

"أن يحيى أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: أني أبطل الوصية الصادرة مني وأعتبرها كأنها لم تكن وأنشا غيرها قائلاً: "إنني أوصي شقيقتي عبد الله على من يكون قاصراً من أبنائي فيما عدا (عدنان) وكذلك على الطفلين (فجر) (وفهد) ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي وحتى وفاتي ذكوراً وإناثاً يقوم بحفظ أموالهم وتنميتهما والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف وأن

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم ودنياهم ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدّهم ويسكتملوا رشدهم ثم يدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى: { فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } إلى قوله تعالى: { فإذا دفعتهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسبياً } كما أوصيه بثلثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي وعلى الأطفال فجر وفهد إلى أن يبلغوا سن الخامسة والعشرين ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي، وقرر الموصي يحيى أن يخلف الموصى له عبد الله في الوصايا على القصر المذكورين والثالث لزوجته هايدى وللأخير منها الموجود على قيد الحياة أن يوصى من بعده على القصر والثالث لصالح الرشيد من أبنائه من زوجته هايدى.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن الصغيرين فجر، وفهد ليسا ابني الموصى يحيى، ولم يتبنهما، وإنما بِرٌّ منه بهما أوصى بالإإنفاق عليهما من الثالث الذي أوصى به للخيرات حتى يبلغوا سن الخامسة والعشرين وليس لهما أي صلة بتركته، فلا يستحقان منها شيئاً، وإنما لهما حق الإنفاق عليهما من الثالث ولا يملكان منه شيئاً، و شأنهما فيه شأن غيرهما في الإنفاق على الخيرات لأن الثالث مخصص للخيرات، وفعل المبرات. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

ميراث وتركة/زوجة وأربع إخوة لأب وأخوان لأم

88/ج/8

[1620] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ مبارك. ونصه:

توفي ماجد عن زوجته وأربع إخوة لأب وأخوين لأم.
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال، وليس للمتوفى ورثة غير المذكورين في الطلب فإنه يكون للزوجة الربع فرضاً ويكون لكل من الأخرين لأم السادس فرضاً والباقي للأخوة لأب تعصيماً بالتساوي بينهم. والله أعلم.

88/9/ح ميراث وتركة / زوج وأم وإخوة وأخوات لأم ولأب [1620] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة/ مريم. ونصه: توفيت اختي فاطمة عن زوج وأم وأخ وأخت لأم وأخرين وأخت لأب ويوجد عندها ولدان بالتبني فمن يستحق من التركة وما نصيب كل واحد منهم. وتركة المتوفاة تشمل على ذهب وهو بحيازة الزوج ومبلغ من المال أودعته عندي وأوصتني بإنفاقه في وجوه الخير.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

* أحكام اللجنة بما يلي:

بأن للزوج النصف فرضاً، ولأم السادس فرضاً، وللإخوة لأم الثالث فرضاً بالتساوي بينهم، ولم يبق للإخوة لأب شيء لأن أصحاب الفروض استغرقوا التركة. والله أعلم.

88/6/ح ميراث وتركة / لا يستحق ذوو الأرحام شيئاً مع العصبات [1621] حضر إلى اللجنة السيد/ شافي، وقدم الاستفتاء الآتي: لي بنت عم الوالد توفيت ولا يوجد لها أبناء أو إخوة أو زوج ولها بنات أخت شقيقة عددهم ثلاثة. أما والدي فقد توفي وله من الأبناء خمسة ومن البنات ثلاثة بنات، فالرجاء الموافقة لي بإفتاء خططي من قبل لجتكم المؤقرة لكي أستند إليه في توزيع التركة. وجزاكم الله خيراً.

- واستفسرت اللجنة من المستفتى عما يريد الاستفسار عنه فقال: توفيت ابنة عم والدي بتاريخ 21/2/1988م، ولا يوجد لها أبناء ولا إخوة ولا أب ولا زوج ولا يوجد لها من الأقارب إلا ابن أخت من أمها أيضاً ابن آخر من أمها، وأيضاً بنات أخت شقيقة وعددهن ثلاثة، ونحن أولاد ابن عمها الشقيق، فالرجاء إفادتي بمن يرث ومن لا يرث.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يستحق التركة أولاد ابن عم المتوفاة الشقيق للذكور دون الإناث لأنهم عصبة، وأما بقية الأقارب المذكورون في السؤال فهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يستحقون شيئاً مع وجود العصبة. والله أعلم.

ميراث وتركة/ زوجة وخمسة أولاد وست بنات 88/5/21
/كل مال ليس بوصية يضم إلى التركة

[1622] حضر إلى اللجنة السيد/ سالم وقدم الاستفتاء الآتي:
س1: توفي والدي (رحمه الله) وانحصر إرثه في الوالدة وأولاده (3 ذكور، و5 إناث أشقاء) و(2 ذكور إخوة لأب وأخت واحدة لأب) فما نصيب كل واحد من الورثة من الناحية الشرعية؟ وجزاكم الله خيراً.
س2: لقد أرصد والدي قبل وفاته مبلغاً وقدره 1950 دينار ليصرفه على البيت واحتياجاته فهل نجري المبلغ على ما رصد له كما كانت نية والدي أم نقسمه القسمة الشرعية ويأخذ كل وارث نصيبيه.

ـ وأفاد المستفتى أن المتوفى هو والده "أحمد" وقد ترك بعد وفاته زوجة واحدة، وخمسة أبناء وست بنات، ولم يترك وارثاً سواهم، ولم يترك وصية، وليس عليه ديون.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن للزوجة الثمن فرضاً، ويقسم الباقي بين الأولاد للذكر حظ الأنثيين، وأما المبلغ الذي تركه في الخزانة لمصاريف البيت فيدفع منه ما ثبت بذمته من مصاريف مستحقة قبل موته، ويضم الباقي إلى التركة. والله أعلم.

88/ح/24

ميراث وتركة/بنتان وأبناء أخ وبنات أخ

[1623] حضر إلى اللجنة السيد/ سعد، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد توفي عمي المدعي سالم وترك بنتين فقط، علماً بأن زوجته قد توفيت قبله، نحن أبناء أخيه مبارك ثلاثة ذكور وبنات واحدة، وقد توفي والدنا قبل وفاة أخيه، فما حكم الشرع في قسمة ميراثه ولكلم الشكر.

* أجاب اللجنة بما يلي:
بأن لبني المتوفى الثلاثين فرضاً، والباقي لأبناء الأخ الذكور تعصيماً، وليس لبنت الأخ شيء. والله أعلم.

88/ح/29 ميراث وتركة/يجوز تقسيم التركة مع وجود القاصرين

[1624] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
– توفي والدي عابد وانحصر الورثة في:

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

والديه وأخوه وزوجته وأبناؤه التسعة أربعة منهم دون سن البلوغ فهل يجوز شرعاً تأخير قسمة التركة إلى حين تجاوز القاصرين سن البلوغ حتى يتصرفوا تصرفًا صحيحاً في أموالهم (أي نصيبهم من التركة)؟

– وقال المستفتى بأن القصر عينت الدتهم وصية عليهم.

* أجاب اللجنة بما يلي:
بأنه جائز شرعاً تقسيم التركة الآن بين الورثة بالأنصبة الشرعية وينوب عن القصر في تمثيلهم والدتهم التي عينت وصية عليهم. والله أعلم.

88/ح/29 ميراث وتركة/ منح أحد الورثة شيئاً من التركة برضاهם

[1625] حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:
– والدي في حياته قد خصص جزءاً من أمواله لأختي (كجهاز لزواجها بعد عام، وذلك قبل وفاته ويوجد شهود على ذلك) ثم توفي قبل زواج أخي فهل يعتبر هذا المال من التركة؟ أم هو خاص بأختي كهبة ولا يدخل ضمن التركة؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بالنسبة لهبة لبنت المتوفى التي وهب لها ما تتجهز به في زواجهما فإنه
ما دام الورثة موافقين فتجهز من التركة قبل القسمة بما يناسب مثلها.
والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

میراث وترکه/ أم وأخوان وأخت 88/ح/33

[1626] حضر إلى اللجنة السيد/محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي:
لقد توفي أخي مرتضى وترك أما وأخوين وأختا واحدة، أرجو قسمة
ميراثه وفق الشريعة الإسلامية ولكم الشكر.

- وسئل المستفتى عن درجة الأخوة فقال بأن جميعهم أشقاء.

* أجاب اللجنة بما يلي:
بان للأم السادس فرضا، والباقي للإخوة تعصيما للذكر مثل حظ الأنثيين.
والله أعلم.

میراث وترکه/ زوجة وأب 88/ح/36

[1627] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /مؤسسة تجارية،
ونصه الآتي:
نرجو التكرم بالإفادة بما استقر عليه الرأي شرعاً في موضوع توزيع
الإرث الآتي:
توفي إلى رحمة الله أحد موظفي المؤسسة وله مستحقات لدينا،
وتقديم ذووه بحصر وراثة صادر من وزارة العدل مرفق صورته، وانحصر إرثه
في أبيه وزوجته فيما نصيبي كل منها مع جزيل الشكر.
ومرفق مع الاستفتاء حصر وراثة صادر من المحكمة الكلية دائرة
الأحوال الشخصية يفيد انحصر إرث المتوفى/ سيار، في أبيه، وزوجته فقط
من غير وارث له سوى ما ذكر.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه مادام المتوفى توفي عن زوجة وأبيه فإن لزوجته الربع فرضاً
والباقي لأبيه تعصيماً.
والله أعلم.

ميراث وتركة/ الوصية الواجبة لأبناء المتوفى قبل أبيه 88/ح/40
دون زوجته

[1628] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ راشد، ونصه:
توفي والدي وانحصر إرثه في ولده وهو أنا راشد، وقد توفي أخي الكبير
"ناصر" قبل وفاة والدى وله 4 أربعة أولاد و6 ست بنات وزوجة، فهل
لأبناء أخي نصيب من التركة وكذلك بالنسبة لزوجة أخي وما مقدار
أنصبتهم من التركة؟
فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

* أجاب اللجنة بما يلي:

المنصوص عليه في قانون الوصية الواجبة أنه "إذا لم يوص الميت
لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمقدار حصته مما
كان يرثه أصله عن أصله في تركته لو كان حيا عند موته، وحيث للفرع
في تركة أصله وصبة واجبة بمقدار هذه الحصة في حدود الثلث بشرط أن
يكون غير وارث مالم يكن الميت قد أعطاه بغير عوض من تصرف آخر قدر
ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصبة بمقدار ما يكمله..
الخ، فإذاً أن المتوفى قد توفي عن ابن على قيد الحياة وعن أولاد ابنه ناصر
الذي توفي قبله وهم زوجته وأولاده المذكورون.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

فإذا لم يكن قد أوصى بأولاد ولده بشيء، فيكون لأولاد ابنه باقي الثلث
بعد الثمن الذي هو نصيب الزوجة، لأن الزوجة لا تأخذ شيئاً من الوصية
الواجبة، وإنما يرد نصيبها إلى باقي التركة، ويأخذ أولاد ناصر المتوفى باقي
الثلث بعد الثمن، ويقسم بين الأولاد للذكر ضعف الأنثى حسب قانون
الوصية الواجبة التطبيق، لأن الوصية الواجبة لا يأخذ مستحقوها أكثر من ثلث
التركة ولا يستحقها إلا فروع أصلهم المتوفى ولا تأخذ الزوجة شيئاً من
الوصية الواجبة. والله أعلم.

ميراث وتركة/ زوجة وابن وبنـت 88/ح/42

[1629] وعرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /مؤسسة محمد ونصه:
نرجو التكرم بالإفادة بما استقر عليه الرأي شرعا في موضوع توزيع
الإرث الآتي:

توفي إلى رحمة الله أحد موظفي المؤسسة وله مستحقات لدينا وتقديم
ذووه بحصر وراثة صادر من وزارة العدل مرفق صورته وانحصر إرثه في
زوجته وابنه فما نصيبي كل منهم مع جزيل الشكر.

ومرفق مع الكتاب صورة (حصر إرث) صادر من وزارة العدل يفيد بأن
إرث معاً محصور في زوجته وولدين منها فقط من غير وارث له سوى ما
ذكر.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
للزوجة الثمن فرضاً والباقي لابنه وابنته تعصيًّا للابن ضعف البنت،
والله أعلم.

55/5/88 ميراث وتركة/ تقسيم المنحة بين الورثة بحسب نظام الجهة
المانحة

[1630] حضر إلى اللجنة السيد/ إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:
رجل استشهد له ولد وكانت لجنة أسر الشهداء تصرف له راتباً بمقدار
50 ديناراً كويتياً شهرياً كان يبعث لزوجته أم الولد الشهيد ثلاثة ديناراً
كويتياً ويبقي له عشرون ديناراً كويتياً وتوفي والد الشهيد (علمًا بأنه كان
متزوجاً امرأة ثانية وأنجب منها ولدين وبنتاً) هل للزوجة الثانية وأولادها حق
الميراث من راتب أخيهم الشهري.

الزوجة الثانية توفي زوجها وهم في إجازة صيفية فكلفته ببيع أثاث
بيتها في الكويت علمًا بأن البيت أثره الرجل الميت هل يحق للزوجة الأولى
التي تسكن في الخارج حق الميراث في هذه الفلوس (ثمن أثاث البيت)
علمًا بأن كل واحدة تأكل في بيتها لوحدها.

- وأفاد المستفتى بأن الراتب الذي تصرفه المنظمة يعطى لوالد الولد
المتوفى وبعد ذلك توفي الأب، والأم موجودة، فهل هذا الراتب الذي تصرفه
المنظمة يعتبر ميراثاً بعد وفاة الأب؟ وأفاد المستفتى أيضاً بأن ثمن غرفة
النوم جزء من المهر في عقد الزوجة الثانية.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن المبلغ الذي تصرفه المنظمة ليس بميراث وإنما هو منحة من المنظمة فيصرف طبقاً للنظام المعمول به لدى المنظمة في مثل هذه الحال، وأما ثمن غرفة النوم فتختص بها الزوجة الثانية وكذلك أي جزء من الأثاث خاص بها، والزوجة الأولى تختص من الأثاث الموجود عندها بما هو ملكها خاصة، وأما باقي الأثاث الذي عند الأولى وعند الثانية فهو ملك الزوج، ويكون بعد وفاته ميراثاً يقسم بين الزوجتين والأولاد حسب القسمة الشرعية. والله أعلم.

میراث وترکة/ زوج وابن وبنات 88/1/ح

[1631] حضر إلى اللجنة السيد صالح ، وقدم الاستفتاء الآتي: توفيت والدتي (فرايقة) وانحصر ورثتها في والدي (عبد الله) وأنا ابنتها (صالح) وبناتها أخواتي من أمي (فندة وجمالة) أرجو بيان نصيب كل وارث وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الوارثين حسب ماجاء في الاستفتاء هم:

- الزوج عبدالله وله ربع التركة فرضاً.

- الابن (صالح) والبنتان (فندة) و (جمالة) لهم باقي التركة تعصيباً للذكر مثل حط الأنثيين إذا لم يكن للميتة وارث سواهم. والله أعلم.

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

میراث وترکة/ زوجة وبنتان وأخ شقيق 88/10/ح

[1632] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ محمد، ونصه: يوجد مع أخي يملك ميراثاً وقدره 210 دينار كويتي يريد أن يوزعه على زوجة المتوفى وبناتها كما يدخل في الميراث أخي المتوفى، علمًا بأن الزوجة وبناتها بمصر وأخو المتوفى بالسودان. أفادكم الله.

- وكتب الدكتور محمد الأشقر ملاحظة في آخر الاستفتاء وهي أن المتوفى رجل ترك زوجته وابنته ولم يترك أبا ولا أمّا ولا جدًا ولا جدة.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثين فرضاً والباقي للأخ الشقيق تعصيماً. والله أعلم.

ميراث وتركة / هل ترث الزوجة النصرانية من زوجها 88/10/6 ح
المسلم

[1633] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من / **رابطة الشباب المسلم في أمريكا**، والمتعلق بالزواج ونصه:
ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق الزوجة المسلمة؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
بأن للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما للزوجة المسلمة من حيث

كتاب الأحوال الشخصية/ باب الميراث والتركة

العاشرة بالمعرف والإتفاق عليها وإسكانها والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن جمع الزوج أكثر من زوجة إلى غير ذلك من الحقوق المشروعة.
واللجنة تنبه إلى أنه لا توارث بين المسلم وغيره ولذلك لا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا يرثها. والله أعلم.

* * *

كتاب الأحوال الشخصية

باب: النسب

ميراث المتبني وإعطاؤه من الوصية 88/4/ح

[1634] حضرت إلى اللجنة السيدة/ هايدى ، وحضر معها السيد/ عبد الله، وقدمما الاستفتاء الآتي:

بناءً على ما ورد في الوصية المرفقة من زوجي المرحوم/ عبد الرحمن ، وتوضيحاً لما تطلبه منا الجهات الرسمية في فرنسا أرجو التكرم بتزويدنا بشهادـة تؤكـد الأمـرين التاليـين:

1 - أن ثـلث تـرـكة المـرحـوم/ عبد الرـحـمن ، مـخـصـص لـأـعـمـالـالـخـيرـفـقـطـ وـلـيـسـلـلـمـتـاجـرـةـ.

2 - نـقـومـ بـرـعـاعـيـةـ الطـفـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـيـ الـوـصـيـةـ،ـ فـهـدـ،ـ وـفـخـرـ،ـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ ثـلـثـ تـرـكـةـ أـعـلـاهـ،ـ حـتـىـ بـلـوـغـهـمـاـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ،ـ وـهـمـ طـفـلـانـ اـحـتـضـنـهـمـاـ المـرـحـومـ حـبـاـ فـيـ فـعـلـ الـخـيـرـ،ـ وـلـيـسـ لـهـمـاـ أـيـ حـقـ فـيـ تـرـكـتـهـ،ـ وـلـمـ يـتـبـعـهـمـاـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـوـجـدـ تـبـنـيـ فـيـ إـسـلـامـ ذـيـ تـطـبـقـ قـوـانـيـهـ فـيـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ.

- واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة ما يلي:
أن عبد الرحمن أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إنني

كتاب الأحوال الشخصية/ باب النسب والتبني

أبطل الوصية الصادرة مني وأعتبرها كأنها لم تكون وأنشأ غيرها قائلاً:
"إنني أوصي شقيقتي عبد الله على من يكون قاصراً من أبنائي فيما عدا (عدنان) وكذلك على الطفلين (فجر) (وفهد) ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي وحتى وفاتي ذكوراً أو إناثاً يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها وإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم ودنياهم ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدthem ويستكملوا رشدthem ثم يدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى:

{ فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم } قوله تعالى: { فإذا دفعتهم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً } (سورة النساء، آية/6) كما أوصيه بثلثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه على بعد موتي وعلى الطفليين فجر وفهد إلى أن يبلغا سن الخامسة والعشرين ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلا حال حياتي، وقرر الموصي عبد الرحمن أن يخلف الموصي له عبد الله في الوصايا على القصر المذكورين والثلث لزوجته هайдي وللآخر منهما الموجود على قيد الحياة أن يوصي من بعده على القصر والثلث لصالح الرشيد من أبنائه من زوجته هайдي.

* أجاب اللجنة بما يلي:

بأن الصغيرين فجراً وفهداً ليسا ابني الموصي عبد الرحمن، ولم يتبنهما، وإنما بِرًا منه بهما أوصى بالإنفاق عليهما من الثلث الذي أوصى به للخيرات حتى يبلغا سن الخامسة والعشرين وليس لهما أي صلة

كتاب الأحوال الشخصية/ باب النسب والتبني

بتركته، فلا يستحقان منها شيئاً، وإنما لها حق الإنفاق عليهما من الثلث ولا يملكان منه شيئاً، و شأنهما فيه شأن غيرهما في الإنفاق على الخيرات لأن الثلث مخصص للخيرات، و فعل المبرات. والله أعلم.

نسبة ولد الموطوءة بشبهة ثابت لأبيه 88/ج

[1635] حضر إلى اللجنة السيد/ صلاح، ومعه زوجته السيدة/ مريم، وقدما الاستفتاء الآتي:
لقد تزوجت عام 1974م ونطقت على زوجتي بالطلاق أربع مرات، الأولى في عام 1976، والثانية عام 1980م والثالثة عام 1985م والرابعة عام 1987م وقد حصل خلاف بيننا فقلت لها مريم أنت طالق.
أرجو إفتائي في هذا الأمر ولكم الشكر.

- واطلعت اللجنة على فتوى سابقة متضمنة أن السيد/ صلاحاً وقعت منه طلاقان وتبقى معه زوجته على طلاقة واحدة،

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق بعد الطلاقتين المتبقتين في الفتوى السابقة؟ قال مرة واحدة.
- ما ظروفها؟ قال: حصلت سنة 1987م فقد كانت زميلة لي في العمل تكلمني بموضوع خاص بعملنا، وكانت زوجتي تنتظرنا وهي من

النوع الغيور، فحصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب غيرتها فقد بدأ الخلاف في الشارع واستمر في السيارة ثم في البيت حتى اليوم

كتاب الأحوال الشخصية/ باب النسب والتبني

التالي، وقد تبادلنا المسبات والشتائم فقالت لها: مريم أنت طالق ولم أضرب، استمرت المعاشرة الزوجية بيننا.
- واستفسرت اللجنة من الزوجة فوافقت الزوج على أقواله وقالت بأن الطلاق حصل منذ أربعة شهور.

وفي هذه الجلسة قرر الزوج ما قاله في الجلسة السابقة وقال بأنه عاشرها بعد الطلاق لأنه كان يعتقد بأن الطلاق غير واقع.
- وقالت الزوجة بأنها طلبت منه الذهاب إلى بيت أهلها بعد حصول الطلاق ولكنه أقنعها بأن الطلاق غير واقع لأنه كان في حالة غضب واقتتنعت بكلامه، ووافقت على أن الطلاق حصل سنة 1987م وأفادت بأنه لم يضربيها أثناء الطلاق، وأنها حامل منه الآن ولم يتم للحمل أربعون يوماً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن مانطق به المستفتى يقع به على زوجته المذكورة طلقة ثالثة فتكون زوجته المذكورة بانت منه بینونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعاً صحيحاً لا يقصد به التحليل فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعوا إن ظناً أن يقيما حدود الله، وبما أنه كان يعاشرها معتقداً عدم وقوع الطلاق فنسب الحمل ثابت منه بناء على قوله أنه يعتقد عدم وقوع الطلاق وحل المعاشرة عليها العدة، ولها نفقة العدة وحق الحضانة ومؤخر الصداق. والله أعلم.

* * *

كتاب الجنائيات والحدود

ويشمل الأبواب التالية:

- * **باب: الأرث**
- * **باب: القتل والديه**
- * **باب: الزنا**

كتاب الجنائيات والحدود

باب: الأرث

[1636] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جابر، ونصه: لقد تعرضت ابنتي (وهي طفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات) لحادث سيارة وقد لحق بابنتي إصابات، ومن هذه الإصابات تلف غشاء البكاره وعدم التئامه) ولما رفعت قضية في المحكمة أطالب بالتعويض قالوا: لا يوجد هناك مادة تنص على تعين العقوبة في مثل هذه الحالة المسؤول عنها، ثم قالوا: لك 30% وأنا الآن أجا إلى حكم الشرع في هذا الموضوع أي فيما تستحقه الطفلة تعويضاً عما أصابها، لأنها قاصر، وأنا ولها المسئول عنها. فالرجاء النظر في الموضوع، وإبداء الحكم الشرعي علمًا بأن حالتها الصحية الآن غير مرضية ولم تتحسن بل هي إلى الأسوأ.

* أجاب اللجنة بما يلي:

ليس في إتلاف غشاء البكاره عمداً أو خطأ بحادث دية مقدرة في الشرع بل فيه أرش (تعويض) ويرجع في تقديره إلى حكومة عدل، أي ما يقدّره أهل الخبرة، وبما أن أهل الخبرة قدروه بنسبة 30% من الديمة الكاملة فلا ترى اللجنة مانعاً من الأخذ بهذا التقدير، مع مراعاة أن التقدير لا يعتبر نهائياً إلا بعد البرء الكامل من الإصابة والأمن من السراية (أي المضاعفات). والله أعلم.

كتاب الجنائيات والحدود

باب: القتل والدية

أجهضها الطبيب خوفاً عليها من العار 88/1/ع

[1637] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / الحسيني ، دولة البحرين، ونصه: سماحة فضيلة/ رئيس لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد دلت أقوال الفقهاء جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظوظ وقد نصوا على أنه يجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح فيه وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح - الغرة - وهي تساوي نصف عشر الديمة الكاملة، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً - ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً - وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفاره.

وهناك بعض الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر، ومن الأعذار التي

كتاب الجنایات والحدود/ باب القتل والدية

أباحها الفقهاء من الخوف على الأم إذا كانت ولادتها عسراً ويخشى الوفاة، أو أن لها ولداً وتخشى جفاف اللبن في ضررها وتعرض ولدتها للهلاك، أو غير ذلك من الأمور التي ارتضاها الشرع في إجهاض المرأة لعذر من الأعذار، والسؤال الذي نطرحه عليكم هو:

لقد تعرضت فتاة لاعتداء أحد الشبان عليها فحملت منه سفاحاً، فأخذتها والدتها خوفاً من الفضيحة والعار - وخوفاً من اعتداء أخيها عليها بالقتل - إلى الطبيب وأجهضتها بعد حملها في أربعة أشهر، لكي تنتهي من العار، ولتفتح للبن باب الأمل في الزواج، وقد حدث فعلاً أنها تزوجت بعد إجهاضها قيصرية، حيث إن الجنين تجاوز الأربعة أشهر، فهل هذا الإجهاض مباح لهذا العذر: مخافة العار، وإحداث جريمة قتل لها من أخيها، والتشهير بالفتاة، وإغلاق أبواب الزواج في طريقها، ولدينا نص بأن الستر في الزنا أفضل من التشهير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم له زال حين جاءه وأقر له بأن ماعزاً عرض عليه، أمره في الزنا، فأمره بالذهاب إلى الرسول وعرض الأمر عليه فقال له الرسول (يا هزال لو سترته بفضل ثوبك لكان خيراً لك) "رواه أبو داود والنسائي". وهناك نص فقهي آخر يقول: ارتكاب أخف الضررين أولى، وطبعاً لا تطبق أحكام الشرع بالجلد أو الرجم.

الأمر الثاني: هل على أمها التي قامت بإجهاضها لدى الطبيب غرة أو كفاره، وإذا كانت عليها غرة فليس للجنين وارث سوى أمها التي رضيت بالإجهاض لكي تتخلص من فعلتها، فهل على أمها كفاره؟ وما مقدارها؟ هل هي صيام شهرين وتحرير الرقبة غير موجود أخبرونا

كتاب الجنایات والحدود/ باب القتل والدية

بالتفصيل فيما لو كان عمر الجنين أقل من أربعة أشهر فما حكمه؟ وفيما زاد عن أربعة أشهر فما حكمه؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك في حملها سفاحاً.

ملخص الداعي لأم البنت في إجهاضها.

- 1- أن الأم لها بنت وولد.
- 2- البنت حملت من الزنا – والأخ كانت لديه العزيمة على قتل أخيه فيتعرض لحكم القتل أو السجن فتفقد الأم ابنتها وولدها.
- 3- أنها أرادت أن تخلص من الجنين مخافة العار والتشهير بالشرف والعرض.
- 4- ألا تغلق على البنت أبواب الزواج حتى إذا ما أحضرتها جاءها الزوج فتزوجها؟
- 5- أنها أرادت الستر لأنها الأولى وعدم الفضيحة.
- 6- أنها لو انتظرت حتى تلد فإن أولاد الزنى يعيشون في صراعات نفسية من تعذير الناس لهم ولا يرضى أحد بالزواج منهم خاصة في مجتمع لا يرحم فيعيش الولد ناقماً على المجتمع ولدينا صور متعددة في ذلك، بل ربما كان حرباً على المجتمع وساخطاً عليه. جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

إن الأسباب المشار إليها في السؤال وفي ملخصه لا تبيح الإجهاض بعد الأربعة أشهر، وليس على أم البنت غرة لعدم مباشرتها الإجهاض وإنما الغرة على الطبيب الذي باشر الإجهاض فيجب عليه دفعها إذا

كتاب الجنائيات والحدود/ باب القتل والدية

طالب ورثة الجنين، ولا كفارة هنا لأن الفعل عمد بل على الجميع التوبة النصوح والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة. والله أعلم.

88/6/ع كفارة القتل الخطأ

[1638] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:
قتل رجل رجلاً دهساً بالسيارة، ثم قام بدفع الديمة لأهل الميت، فهل يلزمه صيام بعد ذلك؟ وإذا كان عليه صيام ولم يتمكن من الصيام لأي سبب فماذا عليه بعد ذلك؟
جزاكم الله خيراً.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

تجب في القتل الخطأ كفارة على من وقع منه القتل خطأ وهي (الآن بعد انتهاء الرق دولياً) منحصرة في صيام شهرين متتابعين، ولا تسقط إلا

عند العجز عن الصوم لمرض مزمن أو شيخوخة لخبر طبيب مسلم موثوق به أو تجربة. والله أعلم.

كتاب الجنایات والحدود

باب: الزنا

توبه المحسنة الزانية 88/4/ح

[1639] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة / **أحمد** ، ونصه: امرأة متزوجة عشقت رجلاً حتى بلغ الأمر إلى ارتكاب فاحشة الزنا، وهي بعد ذلك ندمت على هذا الفعل وترى التوبة، وتسأل: كيف تكون التوبة من هذا الفعل وهل عليها كفارة في ذلك وما هي ؟ خصوصاً أنها لديها أطفالاً وحالتها أصبحت سيئة للغاية.

* واطلعت اللجنة على الاستفتاء المقدم ولم تحضر السائلة

* أجبت اللجنة بما يلي: في مثل هذا تناصح اللجنة بالتوبة والاستغفار، وليس عليها كفارة. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: الكتابة والأدب
- * باب: أحكام المرأة
- * باب: الأطعمة
- * باب: الأشربة
- * باب: التبغ والدخان
- * باب: الاحتفالات والمسرح
- * باب: الرسم والتصوير
- * باب: الغش
- * باب: الزينة
- * باب: الغناء والموسيقى
- * باب: البدعة
- * باب: القمار
- * باب: المسابقات والمراهنات
- * باب: الذبائح
- * باب: خصال الفطرة
- * باب التعليم

كتاب الحظر والإباحة

باب: الكتابة والأدب

الشعر الغزلي الذي تذكر فيه النساء 88/3 ع

[1640] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مطلق، ومرافقاته، ونصّه:
ما حكم الإسلام في الشعر الغزلي والذي تناول فيه الشاعر وصف المرأة بكامل حسدها وبكل أجزائها حتى عورتها المغلظة، إضافة إلى الدعوة إلى الحب والعشق مع بيان الأدلة الشرعية ما أمكن؟.
هذا وأرفق لكم أبياتاً من الشعر على النمط المشار إليه سابقاً، وأرجو إبداء رأيكم فيه وبالخصوص البيت الأخير من القصيدة ولهم جزيل الشكر.
ملحوظة: القصيدة هي من الشعر النبطي وتدور حول حب امرأة والتعلق بها ووصف محاسن بدنها كشعرها وجينها وأنفها، والبيت الأخير منها أشير فيه إلى فرجها بعبارة(الكاف والسين) ونص القصيدة ملحق بالمحضر. وهي:

ما همني بدنياي لأشدة ولا لين
إلا حبيب القلب سيدى ألبان

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

قالوا تحب قلت ما يعادله شين
حبه رجع بتطويع مع ظلعا شمسان
قالوا يحبك قلت حين بعد حين
حين يحب وحين يكبر بطغيان
قالوا تطيعه قلت عبد مسكيين
عبد يطبع العم في كل مكان
قالوا شراك من غير تمهين
عقله وروحه عند مدحوج الأعيان
قالوا طبيب قلت يبرى الطواعين
ما صار مثله علا كود لقمان
قالوا سنينه خمس وتسعين
قالوا حسبة قلت ماني بغلطان
قالوا جبينه قلت حورية العين

مدون يشبه كما هلال شعبان
قالوا خشيمه قلت سيف السلاطين
بكف نادر يشهره يوم الأكون
قالوا نسيت شيء قلت تقصدون الكاف والسين
هذا يدفيني إذا جيت بردان

* أحيات اللجنة بما يلي:

الأصل جواز شعر الغزل إذا لم يكن فيه تعين للمرأة المتغزل بها، بأن
ذكر امرأة دون تعين لاتصريحاً ولا ضمناً، أو ذكر اسمًا لا يقصد به امرأة

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

معينة، كالأسماء التي كانت للعرب تذكرها في أشعارها الغزلية مثل (سعاد، وليلي، ولبني) وغيرها، ولا يقصدون بها امرأة معينة، ويشمل هذا ذكر الحب، والعشق ومحاسن المرأة، على أن الغزل الصريح ينبغي أن يمنع عرضه على الناشئة وكل ما تخشى عليه الفتنة والوقوع في الحرام، ويحرم كل شعر فيه تحسين لمحرم، أو دعوة إلى الفجور أو الفساد، ودليل أصل الجواز ماورد من سماع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعض الأشعار الجاهلية مما فيه غزل، كما سمع النبي صلى الله عليه وسلم شعر كعب بن زهير وحسان بن ثابت، وخوات بن جبير، وفي بعضها وصف لمحاسن المرأة لا على التعين ولم ينكر عليه، وأما دليل منع ما يخشى منه الفتنة فهو القواعد الشرعية كقاعدة سد الذرائع إلى الحرام، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، والنهي عن كل ما يشيع الفاحشة. والله أعلم.

88/3/36 شعر فيه تجاوزات شرعية.

[1641] نشر في جريدة ما قصيدة لشاعر تحت عنوان (تزوجتك أيتها الحرية).

وقد تناول الشاعر فيها بعض الألفاظ الغامضة التي توحى بالسخرية والمس ببعض الأنبياء، فنرجو التكرم بإحالة الموضوع إلى لجنة الفتوى للنظر وإبداء الرأي ليتسنى لنا عمل اللازم.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...،

لدي بلاط نساء
فيه جميلات الدنيا
فالعربية...

والرومية..
والتركية..
والكردية..

كان بقصري لعب صنعت في باريس
وجيش من قحط شامية..
كان هناك عيون

تسبح مثل طيور النورس في دورتي الدموية
كان هناك شفاه مفترسات
كالأصداف البحرية

كان هنالك سمك حي تحت الإبط ... وثمة رائحة بحرية..
كان هناك نهود

تقرع حولي..
مثل طبول أفريقيا..
كنت الرجل الأوحد في التاريخ

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

فلا أولاد.. ولا أحفاد.. ولا ذرية
كنت أمير العشق

وبوماً في الأحداق العسلية..

كان هناك العطر الأسود .. والأمطار الأولى
والازهار الوحشية
إنني قديس الكلمات..

وشيخ الطرق الصوفية

وأنا أغسل بالموسيقى وجه المدن الحجرية
وأنا الرائي.. والمستكشف

والمسكون بنار الشعر الأبدية..

كنت موسى

أزرع فوق مياه البحر الأحمر ورداً
كنت مسيحاً قبل مجىء النصرانية..
كل امرأة أمسك يدها.

تصبح زنبقية مائة
كان هناك ألف امرأة في تاريخي
إلا أني لم أتزوج بين نساء العالم
إلا الحرية.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

* **أجاب اللجنـة بما يلي:**

إن هذا الشعر فيه إثارة جنسية، وفيه تشبيهات لا تليق أن تصدر ممن ينسب إلى الإسلام، كما لا يجوز أن تنشر في بيئـة إسلامـية، وقد سقط الشاعـر سقوطاً شـنيعاً عندما نسب نفسه للنصرانية وشبـهـها بـموسى عليه السلام. والله أعلم.

التخلص من المطبوعات التي تحتوي آيات قرآنية 88/2/ع

[1642] عرض على اللجنـة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن، ونصـه:

1) هل يجوز إلقاء المطبوعات والمصحف والمجلـات والكتب التي تحـوي الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى في سلة المـهمـلات؟
2) هل يجوز إعادة استعمال المطبوعات وأوراق المـجلـات والمـصـحفـ والـكـتبـ وـخـلـافـهـ والتي تحتـوي على آيات قـرـآنـيةـ والتي يتم الاستـغـنـاءـ عنهاـ وذلكـ بإـعادـةـ تـصـنيـعـهاـ؟
علـماـ بـأنـهـ مـنـ المـمـكـنـ تـخـصـيـصـ شـرـكـةـ تـقـومـ بـجـمـعـ هـذـهـ المـطـبـوعـاتـ فـيـ حـاوـيـاتـ معـيـنةـ وـفـيـ أـوـقـاتـ مـحـدـدـةـ لـتـسـهـيلـ عـمـلـيـةـ الـجـمـعـ وـإـعادـةـ التـصـنـيعـ.
يرـجـىـ إـفادـتـنـاـ بـالـحـكـمـ الشـرـعيـ فـيـ ذـلـكـ.

- وعرض على اللجنـة أيضـاً الاستفتاء المشـابـهـ لهـ المـقـدـمـ منـ السـيـدـ/ عبد العـزـيزـ، مـراـقبـ الشـئـونـ الإـسـلامـيـةـ وـنـصـهـ:

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
فنظراً لما يرد إلينا من مصاحف تالفة لقدمها أو لنواقص في صفحاتها
أو أخطاء واردة بها، إضافة إلى ذلك إلحاد وتساؤل من وزارة الإعلام عن
كيفية التخلص من المصاحف الممنوع تداولها؟ ولعدم وجود فتوى واضحة
وصريحة في كيفية التخلص منها. يرجى التكرم بإحالة هذا الأمر إلى
إدارة الإفتاء لإصدار فتوى تخص هذا الموضوع ضمن الاستفسارات التالية:

السؤال الأول:

1- هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات الكبس والخلط
حتى تصبح خامة لينة صالحة لاستخدامها لأغراض أخرى؟

السؤال الثاني:

2- هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق آلات التقطيع العادية
المعروفة؟

السؤال الثالث:

3- هل يجوز إتلاف أوراق المصاحف عن طريق الحرق؟

* أجاب اللحنة بما يلي:

يجوز إتلاف أوراق المصاحف المستغنى عنها بكل من الطرق التالية:

- 1- الإحرق الذي يتحول به المصحف كله إلى رماد.
- 2- الدفن ويجب أن يكون في مكان طاهر بعيد عن مواطن الأقدام.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الكتابة والأدب

3- التغريق بأن يوضع في أكياس مثقلة ويلقى في عرض البحر بعيداً
عن الشاطئ.

4- المحو أو الغسل بالماء أو المواد الكيماوية الطاهرة التي تزيل كل أثر
للكتابة.

5- التقطيع وذلك عن طريق آلات التقطيع العادية المعروفة التي تحولها
إلى مجرد حروف مقطعة لا يمكن جمع كلمات منها.

6- تحويلها إلى عجينة بشرط أن يزول كل أثر للكتابة منها، ولا مانع من
استعمال هذه العجينة في الأغراض الصناعية المباحة.

ويشترط في جميع هذه الطرق أن يقصد بها تكرييم المصحف وصيانته
من الامتهان، فإن قصد فاعله امتهان المصحف فإنه يكفر بذلك، كما يشترط

في الإتلاف تجنب كل ما يشعر بالإهانة والامتهان وأن يتولى العمل أناس مسلمون. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

باب: أحكام المرأة

حج المرأة وعمرتها بدون محرم

88/ع

[1643] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حمود ،
ونصّه:

ترغب إحدى النساء في الذهاب إلى العمرة ولا يوجد لها محرم قادر على الذهاب معها، فهل يصح أن تذهب مع ابن ابن زوجها؟ وهي الآن مطلقة منه ويبلغ من العمر 11 سنة مع العلم بأنها أيضاً ستذهب مع رفقة من النساء.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن سفر المرأة مسافة قصر لا يحل إلا بصحبة زوج أو محرم، وهذا هو الأصل ولكن أجاز بعض العلماء سفر المرأة في الحج أو العمرة للمرة الأولى (حجـة الفرض أو العـمرة الأولى) إذا كانت بصحبة نساء صالحات ورفقة جماعة مأمونة، والأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على راغبات الحج أو العمرة، وهذا ما جرى عليه العرف متى أمنت الفتنة. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

حج المرأة عن الغير 88/1ع

[1644] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:
هل يصح أن تحج امرأة عن شخص متوفى لم يحج من تركته، مع العلم
بأن المرأة قد حجت عن نفسها وستكون برفقة محرم لها؟
وهل يصح لها أن تحج من أموال أحد أقاربه كأخيه؟
وجزاكم الله خيراً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

يصح للمرأة أن تحج عن رجل متوفى مادامت قد حجت عن نفسها حجّة
الإسلام سواء كانت نفقة الحج من مال المتوفى أو من غيره. والله
أعلم.

زيارة المرأة للقبور 88/3ع

[1645] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله ،
ونصّه:
ما حكم زيارة النساء للقبور؟ وهل اللعن الوارد في الأحاديث يقصد به
المكثرات من زيارة القبور أم مطلق الزيارة؟
الرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

كتاب الحظر والإباحة / باب أحكام المرأة

* أجاب اللجنة بما يلي:

تجوز زيارة النساء للقبور إذا أمنت الفتنة وروعيت آداب زيارة القبور،
ويُدلى على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة (قالت: كيف أقول يا رسول
الله إذا زرت القبور، قال قوله: السلام على أهل الديار من المؤمنين)
ال الحديث، ومنها ما أخرجه البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر
بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري قالت: إليك عنِي) الحديث،
ولم ينكر عليها الزيارة، ومنها ما رواه الحاكم (أن فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلّي وتبكي
عنه) قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من
الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه

ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياغ ونحو ذلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. والله أعلم.

الجلوس مع الزوجة أمام النساء في الأعراس 88/1ع

[1646] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه: هل يجوز دخول الزوج على مجموعة من النساء والجلوس مع زوجته أمامهن، بمناسبة العرس وحفل الزفاف؟ وما حكم إلباس الزوج لزوجته الذهب أمام مجموعة من النساء في هذه المناسبة.

كتاب الحظر والإباحة/ باب أحكام المرأة

* أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز دخول الزوج على زوجته بمناسبة العرس أو غيرها وهي بين مجموعة من النساء إذا كن محارم له أو كن متنسراً غير متبرجات كما يجوز للزوج إلباس زوجته الذهب أمامهن بالشروط المشار إليها. والله أعلم.

88/1ع أحكام المرأة/ قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية

[1647] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه: هل يجوز للمرأة أن تقوم في أثناء شرائها للملابس من المحلات التجارية بقياس اللباس الجديد الذي ترغب في شرائه ونزع ملابسها في غرفة خاصة في هذه المحلات.

أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز للمرأة أثناء شرائها للملابس الجاهزة أن تنزع ملابسها في غرفة خاصة لقياس اللباس الجديد بشرط أن تأمن فيه النظر إليها بأن يكون للغرفة باب يمكن إقفاله بإحكام، فإن كان على الباب مجرد ستارة فقط فلا يجوز إلا إذا كان معها محرم أو زوج أو امرأة أخرى تمنع الدخول أو كشفستارتها عمداً أو سهواً، أو ما جاء في الحديث وهو: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستار ما بينها وبين الله عز وجل) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، فقد قال المناوي إنه كناية عن تكشفها للأجانب وعدم ستراً منها. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة/ باب أحكام المرأة

88/ع أحکام المرأة / مصافحة الرجل المرأة الأجنبية

[1648] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق (بالدعوة في أمريكا) ونصه: في بعض الحالات يضطر المسلم هنا لأن يصافح امرأة أمريكية حيث لا ينفع المحاول له بأن يوضح وجهة نظر الإسلام في ذلك، ومن أمثلة هذه الحالات أن يدعى أخ لتقديم تعريف بدين الإسلام لمجموعة من الرجال والنساء فعندما يصله يستقبله هؤلاء ويرحبون به ويصافحونه وبخشى إن حدثهم عن حرمة ذلك وهو أمر فرعى أن يؤثر ذلك - وهو مستهجن عندهم - على تقبيلهم للأمور الأصلية والأساسية في الإسلام، فما حكم ذلك.

* أجاب اللجنة بما يلى:

إذا كانت المصافحة للمرأة بقصد سيء كالتلذذ فلا تجوز، وإذا انت خالية عن قصد الشهوة وكانت على سبيل التحيية المتعارف عليها فإنها تجوز، والأولى أن تترك تنزهاً، كما كان يتركها النبي صلى الله عليه وسلم، لما في الحديث: (إنني لا أصافح النساء)، وهذا ما لم يكن هناك ما يقتضي المصافحة كالحالة المشار إليها في السؤال فلا بأس بالمصافحة حينئذ. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة/ باب أحكام المرأة

88/ح أحكام المرأة/ ترك الزوج الصلاة، وتزويج من لا يصلى

[1649] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه: ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلى وله أولاد منها؟ وما حكم تزويج من لا يصلى؟

* أجاب اللجنة:

بأنه فرق بين من ترك الصلاة جادداً بها، ومن تركها كسلا، فمن تركها جادداً بها هو كافر بالإجماع، ومن تركها كسلا فهو فاسق، أي هو مسلم عاص وليس كافرا، وعلى ذلك فلا تبيّن منه زوجته، ولا ينفسيح عقد النكاح،

وتطبق عليه أحكام الإسلام، ويستتاب، ويصح تزويج من لا يصلح تكاسلاً مع اعتقاده بوجوب الصلاة ولكن إذا تقدم من يؤدي الفرائض فهو الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". والله أعلم.

أحكام المرأة/بقاء المرأة الغريبة دون زوج ولا إقامة ولا ولد

[1650] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة/**إيمان**.
أنا كنت زوجة لبسام وطلقت منه طلقة مكملة للثلاثة وأصبحت أجنبية عنه ولا أحل له، وأريد السفر إلى أمريكا

كتاب الحظر والإباحة/ باب الأطعمة

للالتحاق بأهلي ووالدي وأخواتي وأرجو تسهيل أمر سفري إلى أهلي المذكورين إذ لا يصلح لي شرعاً في دين الإسلام أن استقل بالإقامة بعيداً عنهم.

أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي، مع الإحاطة بأن إقامتني في دولة الكويت تنتهي بتاريخ يونيو (6) ولا يحق لي الإقامة بعد ذلك وأطلب إفتائي بأنه يجب علي شرعاً أن الحق بأهلي بأمريكا.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

أن المستفتية كانت زوجة لبسام وقد طلقت منه طلقة مكملة للثلاثة طبقاً للفتوى المرفقة مع الاستفتاء وليس لها في دولة الكويت ولد ولا قريب، وتنتهي إقامتها بالكويت في يونيو سنة 88 فلا يحق لها الإقامة بعد هذا التاريخ، ويعين عليها شرعاً في هذه الحالة أن تقيم مع من يحفظها ويتولى شؤونها وتريد الآن أن تتسافر إلى أبيها لتقييم معه وهذا ماتقضى به الشريعة الإسلامية، ومن أجل هذا يجب شرعاً أن تيسر لها أمورها للالتحاق بأبيها. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: الأطعمة

أطعمة/ المستخدم من المحرر في المطعام

88/2/51

[1651] عرض على اللجنة أيضًا الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه: بعض المطاعم الأمريكية تستخدم دهن الخنزير للقليل أو في الخبز أو الكعك، فهل على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستخدم في كل مطعم يدخله؟

* أجاب اللجنة بما يلي: لا يجب على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستعمل إلا إذا وجدت قرائن قوية تشير الشبهة. والله أعلم.

أطعمة/ الشك في الأطعمة المستوردة

88/2/51

[1652] عرض على اللجنة أيضًا الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:

كتاب الحظر والإباحة/ باب الأطعمة

بعض المنتجات كالخبز يكتب عليها في المحتويات دهن فقط دون ذكر أنه نباتي أو حيواني فهل يستحب الاتصال بالشركات المنتجة له للاستفسار عن نوعية الدهن المستخدم؟

* أجاب اللجنة بما يلي: يعرف جوابه من جواب السؤال السابق. (لا يجب على المسلم أن يسأل عن نوعية الدهن المستعمل إلا إذا وجدت قرائن قوية تشير الشبهة). والله أعلم.

أطعمة/ الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير

88/2/51

[1653] عرض على اللجنة أيضًا الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:

بعض المطاعم تشوی لحم البقر على نفس الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن كانت الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير قد جفت تماماً بفعل النار فيجوز أكل اللحم الحلال المشوي عليها، وأما السكين ونحوها من الأدوات فإن كانت مقلية لا تنشرب النجاسة فإنها تطهر بالمسح الذي يزيل جميع أثر النجاسة ولو لم تغسل وإن غسلت فهو أفضل. والله أعلم

كتاب الحظر والإباحة/ باب الأطعمة

أطعمة/ التأكد من الأطعمة المستوردة 88/2/ع

[1654] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه: هل يجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من عدم وجود منتجات خنزيرية أو كحولية؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
إذا وجدت الشبهة وجب قراءة قائمة المحتويات. والله أعلم

أطعمة/ استعمال حلويات مكتوب عليها اسم رسول أو محمد أو غيرها 88/1/ع

[1655] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصه: بعد التحية،

نفيدكم بأنه قد ورد إلينا عينة من حلويات نعناع (برميت) مكتوب عليها اسم (محمد) و (رسول) بالإضافة إلى أسماء أخرى، كما قد وردت عينة من الصلصة الحارة تحمل الاسم التجاري (العفريت الأحمر) ومرسل طيه عينة من تلك المنتجات.

الرجاء إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذه المنتجات بتسمياتها التي وردت علمًا بأنها صالحة للاستهلاك الآدمي، وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتخاذ اللازم.
مع خالص التحية،،،

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة

* أجابت اللجنة بما يلي:

إنها لا ترى بأساساً من تداول هذه المواد مع وجود هذه الأسماء عليها لعدم ورود النهي عنها في هذه الحالة ولا تتضمن إهانة للأسماء وللمسنيات. والله أعلم.

1/88 أطعمة/أطعمة ومستحضرات تجميل من شحم الخنزير.

[1656] عرض على هيئة الفتاوى الاستفتاء المقدم من السيد عبد الحميد، ونصه: ماهو رأي لجنة الفتوى في الأطعمة والمأكولات، وبعض أنواع الصابون ومعاجين الأسنان ومستحضرات التجميل التي يدخل في تصنيعها شحم الخنزير؟

وعرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم المتعلق أيضاً بشحم الخنزير، ونصّه: يوجد في بعض الأدوية التي تستعمل في الادهانات البدنية للحساسية أو غيرها شحوم حيوانات مختلفة منها شحوم الخنزير، فما رأي الإسلام في استعمال ما فيه شحم خنزير؟ علماً بأننا فهمنا أنه نجس ومحرم وأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهل يدهن به للضرورة أم لا أفيدونا ماجورين ودمتم؟

كتاب الحظر والإباحة / باب الأطعمة

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا حصل التغير والاستحالة بحيث صارت العين النجسة مادة أخرى فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مطهرة، فتصبح المادة النجسة ظاهرة، ويحل أكلها والانتفاع بها، وهذا ماتأخذ به هيئة الفتوى تيسيراً على الناس، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة محمرة إلا في حال الاضطرار، ومنه استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، ولا تعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرمات في حال السعة والاختيار. والله أعلم.

[1657] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه: تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجيالاتين أو الخبز المستخدم في مطاعم معينة مثل (مطاعم مكدونالد) بأن دهن الخنزير مستخدم فيها فهل يجوز أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب السؤال عنها؟

* أجاب اللجنة بما يلى:

إذا كان المراد بالشك أن يستوي عند الأكل طرفا الأمر من وجود وعدم فلا عبرة بالشك حينئذ شرعاً حتى يغلب على الطن رجحان وجود سبب التحريم، والسؤال على سبيل الورع (حين الشك) مستحب. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: الأشربة

حظر وإباحة

88/1/88

[1658] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، من الخطوط الجوية الكويتية ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
تهديكم نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تحياها الصادقة وتمنياتها الطيبة ونأمل أن تتفضلوا بموافقتنا برأي لجنة الإفتاء على الاستفسارات الموضحة أدناه وذلك في حالة قيام شركة طيران بتأجير إحدى طائراتها إلى شركة أخرى أو جهة ما مع طياريها، حيث المؤكد أن تقوم الجهة المستأجرة بتقديم الخمور على متن الطائرة المستأجرة.

والسؤال : ما هو حكم الطيارين المسلمين ممن يتبعين عليهم العمل على الطائرة التي ستقدم عليها الخمور، وما إذا كان يتوجب عليهم الامتناع عن العمل في هذه الحالة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

كتاب الحظر والإباحة/ باب الأشربة

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الطيار المسلم له مدخل في تقديم الخمور للركاب فيتوجب عليه الامتناع عن العمل في هذه الحالة، لأنه يكون أحد الملعونين بالخمر، لحديث أنس بن مالك قال: لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْوُلُ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَأَكْلَ ثَمْنَاهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرِي لَهُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وهذا حكم سائر طاقم الطائرة أيضاً. والله أعلم.

88/2/ع حظر وإباحة/ أطعمة/ تسمية الطعام باسم مسكر

[1659] عرض على اللجنة الاستفتاء الوارد من السيد/ وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصّه:

بعد التحية، نفيدكم بأنه قد ورد إلينا عينة من شوكولاتة بنكهة الرّم والتي قام مختبر الصحة بتحليلها، وثبت خلوها من الكحول، إلا أن المنتج مصنع بنكهة (الرم) وهو اسم نوع من المشروبات الروحية ويصنع من منشاً نباتيًّا.

وعليه يرجى إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذا المنتج، علمًاً بأنه صالح لاستهلاك الآدمي، ومطابق للمواصفات القياسية الفنية.

وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتخاذ اللازم.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الأشربة

وهذه صورة بيانات الأغلفة بالاستفتاء.

وبعد الاتصال هاتفياً بمراقبة المواصفات الفنية بوزارة التجارة والاستعلام إلى إفادتهم التي أكدت خلو هذه الشوكولاتة من الكحول، وأن النكهة التي فيها هي نفس المذاق الذي يوجد لشراب (الرم) المسكر، وبعد الاطلاع على الغلاف المستخدم في تعبيتها والمشتمل على نص (خال من الكحول) بالعربية ولوحظ على الغلاف المستخدم صورة برميل مكتوب عليه بالإنجليزية Rum (رم) وهو اسم للشراب المسكر.

* أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أنه لا يحرم شرعاً تناول هذا المنتج مادام قد ثبت خلوه من المواد المسكرة، ولكن مع ذلك ترى اللجنة منعه من باب السياسة الشرعية مالم تمحفظ من البيانات كلها الرّم من النص العربي والإنجليزي، ومحفظ صورة البريميل، ومحفظ صورة المائدة الدالة على تعاطي الخمر، وذلك لينتفي التأثير الدعائي للمشروبات المسكرة. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: التبغ والدخان

88/2

حظر التبغ والتدخين

[1660] عرض على اللجنة الكتاب الوارد من السيد وكيل وزارة الصحة العامة، ونصه:

تحية طيبة وبعد.

نرفق لكم فتوى شرعية بتحريم التدخين صادرة عن إحدى جهات الإفتاء الشرعية، وهي تحرم التدخين تحريماً قاطعاً. يرجى التفضل بإفادتنا عن رأي إدارة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في هذه الفتوى. ومدى إمكانية الاعتماد عليها للتحرك في مجال تعزيز منع التدخين في البلاد.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام، وقد استحضرت اللجنة فتوى سابقة ورأى أنها تصلح جواباً عن كتاب وزارة الصحة. ونص الفتوى السابقة:

القول بحكم تجارة التبغ أو الدخان مبني على القول بحل تعاطيه أو بحرنته أو كراهيته، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذا الحكم،

وأعدل الأقوال أن تعاطيه مكروه تنزيهًا وقد يكون حراماً إذا تأكد أن تعاطيه مضر لمن يتعاطاه ضرراً بليغاً، وبناء عليه تكون التجارة فيه مكرورة. والله أعلم.

- ولا تزال اللجنة على رأيها السابق، لذا لا ترى اعتماد وزارة الصحة العامة الفتوى المشار إليها في كتابها للتحرك في مجال تعزيز منع التدخين في البلاد، وبإمكانها اعتماد ما رأته اللجنة من كراهة التدخين عموماً وتحريمه في الحالات الخاصة للأفراد الذين يتتأكد بتعاطيهم حصول الضرر البليغ. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

باب: الاحتفالات

10/3/88 حظر وإباحة / ~~حظر وشحنه، مستحسن~~ الدف والطلبة في الأفراح

[1661] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالناصر، ونصه:

ما رأيكم في استخدام الطلبة في الأفراح والأعراس؟ مع العلم أننا فرقة إسلامية أنشئت لإحياء هذه السنة المباركة ونستخدم الدف.

وهل يوجد فرق بين الدف والطلبة (الدربيكة)؟
وطبعاً الشعر الذي يقال من الأشعار الهدافة والمفيدة.

* أجاب اللجنة بما يلي:

لا يأس باستعمال الدف في الأعراس ونحوها في مناسبات الفرح كالعيد وقدوم الغائب والختان ونحو ذلك لما في الحديث: (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح) رواه النسائي، ول الحديث: (أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربالي) رواه ماجه، والحديثان يدلان على أن

ضرب الدفّ في مثلٍ هذه المناسبات سنة، وترى اللجنة أن من الجائز في هذه المناسبات أيضاً استعمال الطلبة المسماة (الدربيّة). والله أعلم

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

88/3 ع مشاهدة الأفلام الهدافـة والمجلـات الأسرـية والنـسـائية
احتفـالـات ومسـحـ/الذهـاب إـلـى المسـارـ

[1662] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله،
ونصّه:

1 - ماحكم مشاهدة الأفلام الهدافـة بـولـيـسـية - حـربـية .. الخـ، سـوـاءـ كـانـتـ ذلكـ فـيـ السـينـمـاـ أوـ فـيـ الفـيـدـيـوـ؟ معـ العـلـمـ بـأـنـهـ قدـ تـظـهـرـ فـيـهاـ نـسـاءـ مـتـبـرـجـاتـ وـتـسـمـعـ فـيـهاـ موـسـيـقـىـ تصـوـيرـيـةـ؟

2 - ماحكم الذهـاب إـلـى المسـارـحـ لـمـشـاهـدـةـ المـسـرـحـيـاتـ الـهـادـفـةـ مـثـلـ (ـ دـقـتـ السـاعـةـ؟ـ وـكـذـلـكـ ماـهـوـ الـحـكـمـ فـيـ جـواـزـ اـصـطـحـابـ الـوالـدـ لأـلـاـدـهـ إـلـىـ مـسـرـحـيـاتـ الـأـطـفـالـ معـ وـجـودـ النـسـاءـ الـمـتـبـرـجـاتـ وـالـمـوـسـيـقـىـ التـصـوـيرـيـةـ؟ـ

3 - ماحكم قـراءـةـ وـمـشـاهـدـةـ المـجـلـاتـ الـأـسـرـيـةـ وـالـنـسـائـيـةـ سـوـاءـ كـانـ القـارـئـ رـجـلـ أـمـ اـمـرـأـ؟ـ

4 - فـيـ الأـسـئـلـةـ السـابـقـةـ هـلـ الـأـمـرـ وـاـحـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـعـاـةـ إـلـىـ اللـهـ وـعـمـومـ النـاسـ أـمـ أـنـ الـأـمـرـ يـخـلـفـ؟ـ

5 - هـلـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـلـفـزـيـوـنـ وـهـيـ تـقـدـمـ بـرـنـامـجـاـ هـادـفـاـ أوـ تـدـيرـ نـدوـةـ؟ـ

* أجابـتـ اللـجـنةـ بـمـاـ يـليـ:

تجوز مشاهدة الأفلام الهدافـةـ أوـ قـراءـةـ المـجـلـاتـ المـصـوـرـةـ وـلـوـ كـانـتـ فيهاـ صـورـ نـسـاءـ مـتـبـرـجـاتـ لـأـنـهـ لـيـسـ نـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ذـاتـهـاـ،ـ وـهـذـاـ الـجـواـزـ مـشـروـطـ بـخـلوـ النـظـرـ مـاـ يـسـبـبـ الـوـقـوعـ فـيـ الـحـرـامـ وـبـالـأـمـنـ مـنـ حدـوثـ تـأـثـيرـ صـارـ بـالـعـقـيـدـةـ أـوـ السـلـوكـ إـلـاسـلـامـيـ.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

- وأما بالنسبة للموسيقى المصاحبة للأفلام فإن الموسيقى ليست أمراً متفقاً على تحريمها، فتجنب سماعها على سبيل الاحتياط والورع، ووجود الموسيقى مع الأفلام المشار إليها لا يمنع من جواز مشاهدتها، وخاصة إذا كانت غير مثيرة للشهوة.

- أما المسرحيات الحية في المسارح فإذا كان فيها تبرج بإبداء مفاتن المرأة المثيرة للشهوة مما لا يظهر عادة في المهنة فلا يجوز مشاهدة تلك المسرحيات، أما إذا كان ما يbedo من الممثلات لا يتعدى ما يظهر عادة في المهنة، كالذراعين والساقيين والشعر فترى اللجنة أنه مما عمت به البلوى في الأسواق وغيرها فلا يحرم حضورها ولكن يجب على سبيل التوعي وانتقاء الشبهات.

ولايخفى تحريم إبداء الزينة والتبرج بالنسبة لمن يقع منهن ذلك وإنما هذا التخفيف المذكور في الفتوى هو في النظر بغير شهوة، ومع أمن الفتنة. والله أعلم.

88/13 ع/إباحة/احتفالات ومسرح/المسرحيات والتمثيليات الإسلامية

[1663] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
نعرض على حضراتكم الفقرات الواردة في سيناريو المسلسل الإذاعي
المزعزع إنتاجه لاستثماره إعلامياً، والذي يحكي قصة يهود مع النبي الله
عيسى عليه السلام.

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

برجاء إبداء الرأي في صحة مضمون الفقرات المرفقة.

وجزاكم الله خير الجزاء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- واتصلت اللجنة بمقدم السؤال للاستفسار عن ظروف انتاج المسلسل المشار إليه في السؤال فأفاد بأن هذا المقطع من السيناريو هو جزء من عمل كامل يدور حول حياة نور الدين زنكي وجehadeh وأن ما يتعلّق بعيسى عليه السلام جاء عرضاً في أثناء قصة نور الدين، والغرض منه بيان مواقف اليهود السيئة تجاه عيسى عليه السلام، وأن الغرض من

انتاجه بالإضافة إلى الدعوة هو الاستثمار من هيئة خيرية لتمويل نشاطاتها المختلفة، كما أفاد أن العمل روج من قبل أحد موظفي الهيئة.

* ورأى اللجنة ضرورة إحالة السيناريو كاملاً إلى مراجع متخصص موثوق من أهل الخبرة والممارسة الشرعية ليراجعه مراجعة دقيقة بحيث يكون مسؤولاً عن العمل كله متضمناً مع المؤلف، ثم تعرض الموضع التي يبقى فيها إشكال بعد ذلك على لجنة الفتوى لإبداء الرأي. والله أعلم.

88/4 احتفالات ومسرح/ حضور المرأة المسرحية الإسلامية

[1664] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صالح - ونصه:
يقوم الاتحاد الوطني لطلبة الكويت - فرع الجامعة - بالعديد من
الأنشطة الطلابية

كتاب الحظر والإباحة/ باب الاحتفال والمسرح

الثقافية والاجتماعية التي تضم الطلاب والطالبات وتحرص في هذه الأنشطة التي تضم الطلاب والطالبات على مراعاة الأمور الشرعية من الفصل في المقاعد وغيرها، ومن أبرز أنشطة الاتحاد النشاط المسرحي الهدف حيث الطرح الإسلامي والطابي الجاد الذي يقدمه مجموعة من الطلاب، ونود أن نعرف رأي الشرع في مسألة حضور الطالبات لرؤية العمل المسرحي الذي يقدم مجموعة من الطلاب مع العلم أن المسافة بين المسرح وأول صف من المقاعد حوالي (10 أمتار). وجزاكم الله كل خير.

* أجبت اللجنة بما يلي:
ما دامت الطالبات اللاتي يحضرن المسرحية منفصلات عن الطلاب، والمسرحية جادة وملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا حرج من نظر الطالبات إلى تلك المسرحية، ولو كان الذين يمثلون رجالاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان الجيش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أصرف) "رواه البخاري في كتاب النكاح من صحيحه في باب حسن المعاشرة مع الأهل" ، ويجب على الطالبات أن يتزمنن بالأداب الإسلامية، ومنها عدم رفع أصواتهن بالضحك أو بالكلام الخارج عن الحد الشرعي. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

باب الرسم

حظر وإباحة

88/17

[1665] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصّه:
ما حكم الشّرّع في لوحة تحمل صورة طفل تعلق في مكان عام لفترة
محددة على شكل إعلان؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

الأصل في تعليق صورة الإنسان أو الحيوان أنه غير جائز، ولكن يستثنى
ما إذا كانت الصور غير ظاهر فيها التعظيم، وذلك كوسائل الإيضاح أو بعض
اللوحات الإرشادية المقبولة شرعاً في الشكل والمضمون، كما يستثنى
الصور المطمئنة الوجه أو المفصولة الرأس عن البدن أو الصور النصفية،
أما المساجد فينبغي تنزيتها عن الصور مطلقاً مهما كانت هذه الصور. والله
أعلم.

رسم وتصوير / تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال 88/23

[1666] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، ونصّه:

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

تقوم المصانع والشركات الأجنبية في الوقت الحاضر باتباع أساليب
وطرق لتوصيل رسائل وأهداف تربوية مختلفة للأطفال، ومن هذه
الأساليب عمل كأس ترسم عليه رسومات مشوقة وتوضع معه أصوات
تشبه الموسيقى وذلك بهدف تشجيع الأطفال على تناول المرطبات
والحليب وبعض المشروبات التي تحمل فوائد صحية.

وانطلاقاً من هذه الأساليب نرجو إفادتنا حول إمكانية استخدام مثل
الكأس المرافق بوضع فيه عبارات تذكيرية للأطفال بحيث تذكره بالبسملة
قبل الشرب وحمد الله بعد الانتهاء من الشرب إضافة إلى وضع رسومات
تشجع الأطفال على ذلك.

ولذلك نرجو إفادتنا بشرعية هذا الموضوع.

* أحيت اللحنة بما يلي:

يختلف الحكم في الأدوات المشار إليها في السؤال تبعاً لنوعية استخدام الأداة على النحو التالي:
أـ_ فـما كان مـعداً للنـصب والتـعلـيق أو الـوضـع في رـفـوف أو أـدرـاج بـعيـداً عن الـامـتـهـان فإـنه يـجـوز تـصـمـيمـه ليـصـدـر عنـه كـلـاماً فـيـه تـذـكـير بـبعـض التـوـجـيهـات أو الآـيـات أو الأـذـكار.
بـ_ وـما كان مـعداً لـلاـسـتـعـمال فـي الـأـعـمـال الـمـخـتـلـفة وـقـد يتـعرـض لـلـامـتـهـان وـذـلـك مـثـل الـمـلاـعـق وـالـصـحـون وـالـأـكـواب وـلـيـس مـعداً لـلاـسـتـعـمال فـي النـجـاسـات وـنـحـوـها فـهـذا يـنـبـغـي فـيـه اـجـتـنـاب كـتـابـة الآـيـات الـقـرـآـنـية وـالـأـحـادـيث الـنـبـوـية وـاسـم اللـه تـعـالـى، أـمـا تـسـجـيل الـأـصـوـات فـيـه فـلا

كتاب الحظر والإباحة / باب الرسم والتصوير

مانع منه في الآيات وغيرها، وينبغي لمن يستعملها تجنبه من كل ما فيه امتهان.

ج - أما الأشياء المعدة للاستخدام في النجاسات والمواطن المستقدرة كالمراحيل وأماكن القمامنة فلا يجوز وضع الكتابة عليها ولا التسجيل فيها إذا كان فيما يكتب أو يسجل شيء من القرآن أو الحديث أو اسم الله تعالى. والله أعلم.

* * *

كتاب الحظر والإباحة

باب: الغش

في المعاملات

الغش /

88/2/32

[1667] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فايز، ونصه:
بشكل عام هل يجوز التحايل على غير المسلمين للحصول على
أموالهم سواء بالقمار أو الربا؟

* وأجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الحصول على المال بطريق القمار أو الربا سواء أكان ذلك مع
مسلم أم غير مسلم في دار الإسلام أو غيرها، بالتحايل أو غيره. والله
أعلم.

غش / الغش في الامتحانات

88/2/55

[1668] عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدمان من السيد/ رابطة
الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلقة بالغش ونصلهما:
السؤال الأول:

كتاب الحظر والإباحة/ باب الغش

ما حكم النقل في الامتحانات (الغش) سواء من الطلبة الآخرين أو من
كتاب أو ورقة معدّة.
السؤال الثاني:

هنا في أمريكا بعض الامتحانات العامة على مستوى أمريكا تطلب من
الطلاب تجاوزها بنجاح كامتحان توفل (TOEFL) في اللغة الإنجليزية للطلاب
الوافدين وامتحان (GRE) للطلاب الذين يسعون للقبول في الدراسات العليا
وهي صعبة نسبياً وقد لا يستطيع الطالب الذي تكلف كثيراً للدراسة هنا
أن يتجاوزها بنجاح وهي لا تعكس بالضرورة قدرة الطالب وإنكانته على
متابعة دراسته والنجاح فيها كما يقول بعض الخبراء الأمريكيين فهل يجوز
التحايل بأن يقدم الامتحان شخص قد يغير غير الشخص المطالب به منتحلاً
اسمها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

الغش حرام ومنه الغش في الاختبارات سواء بالنقل عن الطلبة الآخرين أو من كتاب أو ورقة أو بتقديم الامتحان من شخص غير المطالب به منتحاً اسمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غش فليس منا) رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والله أعلم.

* * *

بابُ: الزينة

حظر وبيه شرعي، حكم الطيور للزينة

88/4/10

[1669] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ براك، ونصه:
1- ما الحكم الشرعي في تطوير حمام (اللوت) (وهو نوع طير من الطيور) بغرض الهواية والتسلية والتجارة، علمًا بأنني أوفر لهم الأكل الطيب والمسكن.

* أحابت اللجنة بما يلي:

الأصل في اللهو بالحمام أنه مباح للاستئناس والتسلية كما تجوز التجارة، ولكن يكون حراماً في الأحوال التالية:

- 1- إذا شغل عن أداء الواجب كالصلاوة ونحوها.
- 2- إذا أدى أي حرام كالاستيلاء على حمام الغير، أو الاطلاع على عورات

البيوت،
والله أعلم.

88/1 ع

زينة / إظهار المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب

[1670] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، ونصه:
المرجو الرد بفتوى رسمية على التالي: جزاكم الله خيراً.
عادة تجرى الأفراح في النوادي أو الصالات المخصصة في الحفلات
وتكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلط أو تكون النساء في
نفس الصالة في جهة الرجال في جهة أخرى ولكن قريب لا يفصلهم عن
بعضهم إلا الممر بين كراسى الرجال وكراسي النساء وتكون المسافة بين
الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر ومقابل بعضهم البعض.
وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص والنساء معظمهم متبرجات
وأخذن زينة الفاضحة فهل هذا جائز كما يقول البعض وما حكمه في
الشريعة؟ وجزاكم الله خيراً.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

بأن اختلاط الرجال والنساء على الوجه الذي ذكره السائل من ظهور
النساء متبرجات وكشفات عما حرم الله كشفه حرام شرعاً.
وأما رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشد
حرمة ولا بأس من رقص النساء في مجمع لا يحضره الرجال ولا يطلعون
عليه بآية وسيلة من الوسائل على أن لا يكون رقصاً ماجنا وأن لا ينكشف
من المرأة ما لا يحل للمرأة أن تنظر إليه.
والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

بابُ: الغناء

الإعلان بالرسوم المتحركة

88/2/36

الإعلان بالغناء والموسيقى

[1671] عرض على اللحنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعد، ونصّه:
نحن شركة تجارية لدينا بعض المواد ونرغب بالإعلان عنها بواسطة
التلفزيون عن طريق الإعلان التجاري، والأمور التي نرجو عرضها على
لجنة الفتوى هي كالتالي:

- الأغنية بدون موسيقى (كلام أو شعر يلقى على طريقة الأغنية).
- الأغنية مع مؤثرات صوتية (مثل: صوت البحر - صوت الطيور..الخ).
- الأغنية تصاحبها موسيقى.
- ظهور المرأة في الإعلان: متبرجة ، متحجبة، مسلمة، غير مسلمة.
- الرسوم المتحركة في الإعلان التجاري بما تحتويه من صور الإنسان
والحيوان أو أشكال خيالية، وتصاحب هذه الرسوم الموسيقى.
نرجو التكرم بإفادتنا بفتوى شرعية تبين فيها حكم الشرع في هذا
الموضوع مع ذكر الأدلة التفصيلية على ذلك.

ملحوظة: هناك حاجة ماسة لعملية الإعلان التجاري فنرجو أخذ ذلك
بالاعتبار.
وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**
إن كل وسائل الإعلان التي عرضها السائل جائز إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الإعلان بصورة مثيرة للغرائز الجنسية سواء كان بالصوت أو بالصورة أو بأية حركة من الحركات المثيرة أو كان في الإعلان ما هو كذب أو إغراء لا يستند إلى الواقع.
والله أعلم.

التجارة والكسب في إنتاج الأغاني 88/31

[1672] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / نجيب، ونصها:
ما حكم من جعل كسبه وتجارته في إنتاج وبيع الأغاني؟
وجزاكم الله خيراً.

- **أجابت اللجنة بما يلي:**
إذا كانت الأغاني المراد إنتاجها أو بيعها لا تتضمن طعنةً في الإسلام، ولا إثارة جنسية، ولا دعوة إلى رذائل الأخلاق، ولا تحريضاً على المحرمات في كلماتها أو أدائها أو لحنها، فلا مانع من ذلك، لأن الغناء حسنة حسن وقيبه قبيح، وإن صاحب الغناء موسiqui فيصح، حكمها من المختلف فيه الذي يرشد إلى تركه ولا ينكر على فعله.
والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة / باب الغناء والموسيقى

بيع الآلات الموسيقية

88/4/31

[1673] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جمال، ونصه:
أتقدم لسيادتكم بكتابي هذا راجياً تقديم الحل لي على سؤالي، وهو
أنني اشتريت مواد سوق شعبي كاملة، وكان من ضمن هذه المواد آلات
موسيقية، وعلى التحديد من عشرة إلى ثلاثة عشر قطعة وهو أكورديون
وعود وكامنجة، ومنذ سنة ونصف لم أتصرف بها حتى أجد الطريقة
والوسيلة الحال للتصرف بها إن كان هناك طريقة.
أرجو التكرم بالإجابة عن سؤالي وإفادتي بالجواب.
مع أطيب التحيات...

* أجابت اللجنة بما يلي:

إن الموسيقى مختلف في حكمها بين التحرير والإباحة، وما اختلف في
حكمه يرشد إلى تركه ولا ينكر على فعله، لأنه من المشتبهات، ولا مانع من
بيع الآلات الموسيقية المشار إليها في السؤال.
فيبيعها لمن يغلب على ظنه أنه لا يستعملها في حرام. والله أعلم.

غناء وموسيقى/الاستماع للغناء الماجن

88/2/35

[1674] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جلال، ونصّه:
يوجد في المجمعات التجارية سماعات في الممرات التي بين
المحلات،

فهل يجوز وضع الأغاني والمعازف أو فتح الراديو، بما فيه من أغاني ومعازف وأغاني ماجنة؟

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

إن المذاع إذا كان يترتب عليه فائدة دينية أو اجتماعية أو ثقافية علمية فيجوز فإن كان غالباً ما يذاع من إذاعة ماهو من هذا القبيل فيجوز إذاعة ذلك في الممرات أو المحلات وإذا اشتملت المادة المذاعة على مافيه فتنة أو إثارة، فعلى المسؤول قطع ذلك، وعلى المرء أن لا يستمع أو ينصت لأن هناك فرقاً بين السماع دون قصد فلا إثم فيه وبين الاستماع والإنصات لما لا يجوز. والله أعلم.

فتوى موسيعة في الغناء والموسيقى 88/1 ع

[1675] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه: ما حكم الغناء والعزف على آلات الطرب أثناء العرس؟ وإذا كان ذلك مباحاً فهل له شروط؟

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

- رأت الهيئة أن المؤثرات الصوتية، إما أن تكون أصواتاً طبيعية، أو غناء أو أصواتاً موسيقية، فالمؤثرات الصوتية الطبيعية كتغريد البلابل وخرير المياه ونحو ذلك يجوز ذلك استماعها بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

وأما الغناء فإن مجردً عن أصوات الآلات الموسيقية فإنه جائز إلا في الحالات التالية فيكون محرماً وهي:

أـ إذا صاحب الغناء منكر.

بـ إذا خشي أن يؤدي الغناء إلى الوقوع في فتنة كالتعلق بأمرأة، أو بأمر ما، أو تحريك شهوة محرمة.

جـ إذا كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلوة أو دنيوي كأداء العمل الواجب.

ويكون الغناء مكروهاً تنزيهاً إذا أدى إلى ترك المندوبات كقيام الليل والدعاء في الأسحار ونحو ذلك، أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس وكان خالياً عن المعانى السابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة من الفقهاء وأجازه آخرون والهيئة ترى الأخذ بقول من أجازه على أنه إذا كان الغناء بصوت امرأة وكان الرجل السامع له أجنبياً عنها ويحرك شهوته أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه وإنما يحرم واستماع بعض الصحابة رضوان الله عليهم غناء الجواري أحياناً يحمل على هذه الأحوال المأمونة، والقول في استماع المرأة لغناء الرجل الأجنبي كالقول في استماع الرجل لغناء المرأة الأجنبية.

وأما المؤثرات الصوتية الموسيقية التي هي عزف عرفاً فهي مختلف فيها بين التحريم والإباحة ولم يرد فيها نص قاطع، فهي من الأمور المشتبهة التي ترك ورعاً، ولا ينكر على فاعلها، وإنما يرشد إرشاداً وهذا إن لم يصاحبها مفاسد بينة التحريم كالرقص الماجن والإثارة، والتعطيل عن الواجبات.

* **وأضافت اللجنة:**

لا يأس باستعمال الدف في الأعراس ونحوها في مناسبات الفرح كالعيد وقدوم الغائب والختان ونحو ذلك لما في الحديث: (فصل ما بين الحال والحرام الصوت والدف في النكاح) رواه النسائي، والحديث: (أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال) رواه ابن ماجه، والحديثان يدلان على أن ضرب الدف في مثل هذه المناسبات سنة، وترى اللجنة أن من الجائز في هذه المناسبات أيضاً استعمال الطلبة المسماة (الدربيكة) ٠ - هذا وقد ورد ما يدل على مشروعية اللهو المباح في العرس ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو) رواه البخاري وأحمد. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: البدعة

حظر وتنبيه من بعض البدع واستعماله

88/3/ع

[1676] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد، ونَصّهُ:**
أرفق لكم صورة من (ما يسمى بحجاب السبعة العهود السليمانية وأسماء الله الحسنی) والتي تحتوي على بعض آيات القرآن العظيم بالإضافة إلى كلمات وأرقام يقال بأن لها فوائد في الأمان من الجن وتفریج الكروب.

الرجاء بيان الحكم الشرعي نحوها حيث إنه يتم تصويرها وتوزيعها بين الناس ولكم جزيل الشكر والتقدير.

وبعد الاطلاع على الورقة التي بها ما يسمى بحجاب السبعة العهود السليمانية وأسماء الله الحسنی والمحتوية على بعض آيات من القرآن الكريم بالإضافة إلى كلمات وأرقام وجداول غير مفهومة ورسوم وحروف مقطعة.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**
لا يجوز استعمال مثل هذا الحجاب المذكور لأن فيه خروجاً عن الأحكام الشرعية التي نص على تحريم مثل هذا، ومنها قول الرسول

صلى الله عليه وسلم: " من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله به" ، قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الرقى والتائم والتوله شرك " ويکفى المسلم عن هذا وأمثاله ما أرشد إليه الشرع من دعاء الله تبارك وتعالى والاستعاذه به بمثل سورة الفاتحة والمعوذين وما ورد من الأدعية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله: " أَعُوذ بكلمات الله التامات من شر مخلوق " . وغير ذلك. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: القمار

التعامل مع غير المسلمين بالقمار

88/2/32

[1677] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فايز، ونصه:
 إذا حصل الموظف على ربح من يانصيب من دولة كتابية أو غير مسلمة
 فهل يجوز له إنفاق هذا المال على نفسه؟ وكيفية المشاركة باليانصيب:
 أنه يدفع مبلغاً من المال ويختار رقمًا معيناً أو أكثر من رقم فإذا ربح أحد هذه
 الأرقام يرسل له المبلغ.

* أجاب اللجنة بما يلي:

ما يحصل عليه من اليانصيب سواء في دولة مسلمة أو غير مسلمة حرام، ونظراً لعدم معرفة صاحب هذا المال وتعذر ردہ إليه فإن من حصل عليه لا ينفع به ويتخلص منه بصرفه في وجوه الخير ما عدا الإنفاق على المساجد وطبع المصاحف. والله أعلم.

قمار/ قمار على شكل رابطة تعاونية

88/2/33

[1678] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، من شركة تجارية ونصه:

تحية طيبة وبعد، أنا شخص مسلم، أرغب في الاشتراك في رابطة تعاونية تعمل وفق نظام معين، كما هو موضح أدناه، أرجو الإفاده عن مدى ملائمة هذه الرابطة لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء.

1- المشاركون في الرابطة.

تتألف من أي شخص يرغب في الاشتراك في هذا العمل التعاوني وقد لا يتمنى للفرد الواحد أن يكون على معرفة شخصية بجميع أفراد الرابطة الآخرين، ولكنه على معرفة بعضهم على الأقل، ويصل عدد أفراد الرابطة أكثر من 700 عضو.

ونظراً لأن عدد أفراد الرابطة كبير ومفتوح لجميع الراغبين في الاشتراك على مستوى المجتمع ككل، فإن هذه الرابطة تدار من قبل مدير يقوم على تنظيم الاشتراك وإصدار بطاقات الاشتراك وتحديد الأولوية وموقع كل مشترك ودعم استمراريتها حيث يتم متابعة هذه الرابطة بواسطة الكمبيوتر، كما يقوم المدير بإدارة أكثر من رابطة واحدة في وقت واحد وعلى مستوى المجتمع.

علمًا بأن الإدارة يقوم بها أفراد مسلمون ومعروفون لجميع المشتركين، و موجودون في الكويت ويمكن الاتصال مع أي مشترك من أفراد الرابطة من خلال مكتب المدير.

2- مبدأ التعاونية:

إن مبدأ شمولية المنفعة لجمع المشتركين حتمي ولا يمكن تجاوزه، وإن إمكانية انفراد شخص أو فئة بالمنفعة مستحيل حسب نظام عمل الرابطة.

3- قسيمة الاشتراك:

تتألف قسيمة الاشتراك من أسماء 6 أشخاص وعناوينهم في الكويت فكل رابطة تتحرك على 6 مراحل وتتحرك من مرحلة إلى أخرى بإشراف ومتابعة المدير الذي يقوم بإصدار القسائم الجديدة وتحديد الأولوية للمشتركين وفق تسلسل هرمي.

4- طريقة عمل الرابطة:

أـ كل مشترك يرغب في الاشتراك في هذه الرابطة، عليه شراء قسيمة اشتراك من أحد المشتركين السابقين، ويدفع مبلغ عشرة دنانير ثمناً لهذه القسيمة.

بـ - يدفع عشرة دنانير للمشترك الأول والذي يظهر اسمه وعنوانه في رأس القائمة ويرسل له المبلغ مباشرة.

جـ - يدفع عشرة دنانير أخرى للمدير.

دـ - يقوم المدير بإصدار 3 قسائم جديدة يتم فيها إخراج المشترك الأول من القسيمة (حيث قبض المشترك حصته) وإحلال المشترك الجديد في أسفل القائمة (أي في المرحلة السادسة والأخيرة) أي أنه سيصبح لدينا 3 قسائم جديدة يحتل فيها هذا المشترك الجديد المرحلة السادسة والأخيرة.

هـ - على هذا المشترك أن يبحث عن 3 مشتركين جدد راغبين في الانضمام لهذه الرابطة، ويقوم ببيعهم هذه القسائم، كل منها بعشرة دنانير، وبالتالي يكون المشترك قد استرد رأس ماله.

وـ - يقوم الثلاث مشتركين الجدد بدفع عشرة دنانير للمشترك الأول في رأس القائمة وعشرة دنانير للمدير، وبالتالي يستلم كل منهم

كتاب الحظر والإباحة / باب القمار

3 قسمات جديدة يحتل فيها اسمه المركز السادس والأخير والمُشترك السابق يحتل المركز الخامس، وهكذا يصبح لدينا 9 نماذج فيها المُشترك السابق المركز الخامس.

وهكذا تنتشر ويزداد عدد المشترين وتتصعد الأسماء من مرحلة إلى أخرى وفق متواالية هندسية: عدد حدودها 6، وحدودها 6، وحدتها الأول 3، وأساسها 3 كما يلي:

رقم المرحلة: ٦٥٤٣٢١

٧٢٩ ٢٤٣ ٨٠ ٢٧ ٩ ٣: عدد المشتركين

ز- وهذا سيعاون 729 مشترك كل منهم بعشرة دنانير، أي بمبلغ وقدره 7290 دينار لتشكل حصة كل مشترك عندما يصبح في المركز الأول، حيث إن المنفعة تشمل جميع المشتركين بدون استثناء وبنفس القدر. سيد المفتئي: أدامكم الله.

إنني شخصياً بعد استيعاب نظام العمل في هذه الرابطة التعاونية الطوعية، أشعر بأن فيها مساعدة وتعاوناً بين جميع أفراد الجماعة لمساعدة أحد أفراد هذه الجماعة وبشكل تابعي ليغطي كل المنتسبين لهذه الرابطة وحرضاً مني على تحنب الشبهات، أحببت أن أحصل على رأي ذوي العلم من أمثالكم من أجل أن أساهم في هذا العمل التعاوني بروح صافية وراضية ولكم الشكر.

- بعد حضور السيد / عبدالله، وخليل ، وكمال من قبل الشركة المذكورة واستماع اللجنة إلى شرح وافٍ عن أهداف هذه الشركة تبين

للجنة أن هذا الاستفتاء مماثل لاستفتاء سابق أجابت عليه وهذا نص الاستفتاء السابق والإجابة عليه.
ما حكم كسب المال بالطريقة المنشورة عنها في هذه الأوراق المرفقة مع الاستفتاء علماً بأنها انتشرت بالكويت بصورة كبيرة وواسعة.
أرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك ولكم جزيل الشكر.
وبعد أن اطلعت اللجنة على البيانات المرفقة بالسؤال والتي تقوم على دفع مبلغ (25) خمسة وعشرين دولاراً وهذا المبلغ يرحل إلى مشتركيين آخرين ثم يأخذ المشترك الجديد مبلغاً معادلاً لما دفعه وذلك من خلال مدفوعات من اشتراكه بعده، ويأخذ مبالغ كبيرة قد تصل إلى (25) خمسة وعشرين ألف دولار من خلال هذا التتابع في الاشتراك وقد جاء في النشرة الادعاء بأن هذا النظام ليس ببيان صيب ولا لعبه حظ. كما جاء في أن القمار مكلف، مما يوحى أن هذه الطريقة ليست قماراً.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن هذه الطريقة لأخذ المال هي في معنى القمار وهي أيضاً تصووصية منظمة لأكل أموال الناس بالباطل ولكن لا تظهر نتائج الخسارة إلا على الطبقة الأخيرة من المشتركيين في هذه الطريقة حين لا يتمكنون من البيع إلى مشتركيين جدد، ولا يحصلون من اكتتابهم شيئاً لا ما كانوا يرجونه من ربح، ولا أصل المال الذي دفعوه، والاكتساب بهذه الطريقة حرام لأنه شبيهة بالميسر (القمار) وهو أكل لمال الغير بالباطل، ويجب تجنب ذلك وعلى ولد الأمر المنع من تداول هذه الأوراق. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: المسابقات

الجوائز المقدمة للمتسابقين

88/2/24

[1679] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خليفة، رئيس مجلس جمعية تعاونية، ونصه:
تقدمت زوجة المرحوم جاسم للجمعية بطلب المساهمة في تقديم جوائز وهدايا للفائزين في الدورة التي ستقام خلال شهر رمضان المبارك في كرة القدم تخليداً لذكرى زوجها.
برجاء التكرم بموافقتنا بمدى شرعية المساهمة لتلك الدورة من عدمه.

* أجابت اللجنة بما يلي:

تقديم الجوائز والهدايا للفائزين في المسابقات أو المباريات جائز لأن الجمعية طرف ثالث خارج عن المشتركين في المسابقة أو المبارزة على أن لا تشتمل أنشطة الدورة على أمور محرمة كإفطار اللاعبين في نهار رمضان وغير ذلك. والله أعلم.

الدخول في المسابقات الودية

88/4/10

[1680] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ برانك، ونصه:
ما الحكم الشرعي في دخول المسابقات الودية؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز شرعاً الدخول في مسابقات الحمام الودية بشرط أن تكون الجوائز من غير المتسابقين، أما إذا كانت الجوائز من المتسابقين فإنه يكون قماراً وهو حرام. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: الذبائح

88/1/51

فصل الرأس تماماً عند الذبح!

[1681] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
إذا تم التأكد من أن الذبيحة يتم قطع عنقها ولا يذكر عليها اسم أحد فهل يجوز أكلها؟

* أجابـتـ اللجنةـ بماـ يليـ:

يجب أن يراعى أن يكون الذبائح مسلماً أو كتابياً فإن لم يكن مسلماً أو كتابياً فلا تحل ذبيحته كالمملحـ والـوـثـنـيـ، وـغـيـرـهـمـ، ويـمـنـعـ شـرـعاـ ذـكـرـ اـسـمـ غـيـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الذـبـحـ فـلاـ يـحـلـ ماـ ذـبـحـهـ الـمـسـلـمـ إـنـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ عـمـدـاـ، وـأـمـاـ ذـكـرـ اللـهـ بـالـتـسـمـيـةـ فـيـمـاـ يـذـبـحـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ (ـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ)ـ فـلـيـسـ شـرـطاـًـ وـذـلـكـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـوـطـعـامـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حلـ لـكـمـ}ـ فـلـوـ ذـبـحـ أـحـدـهـمـ وـلـمـ يـسـمـ أـحـدـاـ حلـ ماـ ذـبـحـهـ، لـكـنـ لـوـ ذـكـرـواـ عـنـ الذـبـحـ اـسـمـ غـيـرـ اللـهـ، أـوـ ذـبـحـواـ لـأـنـصـارـهـمـ أـوـ فـيـ أـعـيـادـهـمـ لـاـ يـؤـكـلـ، وـأـمـاـ قـطـعـ الـعـنـقـ بـمـعـنـىـ فـصـلـ الرـأـسـ بـكـمـالـهـ قـبـلـ ذـهـوقـ الـرـوـحـ فـإـنـهـ مـكـروـهـ، وـالـسـنـةـ أـنـ يـكـتـفـيـ بـقطـعـ الـحـلـقـومـ وـالـمـرـيءـ وـالـوـدـجـينـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

88/1ع

قطع عنق الحيوان بالآلات الآوتوماتيكية

[1684] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
يتم ذبح الدجاج في أمريكا عن طريق قطع العنق بواسطة الآلات فما حكم ذلك؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

يعرف جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق مع مراعاة أن يكون الشخص الذي يشغل الآلة مسلماً أو كتابياً، وأن ينتبه إلى بعض حالات يقع فيها عدم حصول الذبح بالآلة على الوجه المشروع كأن ضرب الآلة بدل العنق فإن حصل ذلك تكون الذبيحة موقوذة والموقوذة حرام لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} إلى قوله والموقوذة) ويجب الحذر أيضاً من أن تصيب الآلة القفا من العنق دون أن تقطع الودجين والمريء والحلقوم. والله أعلم.

88/1ع

عدم موت الحيوان بالصعق بالرصاص

[1683] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
يتم إطلاق رصاصة أو قطعة حديدية على رأس البقرة مما يسبب صعقها وفي

الغالب لا تموت وإن كان يطن بعض الإخوة أنها تموت لأنه لا حرفة فيها، ويقول المختصون الذين سألناهم بأنها لا تموت بسبب هذه الطلقه. فما حكم هذه الذبيحة؟

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الصعق لا يسبب موت الحيوان لو ترك بل تعود إليه الحياة فإنه لا يمنع حلّ أكله إذا ذبح بعد الصعق، أما لو مات بالصعق لو ترك فهو موقوذة ولا يحلّ بالذبح.
والله أعلم.

ذبائح / استقبال القبلة عند الذبح

88/1ع

[1684] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
هل يجب استقبال القبلة والتسمية عند الذبح؟

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

لا يجب استقبال القبلة من الذابح ولا توجيه الذبيحة إلى القبلة، ولكن يستحب توجيهها، أما التسمية على الذبيحة فتجب إذا كان الذابح مسلماً مع القدرة والتذكر فإن تعمد المسلم تركها لم تؤكل أما إن نسيها أو كان غير قادر على النطق فيجوز أكلها، وإذا كان الذابح كتابياً فقد تقدم حكمه في جواب السؤال السابق بعنوان (التسمية عند الذبح). والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة / باب الذبائح

ذبائح / تكرار التسمية بواسطة آلة تسجيل

88/1ع

[1685] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

العبرة بالتسمية من الذبائح، والتسمية من الجهاز لا عبرة بها ولا تفيد في حل الذبيحة شيئاً، والتسمية عند تشغيل الآلة في الذبح الآلي تجزئ مهما ذبحت الآلة مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه في شأن التسمية من المسلم والكتابي.
والله أعلم.

ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين؟

88/1ع

[1686] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
في حالة توفر لحم مذبوح بأيدي المسلمين، فهل يجوز أكل لحم مذبوح بواسطة النصارى أو الآلات الخاصة وأن اللحم المذبوح بأيدي المسلمين أغلى سعراً وقد يصل إلى الضعف؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

إذا لم تعلم مخالفات الأحكام الشرعية في اللحم المذبوح بواسطة النصارى أو بتشغيل الآلات فيجوز أكله ولو توفر لحم آخر مذبوح بأيدي المسلمين.
والله أعلم.

التأكد من طريقة الذبح في الولائم أو المطاعم 88/1 ع

[1686] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رابطة للشباب المسلم بأمريكا بواسطة مدير بيت الزكاة ونصه:
هل يستحب للمسلم أن يسأل عن طريقة ذبح اللحم في الولائم أو في حالة الشراء من المحلات أو المطاعم؟

* أجاب اللجنة بما يلي:
ليس على المسلم أن يسأل عن طريقة ذبح اللحم المقدم في الولائم أو المشترى من المحلات أو المطاعم إلا إذا وجدت قرائن قوية تثير الشبهة أو كان في بلاد غالبية أهلها ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب فيجب عليه حينئذ التحقيق. والله أعلم

ذبائح / أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية 88/2 ع

[1688] عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدم من السيد / رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة ونصه:
هل يجوز أكل اللحم المقدم في الطاعم الأمريكية؟

* أجاب اللجنة بما يلي:
يجوز أكل اللحم المقدم في المطاعم الأمريكية وغيرها من بلاد أهل الكتاب إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرمة ولم يعلم أنه مذبوح بطريقة غير شرعية. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: خصال

حظر وإباحة / خصال الفطرة / حلق اللحية للضرورة 88/2/54

[1689] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم أيضاً من السيد/ سعيد، ونصّه:
- شاب مسلم يدرس بدار القرآن الكريم ويعمل بإحدى الإدارات الحكومية وكلما أطلق لحيته تعرض لمضايقة رئيسه ومسئوليته له عن أتفه الأسباب كما وأن رئيسه الأعلى على غير الديانة الإسلامية وكلما رأه مطلقاً لحيته أو عز إلى رئيسه المباشر بأن يخبره أن ذلك لا يتفق ومقتضيات العمل وما إلى ذلك من تافه الأسباب والمبررات.
نرجو أن تفيدونا بالحكم وفقكم الله في حلق اللحية أم أنه يتمسّك بها ويتحمل كل العقبات والتي يكون منها إنتهاء العقد، علمًاً بأنه غير كويتي. جراكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

في الطرف المشار إليه في السؤال يجوز حلق اللحية لدفع الضرر الذي يتعرض له إذا أطلق لحيته. والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة

باب: التعليم

88/3/55

الاختلاط

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[1690] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدمة من السيد/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلقة بالدعوة في أمريكا. تقبل كثير من الفتيات الأمريكيةات على الإسلام، مما الحدود الجائزة للجلوس معهن لتعليمهن من الإسلام ودعوتهم إليه ومن أولى الناس بذلك؟ وعلماً بأنه يقل أو يندر في بعض الأماكن الأخوات قادرات على ذلك.

* أجاب اللجنة بما يلي:

يجوز مجالسة غير المسلمين بقصد دعوتهن إلى الإسلام والأولى أن تكون الدعوة من النساء المسلمات إن توفرت أو من رجل تؤمن عليه الفتنة كأن يكون متزوجاً أو كبيراً في السن ويحسن أن يكون في المجلس آخرون غير الداعي من رجال أو نساء مع اجتناب الخلوة المحرمة. والله أعلم

تعليم/ تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام

88/1/56

[1691] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه: قامت إحدى المدارس الأجنبية بتدريب طلبتها على الغناء والرقص بصاحبة كلمات تحكي قصة النبي يونس ويتضمن هذا النشيد مقاطع تقال على لسان الله تعالى وفي هذا ما يلي:
1) افتراء على الله تعالى بكلمات لم يقلها.

2) تقليل من قدرته تعالى حيث تدعى كلمات الأغنية أن الله طل ينظر حوله بحثاً عن شخص غير مشترك في الرقص مع الآخرين فوجد سيدنا يونس فقال الله إنه هذا الرجل هو المناسب وأنني متأكد من ذلك.

3) جاء في المقطع الثاني من الأغنية أن الرب يخاطب يونس بقوله اسمع يا يونس هذه الخطة التي أعددتها في ذهني وهذه المعاني وأمثالها تنفي عن الله صفات وقدراته وتقربه إلى صفات البشر من احتياجهم للتفكير والتدبر وإعداد الخطط.

والمقطع السادس فهو يحمل أفكاراً تبشيرية بفكرة الخلاص ودعوة إلى الرقص والغناء تمجيداً للرب.

المطلوب معرفة هل هذا التشيد يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي.

* **أجابـت اللجنـة بما يلي:**

إذا صحّ ما ورد في الاستفتاء فإن هذا أمر محرّم قطعاً لأن فيه افتراء على الله وعلى رسوله الكرام. وفيه تشجيع على نشر الأفكار التنصيرية مما يجب منعه في مدارسنا ومجتمعنا، وللجنة الفتوى تتوجه إلى السيد/ وزير التربية وقد حُمِّل أمانة الإشراف على هذه المدارس أن يمنع مثل هذه الأباطيل والمفتيّات ومسائلة من يعمل على نشر هذه الأمور التي تخالف ما عليه الأمة الإسلامية كما تخالف الآداب العامة والنظام العام في البلد، وإن التغاضي عن مثل هذه الأمور يوقع الأطفال الصغار في شرك الذين يعملون على إفساد عقيدة هذه الأمة وعلى نشر الانحراف في النشء. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: العلاقات الاجتماعية
- * باب: المصالحات
- * باب: الجهاد
- * باب: الآداب الشرعية
- * باب: القوانين المستحدثة

كتاب السياسة الشرعية

باب: العلاقات

حُبَّ الْمُسْلِمِ رِوَايَةً مُسْكَنَةً

88/7/62

[1692] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من / رابطة الشباب المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصله: هل يتنافى حب الزوجة النصرانية مع مبدأ الولاء الإسلامي؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

بأن حب الزوج المسلم لزوجته الكتابية لا يتنافى مع الولاء الإسلامي ما دام هذا الحب لم يؤثر في عقيدته الدينية أو سلوكه الإسلامي. والله أعلم.

88/2/34 منع الوالد من الخروج خوفاً عليه

[1693] حضر إلى اللجنة السيد/ ناجي، وقدم الاستفتاء الآتي: - السؤال خاص بالوالد البالغ من العمر 90 عاماً والخوف من عقوق الوالدين.

حسب التشخيص الطبي أصيب الوالد أخيراً ما يسمى بفقدان المذاكرة أو (عنة الشيوخة) وهو ما يؤدي إلى عدم ذكر الأماكن ولا الأسماء.

- حسب تعود الوالد قبل ذلك كان يخرج من المنزل يومياً مرة أو مرتين ويعود مباشرة بمفرده بعد جولة خفيفة حول المنزل.
- في الـ 21 من شهر يونيو الماضي خرج ولم يعد إلا بعد أربعة أيام مضنية من البحث عنه في المستشفيات وأقسام البوليس.

السؤال:

1- حيث إنه ما زال يصرّ على الخروج يومياً من المنزل كما كان في السابق ولا يوجد في المنزل إلا أخيه التي لا تستطيع منعه من الخروج هل يصح إيداعه في إحدى المستشفيات الخاصة وليس العامة التي ترعى مثل هذه الحالات.

2- هل يمكن التحفظ على ماله الخاص والنفقة عليه منه؟
مع ملاحظة أن هناك تفاصيل أخرى لابد من توضيحها ولا يكفيها مجال هذه الورقة.
وجزاكم الله خيراً.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى بيان حال والد المستفتى، وما يحصل منه وما يعرض له من الخروج من بيته واحتمال الضياع وأنه خرج وغاب أربعة أيام ثم وجد في الشارع بعد عثور رجال الشرطة عليه وأخذوا على أولاده تعهداً بالمحافظة عليه ومنعه من الخروج وحده ولم تحصل جدوى من وجود ابنته معه ولا يتفرغ أحد أولاده للقيام برعايته.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من إيداعه في أحد المستشفيات والإنفاق على حاجاته الضرورية المتصلة بطعامه وعلاجه مع استمرار تفقده والتأكد من حسن معاملته من قبل العاملين في المستشفى إلى أن يتم شفاؤه. والله تعالى أعلم.

88/2/40

علاقات اجتماعية / معاملة المعوقين

[1694] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / خالد،
ونصه:

أعمل مع أطفال متخلفين لا يقبلون حتى في المعاهد الخاصة، فدرجة ذكائهم متدنية جداً تتراوح بين 15 - 35 أو 45 مع وجود إعاقات أخرى، ومنهم فصل أولاد تتراوح أعمارهم بين 14 - 16 سنة وبلغوا مبلغ الرجال.
ما هي آراء الدين فيما يتعلق بلمس هؤلاء أو مجيء أحددهم جرياً نحوي ومسك يدي أو رأسه والتمسح طلباً للحب والحنان مني أو من مدرستهم علماً بأن إدراكهم للأشياء ضعيف أو معذوم ومنهم من هو أشبه بتصرفات الحيوانات مع بشاعة التعبير، لكنهم يحتاجون في التعامل معهم هذا النوع من التعامل لأن الطريق الوحيد لإشعارهم بالتقدير وعدم النبذ حيث بعضهم أصم وأبكم ولا يرکز عينيه على مجال معين فهو كالثائه، وبالطبع من جهة المعاملة معهم سواء كانت اختصاصية أو مدرسة فهي تؤدي واجباتها نحوهم بطريقة عمل تتطلبها خطة موضوعة لها للتعامل معهم، وبما في ذلك التودد بحب وحنان لأولئك الأطفال المتخلفين حيث نطلق مسمى طفل على الطفل المختلف لدينا مهما بلغ عمره، فعملنا يوجب علينا مسك أو لمس هؤلاء الأطفال.

مثال: لدى جولات مع أحد الأطفال مما يحتم على التعامل معه باللمس أو المسك وتشجيعه بالربت على الرأس أو بقرص الخد بلطف.. الخ.. فأفيدوني أفادكم الله.

* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان اللمس وما يتبعه بطريقة يقتضيها العلاج فلا بأس به.
وذلك يرجع إلى نيتها وقصدها. والله أعلم.

علاقة اجتماعية/صحبة النصارى 88/1 ع

[1695] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق بمعاملة النصارى، ونصّه:
هل يجوز للمسلم أن يتخذ له أصدقاء من النصارى وما هي حدود تلك الصحبة؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسلم اتخاذ أصدقاء من النصارى يعاشرهم بالبر (الإحسان) والقسط (العدل) دون أن يترتب على هذه المصاحبة الموالاة والموادة فلا يكون بينهما تناصر ولا ميل قلبي بل يجب أن يكره ما هم عليه من الكفر والمعاصي وبهذا يأمن من تقليدهم فيما لا يباح والتأثير بمنهجهم، وينبغي أن تستثمر هذه الصداقة لدعوتهم إلى الإسلام من خلال التعامل معهم، ويذلل على هذا جميده قول الله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهם وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوك من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون }. والله أعلم.

88/1 ع مشاركة أهل الكتاب في فرجهم وحزنهم.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة الشباب المسلم بأمريكا والمتعلق بمعاملة النصارى، ونصّه:
هل يجوز مشاركة النصارى في أفراحهم وأحزانهم غير الدينية مثل الاحتفال بيوم ميلاد أحد them أو تقديم العزاء لأهل ميتهم في المقبرة أو خارجها أو ما شابه ذلك؟

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

إذا كانت التهنئة من المسلم لغير المسلم بشيء من الأمور المشتركة كالزواج أو ولادة مولود أو قدوم غائب أو عافية أو سلامه من م Kroh و نحو ذلك فهي جائزة وعلى المهني أن يعبر بالفاظ لا تتضمن مخالفة دينية، ولا لفظاً يدل على الرضى بشيء من شعائر غير المسلمين كمثل متوك الله بدينك أونصرك الله ولا يدعوه في تعزيته بالمغفرة أو الأجر لقوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الحبوب} وأما التهنئة بشعائر الكفر فحرام بالاتفاق مثل التهنئة بالأعياد الدينية لغير المسلمين بعيد الفصح (عيد الصوم) واحتفال بناء كنيسة أو تعميد مولود، ومن الأمور المشتركة التي تجوز التهنئة بها بالقيود المشار إليها التهنئة بأوائل الشهور والسنين وعلى المسلم إذا هنا بالسنة الميلادية أن يتتجنب أي عبارة فيها تهنئة بعيد الميلاد الديني. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

باب:

المصادر في المسألة

88/2/5

[1697] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ زكي، داود، حول عقد مضاربة بينهما على أن يقوم الطرف الأول وهو داود بتقديم معرض للفواكه والخضار والمواد الغذائية بكامل بضاعته وبكل ما يحتاج إلى الطرف الثاني وهو السيد/ زكي، على أن يقوم الطرف الثاني بإدارة المحل إدارة كاملة وحصل بينهما خلاف، وكان البند الثامن من العقد ينص على أنه إذا حصل خلاف بينهما فإن الأولوية في حسم الخلاف هو الشرع، وقد رضيا بتحكيم لجنة الفتوى في الفصل بينهما وحضرها إلى اللجنة.

- وسألت اللجنة الطرف الأول داود:

س1: هل فسخت العقد؟

فأجاب نعم، فسخت العقد شفويًا من طرف واحد وأبلغته بذلك.

س2: لماذا فسخت العقد؟

ج: بعدهما علمت أنه أخذ سمسرة من صاحب المحل.

س3: هل عرض عليك بعد ذلك مقاسمة المبلغ الذي حصل عليه من السمسرة؟

ج: لقد عرض عليّ فيما بعد مقاسمة المبلغ.

س4: هل اتفقنا على تحديد المبلغ المضاف إلى البضاعة؟

ج: نعم اتفقنا عليه شفويًا بثلاثة آلاف دينار كويتي.

س5: هل اتهمت الطرف الثاني بالنصب والاحتيال؟

ج: لم أتهمه بالنصب والاحتيال، وإنما قلت له: بأن هناك مستشاراً قرأ هذا العقد، وقال: إن كاتب هذا العقد نصاب محترف.

وأفاد بأنه اشترط على الطرف الثاني تشغيل أخيه معه في المحل براتب شهري، ولم يضمن هذا الشرط في العقد ثقة في الكلام الشفوي، وأبدى استعداده للصلح إذا صلح البند الخامس والسابع من العقد بحيث لا يكون فيه إجحاف على أحد الطرفين.

- وحضر الطرف الثاني زكي، وأفاد:

1- بأن عملية تحديد الراتب الذي هو ثلاثة دينار كويتي شهرياً لست متمسكاً بها، وأنا مستعد لشنطب هذا البند من صيغة العقد.

2- وما يتصل بأخذ السمسرة، فإنه كانت هناك مواعدة بيني وبين صاحب المحل على تدبير زبون لشراء المحل لقاء مكافأة يعطيني إليها صاحب المحل، وقد أبديت استعدادي لمقاسمة هذا المبلغ بيني وبين الطرف الأول إذا كان له فيه حق.

3- بالنسبة لما ذكره من أنني لا أعمل في المحل إلا بعد الساعة الواحدة ظهراً فهذا مخالف للواقع فإنني في الصباح أجهز البضاعة وأتأخر أحياناً إلى الساعة الواحدة ظهراً.

4. وبالنسبة لما ذكر في العقد من فسخ العقد لأي سبب يعوض الطرف الأول الطرف الثاني مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف دينار كويتي المراد به إذا كان الفسخ من جهة الطرف الأول لأنني أنا المتضرر بالفسخ، وكان كثيراً ما يتدخل في إدارة المحل بحجة عدم تزويدي المحل بالبضاعة، وقد اتهمني بالنصب والاحتيال.

وتنحصر مطالبتي بإعادة اعتباري لتهمة النصب والاحتيال التي ألقها بي أمام الشهود. كما أطالب بالتعويض للفسخ من قبله حيث إنه أبلغني بفسخ العقد أمام شهود وهددني ووضع يده على المحل.

وبعد استماع اللجنة إلى إفادة الطرفين.

عرضت عليهمما أن يصطلحا فيما بينهما بإعادة صياغة عقد المضاربة من جديد، بحيث لا يتعارض مع الشع، ولا يلحق الضرر بهما، وأعطتهما مهلة للمراجعة في ذلك، وأرجأت البث في الموضوع إلى جلسة قادمة إن شاء الله.

وقد اطلعت اللجنة على كتاب المصالحة بين طرفين النزاع/ داود وزكي ونص المصالحة ما يلي:

أنا الموقع أدناه زكي كنت اشتراك مع السيد داود على أن أكون مديرأً في معرض هذه الشركة فيدفع لي شريكي مبلغأً وقدره 3500 د.ك ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار تعويضاً عن هذه الشراكة، وبما أنني اتفقنا مع شركائي على أن أخرج ويدفع لي شريكي مبلغ ستمائة دينار فيكون المبلغ الذي وصلني من هذه الشركة ألف دينار تعويضاً عما عملته مدة شهر تقريباً.

وبما أنني أودع في لجنة الفتوى تحكيمأً عن المبلغ الذي هو مذكور أعلاه

(3500) دينار للفتوى والتحكيم فإنني أتنازل عن هذا التحكيم وإن خرج لصالحي ويبقى لي أن أعرف نتيجة الفتوى من أجل المعلومات فحسب، وقد تنازلت عن جميع الحقوق وعما إذا بيع المحل بأكثر من سعره الحالي تنازلاً رضائياً شرعاً عن كل عقد كنت أبرمته مع شركائي المذكورين في العقد، ولقد اتفقت مع شريكى المذكور أن يدفع إلى معرض نعمة مبلغ مئتي دينار كنت وقعت عليها لصالح المحل بضاعة دخلت على معرض المنصورة، وإنني أبرأ ذمة شريكى من كل حق ودعوى.

أنا الموقع أدناه داود أقر بالاتفاق المذكور أعلاه وجريان الصلح بيني وبين زكي على ما ذكر بهذا الاتفاق، وأتنازل عن التحكيم المذكور، وأقر بأنني تنازلت عن جميع الحقوق قبل السيد/ زكي فيما يتعلق بهذه القضية، والله خير الشاهدين.

- **أحاب اللجنة بما يلي:**
أن عقد المصالحة المشار إليه أعلاه صحيح شرعاً ولازم للطرفين وبه ينتهي النزاع.
والله أعلم.

* * *

كتاب السياسة الشرعية

باب: الجهاد

التنازل من أرض المسلمين لأعدائهم

88/1/46

[1698] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أمين، ونصّه:
السادة هيئة الفتاوى في إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية بدولة الكويت.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،
أرجو إفتائي في السؤال التالي:

ما حكم الإسلام في التنازل عن جزء من أرض المسلمين سبق
اغتصاب غير المسلمين له وإقامة دولة عليه إذا كان التنازل مقابل الجلاء
عن جزء محتل أيضاً من أرض المسلمين لإقامة دولة عليه منزوعة السلاح؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز التنازل لغير المسلمين على أي جزء من أرض المسلمين سواء
أكان التنازل من أهل تلك الأرض أم من غيرهم ويحرم الاعتراف بالدولة
التي تقام على ما يحتل من أرض المسلمين على الرغم من وجودها
الفعلي على سبيل الاغتصاب والاحتلال.

ولايمنع جواز الاعتراف من عقد معااهدة إذا كانت هذه المعااهدة ستؤدي إلى إنهاء الاحتلال كلياً وإقامة دولة إسلامية على الجزء الذي كان محتلاً. كما لا يمنع عدم جواز الاعتراف من عقد هدنة مؤقتة أو مطلقة عن تحديد المدة، ولا يجوز أن تكون الهدنة مؤبدة فإن عقدت مؤبدة كانت باطلة شرعاً.

وإن اشتراط كون الدولة التي يجلو عنها العدو المحتل متزوعة السلام هو شرط محزن وباطل شرعاً لأن في ذلك تعريض نفوس المسلمين وأموالهم وأعراضهم للخطر مع تعطيل الجهاد أو الدفاع عن أمن المسلمين. والله أعلم.

جihad/ استئذان الوالدين في الجهاد 88/3/ع

[1699] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ **أحمد**، ونصّه:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
كنت أنوي الذهاب إلى الجهاد ولكن حدث مناقشة بيني وبين أحد الأخوة هنا (ألمانيا) وقال لي: لا يجوز لي الذهاب إلى هناك بدون إذن الوالدين وهذا حق عندما يكون الجهاد فرض كفاية فالسؤال هو هل الجهاد الحالي فرض عين أم فرض كفاية.
أرجو الجواب خطياً وجزاكم الله خيراً.

* وقد سبق للجنة أن أجبت على سؤال مماثل لهذا ونص الإجابة:
إن على السائل أن يتحرى من الجهة التي يوثق بها عن حاجة
المجاهدين إلى الرجال المقاتلين فإن كانت الحاجة قائمة فهذا الجهاد
فرض عين لا يستاذن فيه الوالدان فيجوز له أن يخرج من غير إذن ولا يعتبر
عاقلا، لأن فرض العين مقدم على طاعة الوالدين، فلطاعة للمخلوق في
معصية الخالق، أما إذا كانت حاجة المجاهدين للرجال غير قائمة وإنما
الحاجة للأسلحة فعليه أن يجاهد بماليه وإذا أراد أن يجاهد بنفسه في هذه
الحال فعليه أن يستاذن والديه فإن أذنا له فيها وإلا فعليه طاعتهما لأن فرض
الكافية يترك لطاعة الوالدين وفي جميع الأحوال يجب عليه إن كان
قادراً أن يوفر لزوجته وأولاده ما يكفيهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول". والله أعلم.

جihad/استرداد أرض المسلمين بالجهاد 88/14

[1700] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أمين، ونصّه:
السادة هيئة الفتوى في إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية بدولة الكويت.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

أرجو إفتائي في الأسئلة التالية:

- 1- هل الجهاد المقدس لتحرير أرض المسلمين المغتصبة من غير المسلمين فرض على جميع المسلمين أو فرض كفاية؟
- 2- ماحكم من يغلق الطريق أمام المسلمين لتحرير أراضيهم المحتلة من غير المسلمين.
نرجو التكرم بالإجابة خطياً في أسرع وقت ممكن، وفقكم الله لما يوافق كتابه العزيز وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

الجهاد لتحرير ما احتل من أرض المسلمين فرض عين على أهلها فإن لم يكن بهم كفاية شملت الفريضة من يليهم من المسلمين ممن تحصل بهم الكفاية، وهكذا حتى يعم جميع المسلمين لقوله تعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ} الآية، مع مراعاة أهداف الجهاد وشروطه وخصوصاً أن يكون لإعلاء كلمة الله ولاسترجاع أراضي المسلمين وممتلكاتهم والمحافظة على أنفسهم ولإقامة أحكام الإسلام وأن يسبق الجهاد إعداد المستطاع من القوة وعلى أن لا يتضمن الجهاد غدرأ لقوله تعالى: {وَإِمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَإِنَّمَا عَلَى اللَّهِ أَعْلَمْ}. إلهم على سواء

كتاب السياسة الشرعية

باب: الآداب

الإخلال بالآداب الشرعية

88/1 ح

[1701] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إيمان، ونصه:
لقد دأبت بعض المحلات التي يصرح لها من قبل وزارة الإعلام ببيع الأشرطة فقط على وضع صور مخلة بالآداب وخادشة للحياء ومنافية للأخلاق والذوق فضلاً عن خروجها عن تعاليم الدين الحنيف لما فيها من خلاعة وإبراز وإثارة غرائز الشباب وكل ذلك من أجل لفت نظر المارة من الرجال والشباب والفتيات لشراء الأشرطة، دونما وجود علاقة بين بيع الأشرطة المرخص لها والصور الفاضحة.
وهو أيضاً خروج عن حدود الترخيص الم المصرح به للمحل وإذا كان الأمر كذلك نرجو منكم إفتاءنا عن:
1- مدى سلامة أو خطأ هذا العرض من الناحية الشرعية من جهة صاحب المحل، العاملين فيه والجهة المسئولة عنه والمنوط بها الرقابة عليه.
2- مدى شرعية الكسب المادي الذي يجنيه أصحاب المحل من حيث كونه حلالاً أم حراماً؟

وجزاكم الله كل الخير،..

* **أحابت اللجنة بما يلي:**

أولاً: الإعلان عن المبيعات يجب أن يخلو من الوجوه المحرمة، وعن كل وسائل الإثارة والإغراء بالمفاسد، وذلك في عباراته وما اشتمل عليه من الصور فلا تظهر فيه العورات أو المفاتن أو التصرفات المحرمة المنافية للأداب الإسلامية ويجب على الجهات المسؤولة عن الترخيص بالإعلانات أن تمنع عرض مثل هذه الإعلانات، كما يحرم على صاحب المحل ذلك.

ثانياً: ترويج المبيعات بمثل هذه الإعلانات ينتج عنه كسب مشبوه إن كان أصل البيع والمبيع حلالاً. والله أعلم.

كتاب السياسة الشرعية

باب: القوانين

التهرب من دفع رسوم الخدمات

88/1/49

[1702] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء أو التليفون أو أمثالها؟ (علماً بأنّ معظم هذه الأمور تتولاها شركات مساهمة يمتلكها عامة الناس).

* أجاب اللجنة بما يلي:

لا يجوز الامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء ونحوها سواء أكانت هذه المرافق مملوكة للأفراد أم للدولة ولو كانت غير مسلمة. والله أعلم.

بقاء المرأة الغريبة دون زوج ولا إقامة ولا ولد

88/1/49

[1703] عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة / إيمان. أنا كنت زوجة لبسام وطلقت منه طلقة مكملة للثلاثة (مرفقة صورة عنها) وأصبحت أجنبية عنه ولا أحل له، وأريد السفر إلى أمريكا للالتحاق

بأهلِي ووالدي وأخواتي وأرجو تسهيل أمر سفري إلى أهلي المذكورين
إذ لا يصلح لي شرعاً في دين الإسلام أن أستقل بالإقامة بعيداً عنهم.
أرجو النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي، مع الإحاطة بأن
إقامةِي في دولة الكويت تنتهي بتاريخ يونيو (6) ولا يحق لي الإقامة بعد
ذلك، وأطلب إفتائي بأنه يجب علي شرعاً أن الحق بأهلي بأمريكا.

* **أجبت اللجنة بما يلي:**

إن المستفتية كانت زوجة لبسام وقد طلقت منه طلقة مكملة للثلاثة
طبقاً للفتوى المرفقة مع الاستفتاء وليس لها في دولة الكويت ولها ولا
 قريب، وتنتهي إقامتها بالكويت في يونيو سنة 88 فلا يحق لها الإقامة
 بعد هذا التاريخ، ويعين عليها شرعاً في هذه الحالة أن تقيم مع
 يحفظها ويتولى شؤونها، وتريد الآن أن تسافر إلى أبيها لتقيم معه وهذا ما
 تقضى به الشريعة الإسلامية، ومن أجل هذا يجب شرعاً أن تيسر لها
 أمورها للالتحاق بأبيها. والله أعلم.

88/5/63 التهرب من ظلم القوانين المستحدثة

[1704] عرض على اللجنة السؤال الآتي الوارد من / رابطة الشباب
 المسلم في أمريكا، والمتعلق بالزواج ونصه:
 في حالة الطلاق تحكم المحاكم الأمريكية في كثير من الأحيان بأن تأخذ
 الزوجة نصف أملاك الزوج أو أقل أو أكثر حسب القانون المطبق هنا،
 فهل يجوز للمسلم أن يتحايل ويتهرب من دفع ذلك إلى مطلقته؟

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

بأن الشريعة الإسلامية الغراء قررت للمطلقة مسلمة كانت أو كتابية حقوقاً على زوجها المسلم كمؤخر الصداق والنفقة ونحوهما، فإذا ما أدى المطلق المسلم هذا الحق لمطلقته مسلمة أو كتابية لم يكن لها حق فيما وراء ذلك من ماله، إلا أن يكون مديناً لها، وبناه عليه فإن للزوج أن يتخذ من الوسائل (المشروعة) ما يكفل له الحفاظ على ماله وصيانته من أن يؤخذ بالباطل. والله أعلم.

* * *

كتاب الطب

ويشمل الأبواب التالية:

- * باب: العورات
- * باب: التداوي
- * باب: تجميل الأعضاء
- * باب: الحمل والإجهاض

كتاب الطب

باب: العورات

نظر الممرضة إلى العورة للضرورة 88/2/57

[1705] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صباح،
ونصه:

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والآله.. وبعد:
لا يخفى على حضرتكم دور مهنة التمريض في رفع المعاناة عن
المريض والجرحى في فترة السلم أو الحرب، وكان وما زال دور الممرضة
إيجابياً ومميزاً منذ القدم.
والسؤال:

هل يجوز للممرضة (المسلمة) أو (الكتابية) بالاطلاع على عورة الرجل
بما في ذلك تغيير الجروح والعناية بالقسطرة البولية وحلق الشعر.
علمًا بوجود ممرضين من الرجال في نفس المستشفى.
يرجى الإفاداة لما لذلك من أهمية، وجزاكم الله كل خير. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته...،

كتاب الطب/ باب العورات

* أحاديث اللجنة بما يلي:

الأصل أنه يحرم على الرجل أن يطلع عن عورة المرأة الأجنبية أو على
عورة رجل مثله، كما يحرم على المرأة أن تطلع على عورة الرجل الأجنبي
أو على امرأة مثلها، ولكن يجوز أن يطلع كلا الجنسين على الآخر لحاجة
العلاج أو التمريض، على أن الأولى أن لا يطلع على عورة المرأة إلا امرأة
مثلها، وكذلك الأولى أن لا يطلع على عورة الرجل إلا رجل مثله، لأن نظر
الجنس إلى جنسه أخفّ. والله أعلم.

نظر المداوي غير المسلم إلى عورة المسلم 88/4/19

[1706] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد،
ونصّه:

تعمل الكثير من الممرضات غير المسلمات بالمستشفيات ، هذا
بالإضافة إلى الأطباء وغيرهم من العاملين الغير مسلمين.
هذا الوضع يتبع لهم الاطلاع على عورات المسلمات والمسلمين وهو
حسب علمي غير جائز.

كذلك يعتبر الأجر الذي يتقاضونه بمثابة أشواك تغرس في صدر المسلمين، حيث إن عاجلها أو آجلها تستخدم ضد المسلمين، إضافة إلى ذلك ففي استعمال غير المسلمين سواء في مجال الطب أو غيره من الميادين حرمان للمسلمين من مصادر رزقهم.

المطلوب: هل يحل أن تطلع امرأة غير مسلمة على عورة المسلمة أو

كتاب الطب / باب العورات

غير مسلم على عورة المسلم؟
المكان الذي أعمل به في طريقه للتعاقد لاستخدام عدد كبير من الممرضات والموظفات، لذلك أرجو أن يصلنا رد سريع على هذا الاستفتاء لعرضه على المسؤولين قبل أن يتموا تعاقدهم.

* **أجاب اللحنة بما يلي:**
اطلاع المرأة غير المسلمة أو اطلاع غير المسلم على عورة المسلم أو مسلمة جائز لضرورة العلاج أو الحاجة الماسة إليه. والله أعلم.

* * *

كتاب الطب

باب: التداوي

استحالة الكحول وشحوم الخنزير إلى مواد أخرى للتمداوي 88/ع/58

[1707] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلقة (بالدواء) ونصه:
هل يجوز تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية؟

* أجاب اللجنة بما يلي:

إذا تحولت المنتجات الحكولية أو الخنزيرية وصارت مادة أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة إلا في حال الاضطرار بأن لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال. والله أعلم.

صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل من شحم الخنزير. 1/88

[1708] عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من / عبد الحميد، ونصه:
ما هو رأي لجنة الفتوى في الأطعمة والماكولات، وبعض أنواع الصابون ومعاجين الأسنان ومستحضرات التجميل التي يدخل في

تصنيعها شحم الخنزير؟

- وعرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم المتعلق أيضاً بشحم الخنزير، ونصله:

يوجد في بعض الأدوية التي تستعمل في الادهانات البدنية للحساسية أو غيرها شحوم حيوانات مختلفة منها شحوم الخنزير، فما رأي الإسلام في استعمال ما فيه شحم خنزير؟ علماً بأننا فهمنا أنه نجس ومحرم، وأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهل يدهن به للضرورة أم لا؟ أفيدونا مأجورين ودمتم.

* أجاب اللجنـة بما يلي:

إذا حصل التغير والاستحالـة بحيث صارت العين النجسـة مادة أخرى فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالـة مطهرـة، فتـصبح المادة النجسـة طاهرـة، ويحلـ أكلـها والانتفاعـ بها، وهذا ما تـأخذـ به هـيئةـ الفتوى تيسيرـاً علىـ الناسـ، أما إذا لمـ تـتحولـ إلىـ مـادةـ أـخـرىـ فإنـهاـ تـبـقـىـ نـجـسـةـ محـرـمـةـ إـلاـ فيـ حـالـ الاـضـطـرـارـ، وـمـنـهـ اـسـتـعـمـالـ الأـدـوـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـقـومـ مـقـامـهاـ شـيـءـ مـنـ الأـدـوـيـةـ الـحـلـالـ، وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ حـكـمـ الـصـرـوـرـةـ وـبـيـنـ أـصـالـةـ تـحرـيمـ الـتـدـاوـيـ بـالـمـحـرـمـاتـ فـيـ حـالـ السـعـةـ وـالـاختـيـارـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

كتاب الطب

بابٌ: تجميل

88/4/26 تجميل الأعضاء

[1709] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من إحدى النساء بواسطة السيد / محمد ، ونصّه:

نرجو منكم إبداء الحكم الشرعي فيما يلي:

- 1) عمليات تصغير الصدر وشده ومنعه من الترهل، خصوصاً وأنها تجري الآن في الكويت، هل يجوز لى أن أعملها إرضاء لزوجي ومحافظة على أنوثتي؟
- 2) أيضاً عمليات شفط الشحوم الناتجة عن الحمل والولادة هل تجوز؟
وجزاكم الله خيراً وأفادنا من علمكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* أجاب اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة الأخذ في هذا بما جاء في التوصية العاشرة من توصيات ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) التي انعقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ 20 من شعبان 1407 هـ الموافق 1987/4/18م والتي اشترك فيها بعض أعضاء هيئة

كتاب الطب / باب تجميل الأعضاء

الفتوى. والتوصية المذكورة تنص على: الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المريض الخلقي والحادي بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة جائزة شرعاً، ويرى الأكثري أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامنة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً. والله أعلم.

* * *

كتاب الطب

بابُ: الحمل

الإجهاض بعد نفخ الروح 88/1ع

[1710] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / الحسيني،
دولة البحرين، ونصه:
سماحة فضيلة/ رئيس لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
بدولة الكويت.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد فقد دلت أقوال الفقهاء جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر
بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظور، وقد نصوا على أنه
تحب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد
أن كانت الروح فيه وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح - الغرة - وهي
تساوي نصف عشر الدية الكاملة، وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل
عنها ميتاً - ولو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً -
وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.
وهناك بعض الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر، ومن الأعذار التي

أباحها الفقهاء من الخوف على الأم إذا كانت ولادتها عسراً ويخشى الوفاة، أو أن لها ولداً وتخشى جفاف اللبن في ضرعها وتعرض ولدها للهلاك، أو غير ذلك من الأمور التي ارتضاها الشرع في إجهاض المرأة العذر من الأعذار، والسؤال الذي نطرحه عليكم هو:

لقد تعرضت فتاة لاعتداء أحد الشبان عليها فحملت منه سفاحاً، فأخذتها والدتها خوفاً من الفضيحة والعار، وخوفاً من اعتداء أخيها عليها بالقتل إلى الطبيب وأجهضتها بعد حملها أربعة أشهر لكي تنتهي من العار ولتفتح للبن باب الأمل في الزواج، وقد حدث فعلًا أنها تزوجت بعد إجهاضها بعملية قيصرية، حيث إن الجنين تجاوز الأربعة أشهر.

فهل هذا الإجهاض مباح لهذا العذر: مخافة العار وإحداث جريمة قتل لها من أخيها والتشهير بالفتاة وإغلاق أبواب الزواج في طريقها، ولدينا نص بأن الستر في الزنا أفضل من التشهير، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال حين جاءه وأقر له بأن ما عزّاً عرض عليه أمره في الزنا فأمره بالذهاب إلى الرسول وعرض الأمر عليه فقال له الرسول (يا هزال لو سترته بفضل ثوبك لكان خيراً لك) "رواه أبو داود والنسائي" وهناك نص فقيهي آخر يقول: ارتكاب أخف الضررين أولى، وطبعاً لا تطبق أحكام الشرع بالجلد أو الرجم.

الأمر الثاني: هل على أمها التي قامت بإجهاضها لدى الطبيب غرة أو كفارة، وإذا كانت عليها غرة فليس للجنين وارث سوى أمه التي رضيت بالإجهاض لكي تتخلص من فعلتها، فهل على أمها كفارة؟ وما مقدارها؟ هل هي صيام شهرين، وتحرير الرقبة غير موجود، أخبرونا بالتفصيل،

وكذلك فيما لو كان الجنين أقل من أربعة أشهر فما حكمه؟ وفيما زاد عن أربعة أشهر فما حكمه؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك في حملها سفاحاً.

ملخص الداعي لأم البت في إجهاضها.

- 1- أن الأم لها بنت وولد.
 - 2- البت حملت من الزنا، والولد كانت لديه العزيمة على قتل أخيه فيتعرض لحكم القتل أو السجن فتفقد الأم ابنتها وولدها.
 - 3- أنها أرادت أن تخلص من الجنين مخافة العار والتشهير بالشرف والعرض.
 - 4- ألا تغلق على البت أبواب الزواج حتى إذا ما أحضرتها جاءها الزوج فتزوجها؟
 - 5- أنها أرادت الستر لأنه الأولى وعدم الفضيحة.
 - 6- أنها لو انتظرت حتى تلد فإن أولاد الزنى يعيشون في صراعات نفسية من تعذير الناس لهم، ولا يرضى أحد بالزواج منهم خاصة في مجتمع لا يرحم فيعيش الولد ناقماً على المجتمع، ولدينا صور متعددة في ذلك بل ربما كان حرياً على المجتمع وساختاً عليه.
- جزاكم الله خيراً ووفقكم لما يحب ويرضى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **أجاب اللجنة بما يلي:**

إن الأسباب المشار إليها في السؤال وفي ملخصه لا تبيح الإجهاض بعد الأربعة الأشهر، وليس على أم البت غرة لعدم مباشرتها الإجهاض

وإنما الغرة على الطبيب الذي باشر الإجهاض فيجب عليه دفعها إذا طالب ورثة الجنين، ولا كفاره هنا لأن الفعل عمد، بل على الجميع التوبة النصوح والاستغفار والإكثار من الأعمال الصالحة. والله أعلم.

88/1 ع/ كفاره الإجهاض

[1711] عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصّه:

زوجتي كانت حاملاً ونظرأ لأنها كانت تعاني من نزول ضغطها وقالت لي وهي في تونس: إني تعبانة فقلت لها: "أجهضي الجنين واعملي العملية" لأنني كنت بين خيارين إما أن تأتي زوجتي الكويت وإما أن تقوم بعملية الإجهاض بشرط إذا كان الجنين لم يتم الأربعين يوماً، وفعلاً زوجتي قامت بعملية الإجهاض، والآن أنا وزوجتي نادمين على تصرفنا هذا ونعياني نفسياً من ذلك.

فالرجاء التوضيح لنا ماذا نفعل الآن وهل هناك كفاره؟ وجزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتى إلى اللجنة وأفاد بأن مدة الحمل كانت 34 يوماً بتقدير الطبيب، وأن الجنين لما نزل كان قطعة لحم لم يتخلق.

* أجاب اللجنة بما يلي:

إن الإجهاض دون الأربعين جائز مع الكراهة التنبهية، ولا شيء عليه من كفاره أو غيرها. والله أعلم.

* * *

تم بحمد الله الجزء الخامس من مجموعة الفتاوى الشرعية لعام 1988م (1408 - 1419هـ)

وبليه بمشيئة الله الجزء السادس منها لفتاوى عام 1989 (1409 - 1410هـ)
إصدار قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -
دولة الكويت

للمراسلة: دولة الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطاع الإفتاء - ص.ب: 13 الصفا - فاكس:
2468249

فهرس الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
13	بطاقة تعريف بعضو لجنة الفتوى
15	تنبيه هام
	كتاب العقائد
21	* باب الغيبات والإيمانيات
21	حكم السحر
22	الجنية مرجانة والشيخ محمد
25	* باب القرآن والتفسير
25	افتتاح الاحتفالات بالقرآن الكريم
26	كتابة الآيات على شكل حيوان
27	قراءة القرآن من المصحف في الصلاة
28	تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال
29	وضع الآيات القرآنية على الجنازة
30	قراءة القرآن على الميت
31	استخدام الآيات القرآنية في الإعلانات التجارية

الصفحة	الموضوع
32	احترام المطبوعات التي تحتوي على آيات قرآنية
32	استخدام أوراق المصاحف في أغراض أخرى
32	إتلاف أوراق المصاحف الممنوع نشرها بالآلات
32	إحراق المصاحف التالفة
35	إعطاء المصحف للكافر
35	حمل الكافر للمصحف
37	* باب الفرق والملل
37	التحايل على غير المسلمين في المعاملات
37	الانتساب للنصرانية
37	الاستخفاف بالأنبياء
40	حرق جثث بعض الطوائف
41	حضور عبادة النصارى
41	تسمية المسيحيين بالنصارى
42	ذهب زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة وإظهارها دينها
43	حب المسلم الزوجة النصرانية
44	تعزية المسلم لأقارب الزوجة النصرانية
44	حقوق الزوجة النصرانية
46	* باب الإسلام والردة
46	إشهار الإسلام لمصلحة خاصة
46	تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام
48	الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين

الصفحة	الموضوع
49	الدخول في الإسلام
50	إسلام الزوجة دون زوجها
51	هل يفر بآولاده خوفاً من تنصير أمهم لهم كتاب العبادات
55	* باب الطهارة
55	تيمم من يؤذيه الماء لشدة البرد
56	طهارة صاحب سلس البول
57	* باب الأذان
57	أخذ الأجرة على الأذان
58	* باب المساجد
58	احترام بيوت الله وتقديسها
59	نقل المسجد إلى مكان آخر
59	تحويل المسجد المهجور إلى دار للقرآن
60	بيع الأرض الموقوفة مسجداً
61	الأولوية في إعادة المسجد
62	بناء مسجد يتوقع هجره مستقبلاً
63	بيع المسجد المهجور
63	البيع والشراء في المسجد
64	الاقتراض بفائدة لبناء مسجد
65	التصرف بما زاد من التبرعات لبناء مسجد
66	التأمين على المسجد ضد الأخطار

الصفحة	الموضوع
66	دخول الكافر إلى المسجد
67	دعوة الكفار إلى المسجد لحضور الخطب ونحوها
69	* باب الصلاة
69	تحديد وقت إقامة صلاة العصر
70	مراعاة الحرمين في توقيت الصلاة
71	ترك الزوج الصلاة
71	صلاة صاحب العذر
73	* باب صلاة الجمعة
73	أداء صلاة الظهر بعد الجمعة
74	تعدد المساجد لإقامة صلاة الجمعة
76	* باب صلاة الجمعة
76	حضور صلاة الجمعة
77	تقديم غير الأولى بالإمامية
78	* باب الصوم
78	استخدام أدوية ترفع الحيض لأجل الصوم
80	بيع طعام لمفطر في نهار رمضان
81	* باب الزكاة
81	صرف الزكاة في الخدمات الطبية في أفريقيا
82	زكاة العروض التجارية والصناعية
83	ادخار فائض الزكاة لحاجات الفقراء في العام القادم
84	صرف الزكاة في الانتاج الإعلامي الإسلامي

الصفحة	الموضوع
85	صرف الزكاة في دين الممول الإعلامي الإسلامي
86	صرف الزكاة في مجالات دعوية غير منصوص عليها
87	زكاة أموال القصّر
89	كيفية حساب زكاة عروض التجارة و Zakat of the services
89	قيام الشركة بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين
92	زكاة أموال الجمعيات الخيرية
93	زكاة الودائع المالية
94	بناء مركز طبي خيري من الزكاة في الكويت
94	زكاة أموال الجمعيات التعاونية
97	زكاة المال المدخر للحاجة
99	بيع العقار لتسديد الزكاة
99	بناء مستشفيات ومدارس من الزكاة
100	زكاة البضائع المخزونة عند الشركات
101	زكاة عقار السكن الخاص
102	زكاة الزروع
103	دفع الزكاة للأخوات الفقيرات
104	دفع الزكاة لمن يرجى إسلامه
104	إنشاء مدرسة إسلامية من أموال الزكاة
107	إشهار الصدقة للتشجيع
109	التصرف بالأموال المجموعة للمرضى
111	استثمار أرباح أموال الصدقات في الدعاية الخيرية

الصفحة	الموضوع
113	* باب الحج والعمرة
113	حج المرأة عن الغير
113	حج المرأة وعمرتها بدون محرم
114	ترك المريضه طواف الوداع
115	إثبات هلال ذي الحجه ويوم عرفة
115	مراعاة مكة في توقيت الحج
117	* باب النذور والأيمان والكافارات
117	التقييد بالمنذور
118	يمين الطلاق المعلق لا يستطيع الحالف إلغاءه
120	* باب العقيقة والأضحية
120	تأخير ذبح الأضحية بدون قصد
121	* باب المقابر
121	وضع الآيات على الجنازة
122	زيارة المرأة للقبور
123	إحراق غير المسلمين موتاهم
	كتاب المعاملات
127	* باب العمل والعمال
127	العمل في مكتب محاماة
128	العمل في سوق الأوراق المالية
129	توظيف غير المسلم
131	العمل في مطاعم فيها معصية

الصفحة	الموضوع
132	العمل في البنك الربوي
133	حفظ واستثمار أجرة العامل
134	* باب الوقف
134	الوقف الخيري للإضرار بالأولاد
134	ما يترتب على الوقف
136	الوقف الذري
137	ضم البيت الموقوف إلى المسجد
138	الذين يستحقون الوقف الذري والمقدار المستحق منه
139	وصية تتحول إلى وقف
142	* باب التأمين
142	التأمين ضد الحوادث والأخطار
143	التأمين التجاري ضد الحوادث
143	التأمين على الحياة ضد الحوادث
147	التأمين على السيارات
147	التأمين على الحياة
149	التأمين على المسجد
150	التحايل على إلزامية التأمين
150	الاشتراك في التأمين الصحي
151	العمل في شركات التأمين
152	* باب الإجارة
152	عطل السيارة المستأجرة

الصفحة	الموضوع
153	ارتكاب الحرام في العين المؤجرة
155	أجرة الإعلان من صندوق إعانة المرضى
157	* باب القرض والربا والبنوك
157	القرض يشرط سداد قسط مدى الحياة
158	الاقتراض من البنوك الربوية لشراء مسكن
158	وفاء القرض عند تغير قيمة العملات
164	الاقتراض بفائدة لبناء مسجد
165	الإيداع في البنوك الربوية للحاجة
166	مقايضة أرض بأرض هل هي ربا؟
166	بطاقة الائتمان التي تصدرها البنوك
168	إيداع أموال الجمعية التعاونية في البنوك الربوية
169	تحويل العملات مع فقدان شرط التقادص اليدوي
171	إيداع بلا فائدة في بنك ربوبي وعد بخدمات للمنطقة
171	التعامل مع البنوك الربوية للضرورة
172	استخدام الفوائد الربوية في أعمال الإغاثة
173	التعامل بالربا للتوسيع في المشاريع
175	تحفظ البنوك الإسلامية على أنشطة بعض الشركات
176	أخذ أجرا على خطاب الضمان
177	دفع الصرائب الحكومية من الفوائد الربوية
177	الحساب الجاري أم حساب التوفير؟
178	كيف التصرف بالفوائد الربوية؟

الصفحة	الموضوع
178	أخذ الربا من الحربي في بلاد الكفر، ومسائل أخرى
185	* باب صناديق التعاون
185	إنشاء جمعية استهلاكية تعاونية لمنفعة مجموعة خاصة
187	صندوق مساعدة المرضى
189	تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي هل هي من التركة؟
190	* باب البيوع
190	بيع الأرض الموقوفة مسجداً
191	البيع بالأجل وبالأقساط مع زيادة الثمن
192	بيع ما هو مخل بالأداب الإسلامية
193	بيع طعام لمفترض في نهار رمضان
193	الوساطة في بيع وشراء الأسهم
194	بيع المسجد المهجور في أمريكا
195	البيع والشراء في المسجد
196	شراء بيت بالأقساط مع وجود شرط فاسد
197	الشراء بوساطة بطاقات الائتمان
199	بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محظمة
200	اعتبار إحدى السلع جزءاً من الثمن في البيع
201	* باب الهدايا والهبات
201	التسوية بين الأولاد في العطية إلا إذا وافقوا
202	يذهب لابنته ما يملكه دون أعمامها وعماتها
204	* باب الكفالات

الصفحة	الموضوع
204	موت الكفيل هل يلغى الكفالة
204	العمل في تحرير الكفالات
206	* باب الحجر
206	الحجر على الوالد المخّرف
208	* باب الرشوة
208	ما يصل إلى الموظفين من الدعایات ونحوها
209	أخذ أجرة مقابل دراسات تقدم إلى جهة عمله
211	* باب الأمانة
211	شراء سلعة من كافر بنية عدم السداد
211	عدم دفع المستحق لجهات تدعم اليهود
211	التحايل للتهرب من رسوم الجامعة في بلاد الكفار
211	إخفاء الدخل الحقيقي عن مسؤولي الضرائب غير المسلمين
211	معرفة أرقام سرية لحسابات مالية لغير المسلمين
214	* باب الشركات
214	التعامل مع الشركات المستمرة في مجالات ربوية
215	تفاصل الشركاء في نسبة الأرباح
215	الاشتراك في حيوان ونتائج
	كتاب الأحوال الشخصية
221	* باب الرضاع
221	زواج أخي الرضيع من اخت الرضيع
222	حمرت عليه لأنه عمها من الرضاع

الصفحة	الموضوع
222	بالرضاع صار خاله أخاً له فحرمت عليه ابنته
223	الشك في عدد الرضعات المحرمات
225	أخت الرضيعة هل تحل لولد المرضعة
225	رضع من أمها رضعة واحدة ويريد الزواج بها
226	رضع مع الأخت الكبرى فهل تحل الصغرى
227	زواج أخي الرضيعة من أخت الرضيع
228	يحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة
229	لبن الفحل يحرم في الرضاع
230	أخوها من الرضاعة هل تحل له أختها من أبيها
230	ليس له أن يتزوج بنات عممه لرضاعه من جدتهم
231	لا تحل بنت خالته لأن أمها أخته رضاعه
231	والدته تؤكド الرضاع وجدته لا...!!
232	أرضعته مرة واحدة فلم تحرم عليه ابنتها
234	* باب الزواج
234	لا مانع من زواج إخوة الرضيع من بنات مرضعته
235	إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة
236	لا يحل الزواج من أخت الأم لأبيها
236	الزواج لمصلحة ما !!
237	زواج أبناء المرضعة من أخوات الرضيع
238	الزواج من أخت الرضيع
238	مباشرة القاضي التزويج بولايته

الصفحة	الموضوع
239	فسخ الزواج لعدم الإنجاب
240	الزواج بنية التحليل للأول
241	الزواج من بنات مطلقة الأب
241	زواج المسلم من الكتابية
242	زواج المسلم من امرأة لا دين لها
243	بقاء المرأة مع زوج لا يصلي
244	حضور ولد الزوجة النصرانية عند زواج المسلم بها
244	الزواج من الكتابية المحصنة
245	إجراء عقد الزواج في الكنيسة
246	حقوق الزوجة النصرانية
247	الزواج الصوري لمصلحة
248	الزواج مع وجود نية للطلاق مستقبلاً
248	للزوجة الحق في بيت مستقل
* 250	* باب المهر
250	دفع المهر من رواتب مشبوهة
251	تحديد سقف للمهر لتيسير الزواج
253	الأئاث المشترى بمهر المرأة لها وحدها
254	تستحق المرأة كامل المهر بمجرد الخلوة
255	للبائنة بينونة صغرى مهر جديد عند العقد عليها
256	ما دام قد اطلع على جسمها فقد حق لها المهر
* 258	* باب الخلع

الصفحة	الموضوع
258	وطء المعتدة من خلع المخالعة بعد زواج تحليل
258	* باب الظهار
260	التهديد بالظهار
260	* باب الطلاق
262	لم يقصد الطلاق بل منع أخيه من العمل معه
263	وقدت الطلقة رغم أن الزوجة حامل
264	وقدت الطلقة رغم أن الزوجة حائض
265	بانت بينونة صغرى بعد عدة الطلقة الأولى
266	طلقها الثالثة بعد انقضاء عدة الطلقة الثانية
268	قال لها: أنت (مش) طالق، وخفض صوته بـ (مش)
271	الرجعة بعد الطلاق الرجعي بيد الزوج وحده
272	تشاجر معها فطلقها مرتين قبل الدخول وبعد الخلوة
273	قال لها: تحريمك على ولم يقصد الطلاق فلم يقع
275	اختلافاً في عدد الطلقات والقول قول الزوج
277	لا مزاح في الطلاق ولو تشبيهاً بالأفلام
278	الطلاق المعلق لا يستطيع الزوج إلغاءه
279	أصرت على الطلاق فقال: أنت طالز (بالزاي)
281	كتب: طلقتها ثلاثة ونوى واحدة
282	سدت ديونه ثم حلفته بالطلاق ألا يستدرين
284	أفهم المحكمة أنه طلق فوق الطلاق قضاء لا ديانة

الصفحة	الموضوع
285	كتب الطلاقة الثالثة بخطه وإرادته فبانت منه نهائياً
286	طلاق السكران الوعي يقع
289	هل يفر بأولاده خوفاً من تنصير أمهم المطلقة لهم
289	حقوق المطلقة النصرانية من زوج مسلم
290	يراجعها بعد حيضتين قبل انتهاء العدة
292	* باب العدة
292	تركها حتى انتهت العدة فخرجت من عصمتها
293	انتهاء عدة المطلقة بعد ثلاث حيضات
295	طلقها في عُمان قبل سنتين ويعيدها في الكويت الآن
297	* باب الوصية
297	لا يحل للأحفاد الأغنياء الأكل من الوصية للفقراء
298	يدخل الأقارب الفقراء في الوصية للفقراء عموماً
300	متى تعين المحكمة وصياً على الثلث؟
300	إعطاء ابناء الموصي الصعفاء من الوصية
301	هل تقسم التركة أولاً أم تخرج الوصية؟
302	هل تعطى الزوجة المحتاجة من ثلث الفقراء؟
302	بناء دورة مياه للمسجد من الوصية
304	الوصية بثلث الممتلكات والباقي للبنت الوحيدة
305	المتبني يستحق النفقة إذا أوصى بذلك المتبني
308	* باب الحضانة والنفقة
308	للأم المطلقة حضانة أولادها ما لم تتزوج

الصفحة	الموضوع
309	نفقة الزوجة الناشرة
310	* باب الميراث والتركة
310	زوجة وأولاد وبنات
310	ابنان وزوجة ووصية بالثلث
311	زوجة وثمانية أولاد وخمس بنات
311	هل يبدأ في التركة بالوصية أم بحقوق الورثة؟
312	إذا تنازع الورثة في التركة ماذا تفعل المحكمة؟
313	هل يستحق المتبني شيئاً من الميراث؟
315	زوجة وأربع إخوة لأب وأخوان لأم
315	زوج وأم وإخوة وأخوات لأم ولأب
316	لا يستحق ذوو الأرحام شيئاً مع العصبات
317	زوجة وخمسة أولاد وست بنات
317	كل مال ليس بوصية يضم إلى التركة
318	بنتان وأبناء أخ وبنت أخ
318	يجوز تقسيم التركة مع وجود القاصرين
319	منح أحد الورثة شيئاً من التركة برضاهم
320	أم وأخوان وأخت
320	زوجة وأب
321	الوصية الواجبة لابناء المتوفى قبل أبيه دون زوجته
322	زوجة وابن وبنت
323	تقسيم المنحة بين الورثة بحسب نظام الجهة المانحة

الصفحة	الموضوع
324	زوجة وابن وبنات
325	زوجة وبنان وأخ شقيق
325	هل ترث الزوجة النصرانية من زوجها المسلم؟
327	* باب النسب والتبني
327	ميراث المتبني واعطائه من الوصية
329	نسب ولد الموطوء بشبه ثابت لأبيه
	كتاب الجنایات والحدود
333	* باب الأرش
333	أرش إزالة البكاراة
334	* باب القتل والديمة
334	اجهضها الطبيب خوفا عليها من العار
337	كفاره القتل الخطأ
338	* باب الزنا
338	توبه الزانية المحصنة
	كتاب الحظر والإباحة
341	* باب الكتابة والأدب
341	الشعر الغزلي الذي تذكر فيه النساء
343	شعر فيه تجاوزات شرعية
346	التخلص من المطبوعات التي تحتوي على آيات قرآنية
349	* باب أحكام المرأة
349	حج المرأة وعمرتها بدون محرم

الصفحة	الموضوع
350	حج المرأة عن الغير
350	زيارة المرأة للقبور
351	الجلوس مع الزوجة أمام النساء في الأعراس
352	قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية
353	مصاحفة الرجل المرأة الأجنبية
354	ترك الزوج الصلاة، وتزويج من لا يصلح
354	بقاء المرأة الغريبة دون زوج ولا إقامة ولا ولد
356	* باب الأطعمة
356	هل يجب السؤال عن نوع الدهن في المطعم؟
356	الشك في الأطعمة المضافة إلى الخبز ونحوه
357	استخدام الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير
358	التاكد من الأطعمة المستوردة
358	حلويات مكتوب عليها اسم رسول أو محمد أو غيرهما
359	تحول شحم الخنزير إلى مواد أخرى
360	الشك في الأطعمة في البلاد غير الإسلامية
361	* باب الأشربة
361	تقديم الخمر في الطائرة
362	تسمية الطعام باسم شراب مسكر
364	* باب التبغ والدخان
364	تعاطي التدخين
366	* باب الاحتفالات والمسرح

الصفحة	الموضوع
366	استعمال الدف والطلبة في الأفراح
367	مشاهدة الأفلام الهدافة والمحلات الأسرية والنسائية
367	الذهب إلى المسارح
368	الاحتياط وتحمل المسؤولية في المسرحيات والتمثيليات الإسلامية
369	حضور المرأة المسرحية الإسلامية
371	* باب الرسم والتصوير
371	تعليق الصورة
371	تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال
374	* باب الغش
374	التحايل على غير المسلمين في المعاملات
374	الغش في الامتحانات
376	* باب الزينة
376	اقتناء الطيور للزينة
377	إظهار المرأة زينتها أمام الرجال الأجانب
378	* باب الغناء والموسيقى
378	الإعلان بالرسوم المتحركة
378	الإعلان بالغناء والموسيقى
379	التجارة والكسب في انتاج الأغاني
380	بيع الآلات الموسيقية
380	بث الموسيقى في سماعات المجموعات التجارية
381	فتوى موسعة للغناء والموسيقى

الصفحة	الموضوع
384	* باب البدعة
384	كتابة الحجاب واستعماله
386	* باب القمار
386	التعامل مع غير المسلمين بالقمار
386	قمار على شكل رابطة تعاونية
391	* باب المسابقات والمراهنات
391	الجوائز المقدمة للمتسابقين
392	الدخول في المسابقة الودية
393	* باب الذبائح
393	التسمية عند الذبح
393	فصل الرأس تماماً عند الذبح !
394	قطع عنق الحيوان بالآلات الآلية
394	عدم موت الحيوان بالصعق بالرصاص
395	استقبال القبلة عند الذبح
396	تكرار التسمية عند الذبح بواسطة آلة تسجيل
396	ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين ؟
397	التأكد من طريقة الذبح في الوائم والمطاعم
397	أكل اللحوم في مطاعم بلاد غير إسلامية
398	* باب خصال الفطرة
398	حلق اللحية للضرورة
399	* باب التعليم
399	الاختلاط بالنساء لتعليمهن الدين

الصفحة	الموضوع
399	تعليم الطلاب ما فيه تشويش للعقيدة!
	كتاب السياسة الشرعية
403	* باب العلاقات الاجتماعية
403	حب المسلم زوجته النصرانية
403	منع الوالد المخرف من الخروج خوفاً عليه
405	معاملة المعوقين
406	صحبة النصارى
407	مشاركة أهل الكتاب في فرحهم وحزنهم
408	* باب المصالحات
408	المصالحة بين الشركاء المختلفين
412	* باب الجهاد
412	التنازل عن أرض المسلمين لأعدائهم
413	استئذان الوالدين في الجهاد
414	استرداد أرض المسلمين بالجهاد
416	* باب الآداب الشرعية
416	الإخلال بالآداب الشرعية
418	* باب القوانين المستحدثة
418	التهرب من دفع رسوم الخدمات
418	بقاء المرأة الغريبة دون زوج ولا إقامة ولا ولد
419	التهرب من ظلم القوانين المستحدثة

الصفحة	الموضوع
423	* باب العورات
423	نظر الممرضة إلى العورة للضرورة
424	نظر المداوي غير المسلم إلى عورة المسلم
426	* باب التداوي
426	استحالة الكحول وشحوم الخنزير إلى مواد أخرى للتداوي
426	صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل من شحم الخنزير
428	* باب تجميل الأعضاء
428	تجميل الأعضاء
430	* باب الحمل والإجهاض
430	الاجهاض بعد نفخ الروح
431	كفاره الاجهاض

